توطئة:

السلف الذين أريد أن أتحدث عنهم، وأقرر مذهبهم، وأحرر آراءهم في هذا البحث صنفان:

الصنف الأول: أصحاب القرون المفضلة من الصحابة والتابعين وتابعيهم من أئمة الإسلام الذين اتفقت الأمة على عدالتهم وإمامتهم، الذين لم يبتدعوا في الدين.

الصنف الثاني: من سار على طريقة ومنهج السابقين من أصحاب القرون المفضلة، والتزم النصوص والفهم الذي فهموه، حتى لو تأخر به الزمان(١).

هؤلاء هم مقصودي عند الإطلاق في هذا الفصل خاصة وفي غيره من فصول هذه الرسالة بإذن الله تعالى.

---

(١) انظر: لوامع الأنوار البهية:١/٢٠، معالم الانطلاقة الكبرى:٥٦

المبحث الأول: مفهوم الإجماع عند السلف

تميَّز السلف بوضوح المفاهيم والاصطلاحات، وبعدها عن الغموض، وقربها إلى الواقع، وهذا أورث صفاءً في العقيدة، وسلامة في المنهج، وكان له أكبر الأثر على تراثهم العلمي والعملي.

ولذا كان لزاماً على من أراد إن يحرر مصطلحاً شرعياً - وخاصة إذا كان أصولياً فضلاً عن العقدي - أن يتنبه إلى أمور:

الأمر الأول: أن يدرس هذه المصطلحات والجمل، مستضيء بفهم السلف الصالح لها، وما كان عليه الأمر الأول من العمل؛ لأنهم أهل القرون المفضلة، وهم أقرب للتنزيل، وأعلم بالتأويل، ولأن عقائدهم ومناهجهم سلمت من شوائب الفلسفة وأصول الكلام، التي أصابت من بعدهم، وخاصة في جانب العقائد وأصول الفقه.

ولهذا تناولوا هذه المفاهيم على أكمل وجه وأحسن صورة، مع ما اتصفوا به من حسن الفهم، وكمال الديانة. يقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:" أن أهل الحديث...هم أكمل الناس عقلاً، وأعدلهم قياساً , وأصوبهم رأياً، وأسدهم كلاماً، وأصحهم نظراً، وأهداهم استدلالاً، وأقومهم جدلاً، وأتمهم فراسةً، وأصدقهم إلهاماً، وأحدهم بصراً ومكاشفةً، وأصوبهم سمعاً ومخاطبة، وأعظمهم وأحسنهم وجداً وذوقاً، وهذا هو للمسلمين بالنسبة إلى سائر الأمم، ولأهل السنة والحديث بالنسبة إلى سائر الملل... **لأن اعتقاد الحق الثابت يقوى الإدراك ويصححه** قال تعالى: {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴿١٧﴾} [سورة محمد ٤٧/١٧]، وقال: { وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً * وَإِذاً لَآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْراً عَظِيماً * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً} [سورة النساء ٤/ ٦٦-٦٨]"(١) .

ويقول رَحِمَهُ اللهُ واصفاً إدراكهم للعلوم - خلافاً لما يتصوره البعض-:" فإن الكلام في أصول الفقه، وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع، واجتهاد الرأي، والكلام في وجه

(١) مجموع الفتاوى: ٤/٩-١٠

دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام، أمر معروف من زمن أصحاب محمد، والتابعين لهم بإحسانٍ، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، **وهم كانوا اقعد بهذا الفن وغيره، من فنون العلم الدينية ممن بعدهم!**"(١).

ومع كمال علمهم، كانوا أكثر واقعية، وأقرب للتطبيق، يقول عنهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:" فالأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه، مذاهب المجتهدين: كمالك والشافعي والأوزاعي(٢) وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وداود(٣) ومذهب أتباعهم، بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه؛ **إذ كانوا يعرفونها بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام**، بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة بعضها وجد، وبعضها لا يوجد!! من غير معرفة بأعيانها، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقاً، فهو قليل المنفعة أو عديمها!! إذ كان تكلماً في أدلة مقدرةٍ في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان، كمن يتكلم في الفقه، فيما يقدره من أفعال العباد وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه فكيف وأكثر ما يتكلمون به هذه المقدرات فهو كلام باطل !!"(٤).

وإذا كان منهج السلف، على هذا الوصف - من السلامة والوضوح والواقعية-؛ فإنه حريٌّ بكل باحث شرعيٍ، أن يستقرأ كلام السلف، ويتأمل فيه حتى يتحصل على الجواب الكافي، والكلام الشافي، فيما يطلبه ويبحث فيه.

الأمر الثاني: أن يتنبه الباحث إلى كلام المتأخرين، حول هذه الجمل والعلوم؛ والسبب في ذلك أن كثيراً منهم، قد تأثر بالمواد الفلسفية والكلامية، مع بُعده عن المصادر الشرعية، فكان له أثرٌ واضحٌ على ما ألفه وسطَّره في كتبه، وهذا أدى إلى خلط المفاهيم، واضطراب

---

(١) المصدر السابق: ٢٠ /٤٠٢

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو إمام أهل الشام لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً، سنة:١٥٧هـ.انظر: وفيات الأعيان:٣/١٢٧، سير أعلام النبلاء:٧/١٠٧، تهذيب التهذيب:٦/٢١٦.

(٣) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الإمام المشهور المعروف بالظاهري، فقيه أهل الظاهر،كان زاهدا متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، توفي سنة: ٢٧٠هـ. انظر: وفيات الأعيان:٢/٢٥٥، تذكرة الحفاظ:٢/٥٧٢، لسان الميزان:٢/٤٢٢

(٤) مجموع الفتاوى:٢٠ /٤٠٢، الفتاوى الكبرى:٣ /٨٣، مفتاح دار السعادة: ٢/٣٦٥

الأفكار. يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:" وقلَّ طائفةٌ من المتأخرين إلا وقع في كلامها نوع غلط؛ لكثرة ما وقع من شبه أهل البدع؛ ولهذا يوجد في كثير من المصنفات: في أصول الفقه، وأصول الدين، والفقه، والزهد، والتفسير، والحديث، من يذكر في الأصل العظيم عدة أقوال، ويحكى من مقالات الناس ألواناً، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره لعدم علمه به! لا لكراهته لما عليه الرسول "(١).

ولذلك حاول العلماء الربانيون على مر التاريخ الإسلامي، أن يجردوا تلك العلوم عما أُلصق بها من آثار علم الكلام.

فهذا أبو الحسن الكرجي(٢) رحمه الله يذكر أن الشيخ أبا حامد الأسفرائيني(٣) رحمه الله شديد على أهل الكلام، حتى ميَّز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري، واقتدى به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي(٤) في كتابيه: (اللمع) (والتبصرة) حتى لو وافق قول الأشعري وجهاً لأصحابهم ميَّزوه، وبيَّن أن هذه طريقتهم في أصول الفقه، فضلاً عن أصول الدين(٥).

ومثله الإمام أبو المظفر السمعاني(٦) في القواطع، ومن تبعهم من أئمة السلف المتأخرين:

---

(١) مجموع الفتاوى: ٥/ ٤٨٤، ١٧ / ١٠٢

(٢) محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر بن محمد الكرجي الشافعي، أبو الحسن، كان إماماً ورعاً فقيهاً محدثاً، من أشهر كتبه:(الفصول في اعتقاد الأئمة الفحول)، وله قصيدة مشهورة نحواً من مئتي بيت، شرح فيها عقيدة السلف، توفي سنة:٥٣٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى:١٣٧/٦، شذرات الذهب:١٠٠/٤.

(٣) أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد، فقيه شيخ العراق وإمام الشافعية، توفي سنة ٤٠٦هـ انظر:الوافي بالوفيات:٢٣٣/٧،العبر في خبر من غبر:٩٤/٣، طبقات الشافعية الكبرى:٦١/٤.

(٤) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزابادي، أبو إسحاق الفقيه الأصولي، من أشهر كتبه في الاعتقاد:(الإشارة إلى مذهب أهل الحق)، صنفه على طريقة أهل الكلام، وله كتاب (اللمع) و(التبصرة) في الأصول، توفي سنة:٤٧٦هـ. انظر: الوافي بالوفيات: ٤٢/٦ ، سير أعلام النبلاء:٤٥٢/١٨

(٥) انظر:درء التعارض:٩٨/٢، التسعينية:٨٨٣/٣

(٦) منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي الحنفي كان ثم الشافعي، المشهور بأبي المظفر السمعاني، مفتي خراسان، وشيخ الشافعية، قال عنه الذهبي: "وكان شوكا في أعين المخالفين، وحجة لأهل السنة" من مصنفاته:(الانتصار لأهل الحديث)، و(قواطع الأدلة) في الأصول، توفي سنة:٤٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء:١١٤/١٩، شذرات الذهب:٣٩٣/٣

كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[(١)].

وبعد هذه المقدمة بين يدي الموضوع، أرى لزاماً عليَّ أن أُحرر **(مفهوم الإجماع عند السلف)** مستعيناً -بعد توفيق الله- بفهم السلف الصالح له، واستقراء مواردهم فيه، واستعمالهم له.

فأقول: إن السلف- بعد التتبع والاستقراء- إذا أطلقوا الإجماع، فإنهم يريدون به أحد الأمور التالية:

أولاً: المعلوم من الدين بالضرورة:

يطلق السلف الإجماع، ويريدون به ما عُلم من الدين بالضرورة، وذلك نحو إجماعهم: على أن الظهر أربع، والمغرب ثلاث، وصوم رمضان، وحج البيت، وغسل الجنابة، وتحريم الزنا، وتحريم نكاح الأمهات والأخوات، وجوب العدل والصدق، وتحريم الشرك والفواحش والظلم، وتحريم الخمر والميسر والربا...

ويلحق بهذا النوع ما نقل إلينا نقلاً متواتراً، ومن ذلك عموم رسالته، وأنه مبعوث إلى جميع الناس، أهل الكتاب وغير أهل الكتاب، بل إلى الثقلين الإنس والجن، وأنه كان يكفِّر اليهود والنصارى الذين لم يتبعوا ما أنزل الله عليه، كما كان يكفِّر غيرهم ممن لم يؤمن بذلك، وأنه جاهدهم وأمر بجهادهم....

وهذا النوع من الإجماع أشار إليه الأمام الشافعي رحمه الله في عددٍ من كتبه[(٢)]، يقول في كتاب الرسالة:" قال: لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمعٌ عليه، إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك، وحكاه عن من قبله: كالظهر أربعاً، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا"[(٣)].

(١) وقد أُلفت حول هذا الموضوع كتب منها : (المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين) للدكتور محمد العروسي. ومنها أيضاً: رسالة (مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه) للدكتور: خالد عبد اللطيف نور.

(٢) مما يحسن العلم به: أن الشافعي هو أول من جرد الكلام في أصول الفقه في مؤلف مستقل من بين العلماء. انظر: مجموع الفتاوى: ٢٠/٤٠٣ ، مقدمة ابن خلدون: ٤٢٦، مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه: ٧٧.

(٣) الرسالة للشافعي: ٥٣٤

ويقول في محاورة جرت بينه وبين من يدعي (الإجماع النطقي)، بعد أن قال له محاوره:"فهل من إجماع؟.قلت(الشافعي): نعم نحمد الله كثيرٌ: في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، وذلك الإجماع: هو الذي لو قلت أجمع الناس، لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع، فهذه الطريق التي يصدَّق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه، ودون الأصول غيرها"(١).

ويقول الإمام ابن حزم(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ:" إن الإجماع - الذي هو الإجماع المتيقن ولا إجماع غيره - لا يصح تفسيره، ولا ادعاؤه بالدعوى، لكن ينقسم قسمين: **أحدهما**: كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام، في أن من لم يقل به فليس مسلما: كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وكوجوب الصلوات الخمس، وكصوم شهر رمضان... **والقسم الثاني**: شئ شهده جميع الصحابة è ، من فعل رسول الله ﷺ، أو تُيقن أنه عرفه كل من غاب عنه ﷺ منهم:كفعله في خيبر إذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر، يُخرجهم المسلمون إذا شاءوا، فهذا لا شك عند كل أحدٍ في أنه لم يبق مسلمٌ في المدينة إلا شهد الأمر، أو وصل إليه، يقع ذلك الجماعة من النساء والصبيان الضعفاء."(٣).

ويقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:" الإجماع المعلوم: هو ما علمت الأمة أن الله بيَّنه في القرآن"(٤)، وهو رَحِمَهُ اللَّهُ - أيضاً- يحكي إجماعات؛ إعتماداً على ما تقرر لديه بأنه معلوم بالاضطرار من دين الأنبياء، ومن ذلك قوله:"ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام، أو إتباع شريعة غير شريعة محمد، فهو

---

(١) جماع العلم للشافعي: ٤٩، وانظر: كتاب الأم: ٢٨١/٧

(٢) علي بن احمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، أبو محمد الامام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد، كان حافظاً ذكياً، له تصانيف كثيرة،، من أشهرها(المحلى)، و(الفِصَل في الملل والأهواء والنحل)، و(الإحكام)، توفي سنة:٤٥٦هـ. انظر: الوافي بالوفيات:٩٣/٢٠، تذكرة الحفاظ: ١١٤٦/٣

(٣) الإحكام لابن حزم:٥١٠/٤، ٥٢٩

(٤) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية:٣٠٤

كافر"(١)، ويقول:"نعلم باضطرار، إجماع الأنبياء من أولهم إلى آخرهم، على إثبات المعاد البدني"(٢).

ومما يجب العلم به: أن هذا النوع من الإجماع، محل اتفاق بين المسلمين، ويمتاز بأمور منها:

١- هذا الإجماع تعرفه العامة والخاصة، ولا يسع أحداً جهله لظهوره، وتعلق الناس به، وهو حجة مقطوع بها باتفاق المسلمين.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "والإجماع المعتد به نوعان: **متفق عليهما**، و نوع ثالث مختلف فيه...النوع الأول: ما يكون معلوما من ضرورة الدين: كوجوب أركان الإسلام، وتحريم المحرمات الظاهرة. الثاني: ما ينقل عن أهل الاجتهاد التصريح بحكمه"(٣)

٢- أن مستند هذا النوع من الإجماع ظاهرٌ ومتواترٌ.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:"**والمقصود هنا أن ما اجتمعت عليه الأمة إجماعاً ظاهراً، تعرفه العامة والخاصة، فهو منقول عن نبيهم** ﷺ، **ونحن لا نشهد بالعصمة إلا لمجموع الأمة**...وذلك مثل إجماعهم على أن محمداً ﷺ أرسل إلى جميع الأمم أهل الكتاب وغير أهل الكتاب، فإن هذا تلقوه عن نبيهم ﷺ، **وهو منقول عندهم نقلاً متواتراً يعلمونه** بالضرورة، وكذلك إجماعهم على استقبال الكعبة البيت الحرام في صلاتهم، **فإن هذا الإجماع منهم على ذلك، مستند إلى النقل المتواتر عن نبيهم، وهو مذكور في كتابهم**"(٤)

٣- أن مخالف هذا الإجماع يكفر؛ لأنه خالف أمراً معلوماً من الدين بالضرورة.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:"وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع هل يكفر؟ على قولين. والتحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه، كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٥٢٤

(٢) بيان تلبيس الجهمية: ١ / ٢٢٣

(٣) انظر:حادي الأرواح: ٢٥٥

(٤) الجواب الصحيح:١/٢١٨، ٢/٨ ،وانظر: الفصول في الأصول للجصاص:٣/٢٨٥ .

يكون إلا فيما عُلم ثبوت النص به، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها، فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره"(١).

لكن يجب التنبيه على أمر مهم: وهو أن التكفير لا يقوم بالشخص المعين إلا بعد تحقق السبب، وانتفاء المانع.

ثانياً: الإجماع الاستقرائي والإقراري(٢):

يطلق السلف الإجماع، ويريدون به الإجماع الاستقرائي أو الإقراري.

والإجماع الاستقرائي:" أن يستقرىء أقوال العلماء، فلا يجد في ذلك خلافاً، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره"(٣).

والإجماع الإقراري(السكوتي):"أن يشتهر القول أو الفعل من البعض، فيسكت الباقون عن إنكاره"(٤).

ولا فرق- فيما يظهر- بين النوعين، بيْد أن الإجماع الاستقرائي، يُشعر بمزيد من البحث والتنقيب والتتبع لأقوال العلماء، ما لا يُشعره الإجماع الإقراري؛ الذي يكتفي باشتهار القول، وعدم المخالف عن التتبع والاستقراء لأقوالهم.

وهذا النوع من الإجماع، هو الذي يستعمله العلماء كثيراً عند الإطلاق، بل قد أُلفت كتبٌ على هذا النحو من الإجماع: كالإجماع لابن المنذر، والإجماع لابن القطان، وغيرها، لكن ما يذكرونه من إجماعات يحتاج إلى نظر وتمحيص!!.

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيناً أن هذا النوع من الإجماع طريق لتحصيل العلم:" والعلم من وجهين اتباع واستنباط، والإتباع: اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، **فإن لم تكن فقول**

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩ / ٢٦٩- ٢٧٠، وانظر: الفِصَل لابن حزم:٢/٢٦٨، شرح مختصر الروضة:٣/١٣٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار:٢/٢٦٣

(٢) جعلتهما قسماً واحداً لأن الكلام عليهما من حيث الحجة سيكون واحداً.

(٣) مجموع الفتاوى:١٩/٢٦٧

(٤) الفقيه والمتفقه:١/٤٢٩، وانظر: الواضح في أصول الفقه:٢/٢٩، روضة الناظر:٢/٤٩٢، المسودة:٢/٦٤٩، شرح الكوكب المنير:٢/٢١٢

عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً"(١).

فقوله:" فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً" هذا هو الإجماع الإقراري، وتحصيل أقوال العلماء إنما يكون عن طريق الاستقراء.

ويقول في موضع آخر:" لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم: وذلك الكتاب، ثم السنة، أو **ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه،** أو قياس على بعض هذا"(٢).

وهذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يقول- منكراً الخروج عن إجماع الصحابة-:" أريت إن أجمعوا؟ له أن يخرج من أقاويلهم؟" ثم يبين كيف استفاد إجماعهم، حينما سُئل عن الدليل على ما ذهب إليه في مسألة من المسائل؟ فأجاب:" الإجماع: عمر وعلي وعبدالله ابن مسعود وعبدالله بن عباس"(٣). فكلام الإمام أحمد هذا يبيِّن أن الإجماع هو إجماع من حُفظ قوله من الصحابة(٤).

ومما يؤكد ذلك -أيضاً- قوله:" ما يدعي فيه الرجل الإجماع هو الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذَّاب، لعل الناس قد اختلفوا، ما يدريه؟ و لم ينتبه إليه، فليقل: **لا نعلم الناس اختلفوا،** دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: **لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغني**

---

(١) كتاب الأم ١/١٥٣، ١٣٨،وقد قد احتج في كثير من المسائل الفقهية بهذا النوع من الإجماع، انظر الرسالة:١٣٥، ١٣٩، ٢٢٦-٢٢٧، ٤٥٧(مهم)،٥٥١ ، ٥٥٣.

(٢) إبطال الاستحسان ضمن كتاب الأم: ٧/٢٩٨

تنبيه: نقل بعض علماء الأصول أن الشافعي يذهب إلى عدم الاحتجاج بالإجماع السكوتي وهذا الكلام غير صحيح لعدة أمور:١- ما نقلته عنه آنفاً ٢- نقل الزركشي رَحِمَهُ اللهُ عن النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح الوسيط" أنه قال:"لا تغترنَّ بإطلاق المتساهل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي: أنه حجة وإجماع، وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع"[انظر:البحر المحيط:٤/٤٩٥] ٣- أن الشافعي ذهب الى حجية قول الصحابي اذا اشتهر و لم يعرف له مخالف، فكيف يقول بحجية قول الصحابي ولا يقول بحجية الإجماع السكوتي.[انظر: الرسالة:٥٩٦، إعلام الموقعين:٢/٤٥١-٤٥٢]

(٣) المسوَّدة:٢/٦١٦-٦١٧، وقد استشهد أبو يعلى والكلوذاني، بهذا الأثر عن الإمام أحمد، على حجية الإجماع السكوتي وعمل أحمد به، انظر: العدة:٤/١١٧٠، التمهيد: ٣/٣٢٣-٣٢٤

(٤) انظر: نظرات في أصول الفقه: ٣٨

ذلك". وقال في رواية المروزي:" كيف يجوز للرجل أن يقول أجمعوا؟ إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتهمهم، لو قال: **إني لم أعلم مخالفاً كان**".وقال في رواية أبي طالب: "هذا كذب، ما علّمه أن الناس مجمعون، ولكن يقال: **ما أعلم فيه اختلافاً، فهو أحسن** من قوله إجماع الناس" (١).

ثم عقب الإمام ابن تيمية رحمه الله على كلام الإمام أحمد:" ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي، وهوكما قال: الإجماع السكوتي، أو إجماع الجمهور من غير العلم بالمخالف"(٢).

والإمام ابن تيمية يرى أن السلف حينما يحكون الإجماع، فإنما يقصدون به هذا النوع، يقول رحمه الله:" والذين كانوا يذكرون الإجماع: كالشافعي وأبي ثور وغيرهما، يفسرون مرادهم: بأنا لا نعلم نزاعاً، ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه"(٣).

ويقول في موضع آخر:" من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع، **فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل**"(٤).

وهذا النوع- أعني الإجماع السكوتي والاستقرائي - كما دل عليه كلام السلف المتقدم، فقد شهد له عملهم وطريقتهم حين يحكون الإجماع، وخاصة في مسائل الاعتقاد، وتطبيقات السلف على هذا النوع كثيرةٌ جداً (٥)، لعلي أذكر طرفاً منها على سبيل المثال لا الحصر، ومن ذلك(٦):

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: ٤٣٨، الإحكام لابن حزم: ٥٤٢/٤، المسوَّدة:٦١٦/٢-٦١٧، إعلام الموقعين:٣٤/١، ٥٧٤، مختصر الصواعق : ٥٠٦.

(٢) المسوَّدة:٦١٨/٢

(٣) مجموع الفتاوى:٢٧١/١٩

(٤) نقد مراتب الإجماع:٣٠٢

(٥) سواءً في باب الاعتقاد أو الفقه، لكن سوف أقتصر على ذكر الأمثلة العقدية دون الفقهية لأنها هي مجال البحث.

(٦) لا تحتاج هذه الأمثلة إلى تعليق أو بيان فهي واضحة ودالة على ما ذكرت، من أن إجماعهم لا يخرج عن النوعين (الاستقرائي، الإقراري)

- ما أخرجه اللالكائي[١] في شرح السنة، بسنده إلى عبد الله بن الحارث بن نوفل[٢] قال:" خطب عمر بن الخطاب _ بالجابية فتشهد ثم قال:(من يضلل الله فلا هادي له) وكان الجاثليق[٣] بين يديه، ثم قال: لا؛ إن الله لا يضل أحداً، فقال عمر: ما يقول؟ فكرهوا أن يخبروه ثم عاد فقال: من يضلل الله فلا هادي له.فنفض الجاثليق ثوبه ينكر ما يقول عمر!! قال: إن الله لا يضل أحداً مرتين أو ثلاثاً.فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين يزعم أن الله لا يضل أحداً!! فقال عمر: كذبت يا عدو الله بل الله خلقك، والله يضلك ثم يميتك، فيدخلك النار- إن شاء الله -. أما والله لولا ولث عهد لك لضربت عنقك، إن الله خلق الخلق، وقال حين خلق آدم، نثر ذريته في يده، وكتب أهل الجنة وما هم عاملون، وكتب أهل النار وما هم عاملون، ثم قال: هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه. **فتفرق الناس وما يختلف في القدر اثنان** ولقد كان من الناس من قبل ذلك من ينطق فيه". ثم علق الإمام اللالكائي رحمه الله قائلاً:"**فإن كان في الدنيا إجماع بانتشارٍ من غير إنكار، فهو في هذه المسألة،** فمن خالف قوله فيها، فهو معاند مشاقق، يلحق به الوعيد، وهو داخل تحت قوله:{وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً } [سورة النساء ٤/١١٥]"[٤].

- وهذا الإمام عمرو بن دينار[٥] رحمه الله يقول: (أدركت الناس منذ سبعين سنة، أصحاب رسول الله ﷺ فمن دونهم يقولون: الله خالق، وما سواه مخلوق، إلا القرآن فإنه

---

(١) هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، أبو القاسم الحافظ الفقيه الشافعي، محدث بغداد، من أشهر كتبه:(شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) توفي سنة:٤١٨هـ. انظر: البداية والنهاية:٢٤/١٢، تذكرة الحفاظ: ١٠٨٣/٣، شذرات الذهب:٢١١/٣

(٢) عبدالله بن الحارث ابن نوفل الهاشمي، أحد التابعين الثقاة، وكان يُلقب ببَّة، ولد في حياة النبي ﷺ ، مات سنة:٨٤هـ. انظر:الاستيعاب:٨٨٥/٣، سير أعلام النبلاء: ٢٠٠/١

(٣) رجل من النصارى، ومعنى "جاثليق" رتبة ومنزلة عند النصارى. انظر: تعليق محقق شرح السنة: ٧٢٥/٤

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة:٧٢٥/٤-٧٢٦

(٥) عمرو بن دينار، الإمام الكبير الحافظ، أبو محمد الجمحي مولاهم، المكي الأثرم، أحد التابعين الكبار، وشيخ الحرم في زمانه، قال عنه سفيان بن عيينة :" ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم ولا أحفظ، من عمرو بن دينار"، توفي سنة:١٢٦هـ،انظر:طبقات ابن سعد:٤٧٩/٥، تذكرة الحفاظ:١١٣/١، سير أعلام النبلاء:٣٠٠/٥

كلام الله، منه خرج وإليه يعود)[١].

- وهذا الإمام سفيان بن عيينة[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ يقول:" أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة منهم: عمرو بن دينار، يقولون: إن القرآن كلام الله ليس بمخلوق". ثم علق البيهقي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الحكاية بقوله: وقعت هذه الحكاية في تاريخ البخاري عن الحكم بن محمد عن سفيان أدركت..، ورواه غيره عن سفيان عن عمرو أنه قال: سمعت...، وكذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان عن عمرو أنه قال: أدركت...، ومشايخ عمرو بن دينار جماعة من الصحابة ثم أكابر التابعين **فهو حكاية إجماع منهم**[٤].

- وعن الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "كنا نحن والتابعون **متـــوافرون** نقول: إن الله تعالى فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته"[٥]، ثم علق عليه شيخ الإسلام بقوله: "فقد ذكر الأوزاعي، وهو أحد الأئمة في عصر تابعي التابعين، الذي كان فيه مالك وابن الماجشون[٦] وابن أبي ذئب[٧] ونحوهم أئمة أهل الحجاز، والليث بن سعد[٨] ونحوه أئمة

---

(١) العلو للعلي العظيم: ١٠٢٠/٢، شعار أصحاب الحديث: ٢٩/١

(٢) سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد الإمام الكبير حافظ عصره، حمل العلم عن الكبار، وانتهى إليه علو الإسناد، توفي سنة: ١٩٨هـ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٢/١، وفيات الأعيان: ٣٩١/٢، سير أعلام النبلاء: ٤٥٤/٨

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحدث الكبير، صاحب السنن، له مصنفات متنوعة من أشهرها: (السنن الكبرى)، و(الأسماء والصفات)، و(الاعتقاد)، توفي سنة: ٤٥٨هـ. انظر: تبين كذب المفتري: ٢٦٥، وفيات الأعيان: ٧٥/١، سير أعلام النبلاء: ١٦٤/١٨

(٤) الاعتقاد للبيهقي: ١٠٦.

(٥) اجتماع الجيوش الإسلامية: ١٣٥، العلو للعلي العظيم: ٩٤٠/٢

(٦) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ابو عبدالله المدني، الأمام المفتي الكبير ، وصاحب مالك، والماجشون لفظ فارسي سمي به؛ لأن وجنتيه حمراويين فأشبه أهل فارس-كذا قيل-، توفي سنة: ١٦٤هـ. انظر: الجرح والتعديل: ٣٨٦/٥، المنتظم لابن الجوزي: ٢٧٥/٨، سير أعلام النبلاء: ٣٠٩/٧

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشي العامري المدني الفقيه، وكان من أورع الناس وأودعهم، ورُمي بالقدر، وما كان قدرياً، بل كان يتقي قولهم ويعيبه، توفي سنة: ١٥٩هـ. المنتظم: ٢٣٢/٨، سير أعلام النبلاء: ١٣٩/٧

(٨) الليث بن سعد بن عبدالرحمن، أبو الحارث الفهمي، الإمام الحافظ، عالم الديار المصرية، أحد الفهاء السبعة، كان مفتياً كثير العلم والورع، توفي سنة: ١٧٥هـ. انظر: الجرح والتعديل: ١٧٩/٧، وفيات الأعيان: ١٢٧/٤، العبر: ٢٦٦/١

أهل مصر، والثوري(١) وابن أبي ليلى(٢) وأبو حنيفة ونحوهم أئمة أهل الكوفة، وحماد بن زيد(٣) وحماد بن سلمه(٤) ونحوهما أئمة أهل البصرة، وهؤلاء ونحوهم أئمة الإسلام شرقاً وغرباً في ذلك الزمن، وقد حكى الأوزاعي عن شهرة القول بذلك في زمن التابعين، وهم أيضاً متطابقون على ما كان عليه التابعون، كما ذكرنا قول مالك وحماد بن زيد وغيرهما"(٥).

-وهذا الإمام عبد الله بن المبارك(٦) رحمه الله قال:" سمعت الناس منذ تسعة وأربعين عاماً يقولون: من قال القرآن مخلوق فامرأته طالق ثلاثاً بتةً. قلت: و لم ذلك؟ قال: لأن امرأته مسلمة، ومسلمة لا تكون تحت كافر". ثم علق اللالكائي بقوله: "فقد لقي عبد الله بن المبارك، جماعة من التابعين، مثل: سليمان التيمي(٧) وحميد الطويل(٨) وغيرهما، وليس في

---

(١) سفيان ابن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله، أبو عبدالله الثوري، أحد العلماء العاملين، قال عنه المحدثون:" سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث"، توفي سنة:١٢٦هـ. انظر: الجرح والتعديل:١/٥٥، وفيات الأعيان:٢/٣٨٦، سير أعلام النبلاء: ٧/٢٢٩

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، العلامة الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، وكان نظيراً لأبي حنيفة في الفقه، توفي سنة:١٤٨هـ. انظر: الجرح والتعديل:٧/٣٢٢، وفيات الأعيان:٤/١٧٩، سير أعلام النبلاء:٦/٣١٠

(٣) حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل، العلامة الحافظ الثبت محدث الوقت، قال عنه الإمام أحمد:" حماد بن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين"، توفي سنة:١٧٩هـ. انظر:الجرح والتعديل: ١/١٧٦، سير أعلام النبلاء:٧/٤٥٦

(٤) حماد بن سلمة بن دينار البصري النحوي البزاز الخرقي البطائني، أبو سلمة، الإمام القدوة، كان بحراً من بحور العلم، ورأساً في السنة، ومع كونه إماماً في الحديث فقد كان إماماً في العربية، توفي سنة:١٦٧هـ. انظر: الجرح والتعديل:٣/١٤٠، سير أعلام النبلاء:٧/٤٤٤

(٥) درء التعارض: ٦ / ٢٦٢

(٦) عبدالله بن المبارك ابن واضح الحنظلي، أبو عبدالرحمن ، الحافظ الغازي، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، أخذعن بقايا التابعين، وأكثر من الترحال والتطواف، إلى أن مات في طلب العلم، وفي الغزو، وفي التجارة، والإنفاق على الإخوان في الله، وتجهيزهم معه الى الحج، توفي سنة: ١٨١هـ. انظر:الجرح والتعديل:٥/١٧٩، وفيات الأعيان:٣/٣٢، سير أعلام النبلاء:٨/٣٧٨

(٧) سليمان بن بلال، أبو محمد القرشي التيمي مولاهم، الإمام المفتي الحافظ المدني، كان ثقة، كثير الحديث، توفي سنة:١٧٢هـ. انظر الجرح والتعديل:٤/١٠٣، سير أعلام النبلاء:٧/٤٢٥

(٨) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري الإمام الحافظ، شيخ مقل في الرواية، سمي بالطويل، لا لزيادة في طوله؛ بل لأن له جار يقال له: حميد القصير، فميّز عنه بالطويل مقارنة بجاره، توفي سنة:١٤٢هـ:انظر: الجرح

الإسلام في وقته أكثر رحلة منه، وأكثر طلباً للعلم وأجمعهم له، وأجودهم معرفة به، وأحسنهم سيرة وأرضاهم طريقة مثله، ولعله يروي عن ألف شيخ من التابعين!! **فأي إجماع أقوى من هذا**"(١).

- وعن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللهُ قال: "القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا عليها أهل الحديث الذين رأيتهم وأخذت عنهم، مثل: سفيان ومالك وغيرهما، الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن الله تعالى على عرشه في سمائه، يقرب من خلقه كيف شاء، وأن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا كيف شاء.(٢)

- و عن الحسن بن إسماعيل(٣) أنه قال: قال لي أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ - إمام أهل السنة والصابر لله عز وجل تحت المحنة -: "أجمع تسعون رجلاً من التابعين، وأئمة المسلمين، وأئمة السلف وفقهاء الأمصار، على أن السنة التي توفي عليها رسول الله ﷺ: أولها الرضى بقضاء الله تعالى، والتسليم لأمره..."(٤).

- وهذا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللهُ يقول: "لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، لقيتهم كرَّاتٍ قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم **وهم متوافرون** منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد، بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان: منهم المكي بن إبراهيم....(ثم عدَّد ما يقارب الخمسين عالماً من جميع الأقطار) ثم

والتعديل: ٣/٢٢١، سير أعلام النبلاء: ٦/١٦٣.

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٢/٢٧٠

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية: ١٦٥

(٣) الحسن بن إسماعيل الربعي، من أصحاب الإمام أحمد، سمع منه بعض الأحاديث ونقل عنه بعض المقالات المشهورة كالتي سقتها هنا. انظر: طبقات الحنابلة: ١/١٣٠، المقصد الأرشد: ١/٣١٦

(٤) العقيدة: ١/٧١-٧٢، طبقات الحنابلة: ١/١٣٠

قال: واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصراً، وأن لا يطول ذلك، **فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء**: أن الدين قول وعمل..."(إلى آخر معتقده)(١).

- وعن عبد الرحمن بن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: سألت أبي(٢)وأبا زرعة(٣) -رحمهما الله تعالى- عن مذهب أهل السنة في أصول الدين. وما أدركنا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: **أدركنا العلماء في جميع الأمصار**، حجازاً وعراقاً ومصراً وشاماً ويمناً، فكان من مذهبهم أن الله- تبارك وتعالى- على عرشه بائنٌ من خلقه، كما وصف نفسه بلا كيف، أحاط بكل شيء علماً..."(٤).

- وهذا الإمام أبو بكر ابن أبي داود(٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد أن أملى قصيدته المشهورة في السنة- والتي سطر فيها اعتقاد أهل السنة-قال:"هذا قولي وقول أبي وقول أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقول من أدركنا من أهل العلم، وقول من لم ندرك ممن بلغنا قوله عنه، فمن قال عليَّ غير هذا فقد كذب"(٦).

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ١/١٩٣-١٩٧

(٢) أبو حاتم محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الغطفاني، الامام الحافظ الناقد، شيخ المحدثين، كان من بحور العلم، طوَّف البلاد، وبرع في المتن والاسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، توفي سنة:٢٧٧هـ. انظر: الجرح والتعديل: ١/٣٤٩، سير أعلام النبلاء:١٣/٢٤٧

(٣) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، محدث الري، وسيد الحفاظ، وكان إماماً ربانياً، حافظاً متقناً مكثراً، يقول عنه ابن أبي شيبة: "ما رأيت أحفظ من أبي زرعة"، توفي سنة:٢٦٤هـ. انظر: الجرح والتعديل: ١/٣٢٨، سير أعلام النبلاء:١٣/٦٥

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ١/١٩٧-٢٠٤، العلو للعلي الغفار: ١/١٨٨

(٥) عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو بكر الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد، وكان من بحور العلم، والده صاحب السنن، له عدد من المصنفات:(المسند)، و(السنن)، و(الناسخ والمنسوخ)، له قصيدة مشهورة في اعتقاد أهل السنة والجماعة، توفي سنة:٣١٦هـ. انظر:طبقات الحنابلة:٢/٥١،سير أعلام النبلاء:١٣/٢٢١، شذرات الذهب:٢/٢٧٣

(٦) قصيدة ابن أبي داود: ١/ ٢١، انظر: الشريعة للآجري:٥/ ٢٥٦٣

- وقال الإمام أبو نعيم الفضل بن دكين[١] رَحِمَهُ اللَّهُ:"أدركت ثمانمائة شيخ ونيفاً وسبعين شيخاً، منهم: الأعمش[٢] فمن دونه، **فما رأيت خلقاً** يقول بهذه المقالة- يعني بخلق القرآن- ولا تكلم أحد بهذه المقالة، إلا رمي بالزندقة"[٣].

- وهذا الإمام أبو القاسم اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في مقدمة كتابه (شرح أصول اعتقاد أهل السنة)، أن ما دوَّنه في كتابه هو: ما جاء في الكتاب والسنة، وما أجمع عليه سلف الأمة، متتبعاً أقوالهم ومستقرئاً لها، ثم بدأ يعدد العلماء من طبقة الصحابة إلى زمانه الذي نقل عنهم المعتقد(٤)، ثم في ثنايا الكتاب سار على هذا المنهج ، فيذكر المسألة ثم يستدل عليها من الكتاب والسنة، ثم ينقل إجماع السلف متبعاً الإجماع الاستقرائي منهجاً له(٥).

- وهذا الإمام أبو عثمان الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن دوّن عقيدته الموسومة بـ (عقيدة السلف وأصحاب الحديث)، عدّد أئمة من أهل السنة من جميع الطبقات، ثم قال:" هذه الجمل التي أثبتها في هذا الجزء، كانت معتقد جميعهم، لم يخالف فيها بعضهم، بل أجمعوا عليها كلها..."(٦).

- وقال الشيخ نصر المقدسي الشافعي[٧] رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن قال قائل: قد ذكرت ما يجب على أهل الإسلام، من أتباع كتاب الله وسنة ورسوله وما أجمع عليه الأئمة والعلماء، والأخذ بما

---

(١) الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي الطلحي القرشي مولاهم الكوفي، أبو نعيم، محدث الكوفة، قال عنه أحمد:" كان يقظان في الحديث عارفا وقام في أمر الامتحان بما لم يقم غيره"، توفي سنة:٢١٩هـ. انظر:الجرح والتعديل:٧/٦١، سير أعلام النبلاء:١٠/١٤٢، شذرات الذهب:٢/٤٦

(٢) سليمان بن مهران الأعمش، أبو محمد، شيخ المقرئين والمحدثين، قال عنه ابن عيينة:" كان أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالفرائض وأحفظهم للحديث"، وقال يحيى القطان:" هو علامة الإسلام"، توفي سنة:١٤٨هـ.انظر: الجرح والتعديل:٤/١٤٦، سير أعلام النبلاء: ٦/٢٢٦، شذرات الذهب:١/٢٢٠

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة:٢/٢٧٧

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة:١/٢٩ -٥٤

(٥) انظر:المصدر السابق: ٢/٢٦٠،٢٥٣، ٣/ ٥٨٩، ٤/٧٢٥

(٦) عقيدة السلف وأصحاب الحديث:٣١٥، وانظر: ذم التأويل لابن قدامه حيث أشار إلى ذلك: ١٧

(٧) نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود، أبو الفتح المقدسي النابلسي الزاهد، شيخ الشافعية بالشام، وصاحب التصانيف الكثيرة، من أشهرها:(الحجة على تارك المحجة)، توفي سنة: ٤٩٠هـ. انظر:سير أعلام النبلاء:١٩/١٣٦، شذرات الذهب:٣/٣٩٥

عليه أهل السنة والجماعة، فاذكر مذاهبهم وما أجمعوا من اعتقادهم، وما يلزمنا من المصير إليه من إجماعهم؟. فالجواب: أن الذي أدركت عليه أهل العلم، ومن لقيتهم وأخذت عنهم ومن بلغني قوله من غيرهم، ممن يعوُّل عليه ويرجع في النوازل إليه...(فذكر جمل اعتقاد أهل السنة)(١).

- وهذا الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كثيراً ما يبيِّن أن ما يحكيه من إجماعاتٍ عن السلف، إنما كان نتاج استقراءٍ لمذهب السلف، وتتبع لأقوالهم، يقول رَحِمَهُ اللهُ -بعد أن قرر أن مذهب السلف إجراء الصفات على ظاهرها-:" والله يعلم أني قد بالغت في البحث عن مذاهب السلف، فما علمت أحداً منهم خالف ذلك"(٢). وفي مناظرة الواسطية قال لخصومه- مقرراً لهم أن هذه العقيدة هي نتاج قول السلف-:" فقلت: ما جمعت إلا عقيدة السلف الصالح جميعهم، ليس للإمام أحمد اختصاص بهذا ... وقلت: مرات قد أمهلت كل من خالفني في شيء منها، ثلاث سنين، فان جاء بحرف واحد عن أحد من القرون الثلاثة، التي أثنى عليها النبيﷺ...يخالف ما ذكرته، فأنا أرجع عن ذلك، وعلى أن آتى بنقول جميع الطوائف عن القرون الثلاثة توافق ماذكرته، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والأشعرية وأهل الحديث والصوفية وغيرهم.."(٣).

والشيخ رَحِمَهُ اللهُ كما استعمل الإجماع الاستقرائي فإنه اعتمد على الإجماع الإقراري، الناتج من استقراءٍ وتتبعٍ لكلام السلف، يقول رَحِمَهُ اللهُ ناقلاً الإجماع على كفر من سبّ النبي ﷺ: "وأما إجماع الصحابة è **فلأن ذلك نُقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض، ولم ينكرها احد منهم فصارت إجماعاً**، واعلم أنه لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة، على مسالة فرعية بأبلغ من هذا الطريق**!!**"(٤).

ويقول -أيضاً-: " فمن المعلوم أن القرآن نطق بالعلو في مواضع كثيرة جداً، حتى قد قيل إنها نحو ثلاثمائة موضع، والسنن متواترة عن النبيﷺ بمثل ذلك، وكلام السلف المنقول

(١) درء التعارض: ٦ /٢٥١، تلبيس الجهمية:٤١/٢.

(٢) مجموع الفتاوى:١٧٧/٣٣

(٣) المصدر السابق:١٦٩/٣، ١٩٧

(٤) الصارم المسلول: ٢/ ٣٧٨

عنهم بالتواتر يقتضي اتفاقهم على ذلك، **وأنه لم يكن فيهم من ينكره**"(١).

ويقول أيضاً:"الوجه الثاني من دلائل الإجماع: أن هذه القاعدة(مشروعية مخالفة الكفار) قد أمر بها غير واحد من الصحابة والتابعين، في أوقات متفرقة وقضايا متعددة، وانتشرت و لم ينكرها منكر"(٢).

وأيضاً مسألة عدم جواز دعاء النبيﷺ بعد موته، حكى فيها شيخ الإسلام الإجماع، وتحصَّل على هذا الإجماع عن طريق الإجماع الإقراري، يقول ﷺ:" فقد علمنا أن عمر وأكابر الصحابة، لم يروا هذا مشروعاً بعد مماته كما كان يشرع في حياته، بل كانوا في الاستسقاء في حياته يتوسلون به، فلما مات لم يتوسلوا به، بل قال عمر في دعائه الصحيح المشهور الثابت، باتفاق أهل العلم بمحضر من المهاجرين والأنصار في عام الرمادة المشهور، لما اشتد بهم الجدب حتى حلف عمر لا يأكل سمناً حتى يخصب الناس، ثم لما استسقى بالعباس قال: ((**اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا فيسقون**))(٣)، وهذا دعاء أقره عليه جميع الصحابة، و لم ينكره أحد مع شهرته، **وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية**"(٤).

وأختم هذه الأمثلة، ببيان أن هناك كتباً أُلفت لجمع كلام السلف من الصحابة إلى زمن المؤلف، من خلال تتبع أقوالهم واستقرائها؛ لتقرير مسألة معينة، وبيان أن هذا هو قول أهل السنة الذي أجمعوا عليه مثل:

---

(١) منهاج السنة النبوية: ٢ / ٦٤٥

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ١ /٣٧٠، وانظر- أيضاً- إلى تقريره لإجماع الصحابة على تحريم الحيل، حيث اعتمد على إجماع إقراري: الفتاوى الكبرى:٣/٢٤٦-٢٤٩

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ،ح (٩٦٤)، من حديث أنس ـــ .

(٤) مجموع الفتاوى:١/ ٢٨٤

كتاب (اجتماع الجيوش الإسلامية)[(١)]، للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قرر فيه إجماع أهل السنة، على علو الله - تعالى- واستواءه على عرشه، من خلال استقراء أقوال العلماء[(٢)].

وكتاب (العلو للعلي العظيم)[(٣)] للإمام الذهبي[(٤)] رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قرر فيه إجماع أهل السنة على علو الله تعالى وفوقيته، من خلال تتبع أقوال العلماء وجمعها[(٥)].

وما ذكرته من الأمثلة على هذا النوع من الإجماع - الاستقرائي و الإقراري- غيض من فيض، لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق[(٦)].

ويجب التنبيه على أمر مهم: وهو أنه يجب في الناقل لهذه النوع من الإجماع، أن يكون محيطاً بأقوال العلماء، وله خبرة بموارد الإجماع والنزاع، وهذه لا تحصل لكل أحد!! ولذلك نرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ حينما يحكي الإجماع؛ يلحظ هذا الجانب، فهو حينما حكى الإجماع على رؤية الله في الآخرة، وأنه فوق العالم، وأن القرآن غير مخلوق، قال:" وهذه الثلاثة مما اتفق عليها سلف الأمة وأئمتها، وحكى إجماع أهل السنة عليها غير واحد من

---

(١) حقق الكتاب:الدكتور/عواد المعتق في رسالة علمية نال بها درجة الدكتوراه.

(٢) انظر:مقدمة المحقق:ص٧ من القسم الثاني

(٣) حقق الكتاب:الدكتور/عبد الله البراك في رسالة علمية نال بها درجة الدكتوراه

(٤) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، حافظ لا يجارى، ولا فظ لا يبارى اتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس وأزال الأبهام في تواريخهم، له مصنفات كثيرة، منها: كتاب (العلو للعلي العظيم) الذي ذكرته، ومنها (العرش) و(الكبائر) هذا إلى جانب كتبه في التاريخ والسير والرجال، التي يطول عدها، توفي سنة:٧٤٨هـ.انظر: الوافي بالوفيات:٢/١١٤، طبقات الشافعية الكبرى:٩/١٠٠، شذرات الذهب:٦/١٥٣

(٥) انظر:مقدمة المحقق: ١/١١٣

(٦) ومن أراد الاستزادة من الأمثلة فليراجع: (الشريعة للآجري)، (شرح أصول اعتقاد أهل السنة)، (الرسالة الحموية) ضمن مجموع الفتاوى:٥/٥-١٢١، درء التعارض:٢٥٠- ٢٦٧، (اجتماع الجيوش الإسلامية)، (العلو للعلي العظيم)، (اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث):جمعها الدكتور/ محمد الخميِّس.

الأئمة والعالمين بأقوال السلف: مثل أحمد بن حنبل وعلي بن المديني (١).."(٢).

و- أيضاً- حينما حكى الإجماع على أن روح الآدمي مخلوقة، قال:" وقد حكى إجماع العلماء على أنها مخلوقة، غير واحد من أئمة المسلمين، مثل: محمد ابن نصر المروزى(٣) الإمام المشهور الذي هو من أعلم أهل زمانه بالإجماع والاختلاف"(٤).

وأخيراً: أخلص فيما ذكرته من الأمثلة السابقة وغيرها - بعد التتبع والنظر- إلى نتيجة مفادها: أن السلف حين حكوا الإجماع على هذه المسائل – في الأمثلة السابقة وغيرها- لم تكن حكايتهم نتاج تحصيل لأقوال جميع العلماء المعاصرين لهم، وهو ما يُسمى (الإجماع النطقي الكلي)(٥)، بمعنى أن كل مجتهد من العلماء قد صرَّح برأيه في المسألة!!، وإنما كان نتيجة استقراء وتتبع لأقوال العلماء الذين تكلموا فيها، **دون اشتراط تصريح الكل بذلك، بل المشروط عندهم هو عدم إنكارهم لهذا القول، مع اشتهاره وذيوعه**، وذلك مما يدل على موافقتهم ورضاهم (٦).

لكن لعله يرد على القارئ - الكريم - سؤلان مهمان حول هذه النتيجة:

السؤال الأول: لماذا قصرت الإجماع الوارد عن السلف في غير المعلوم من الدين بالضرورة، على الإجماع الاستقرائي والإقراري، دون الإجماع النطقي الذي يذكره الأصوليون كثيراً حين الكلام على مفهوم الإجماع؟

---

(١) علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي، المعروف بابن المديني، أمير المؤمنين في الحديث، يقول عنه أبو حاتم:" كان ابن المديني عَلَماً في الناس في معرفة الحديث والعلل"، توفي سنة:٢٣٤هـ. انظر: الجرح والتعديل:١٩٣/٦، سير أعلام النبلاء:٤١/١١، شذرات الذهب:٨١/٢

(٢) درء التعارض:٢٤٥/١

(٣) محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبدالله، الإمام الحافظ، برع في علوم الإسلام، وكان من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين، له مصنفات، من أشهرها:(السنة)، و(تعظيم قدر الصلاة)، توفي سنة:٢٩٤هـ. انظر: تاريخ بغداد:٣١٥/٣، سير أعلام النبلاء:٣٣/١٤

(٤) الروح:١٤٥

(٥) وهو:"اتفاق مجتهدي أمة محمدﷺ في عصر من العصور على أمر ديني".

(٦) انظر:كتاب (نظرات في أصول الفقه) للدكتور عمر الأشقر:٣٤- ٣٨، و(أصول الفقه وابن تيمية) للدكتور صالح المنصور:٢٧٨/١، و(المسائل العقدية التي حكى فيه شيخ الإسلام الإجماع في أبوب التوحيد)، للشيخ خالد الجعيد: ٣٨/١.

فأقول - مستعيناً بالله -: الجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن المحفوظ عن أئمة السلف - رحمهم الله- في تأصيلهم لدليل الإجماع، وفي تطبيقهم له، هو أنهم جعلوا الإجماع المعتبر؛ إجماع من حُفظ قوله من أهل العلم، مع عدم العلم بالمخالف، وهذا هو الإجماع الاستقرائي والإقراري، وقد مر معنا كلامهم وتطبيقاتهم.

الوجه الثاني: أن الناظر في الإجماع والمتأمل له، يرى أن الإجماع الممكن، الذي يُستطاع تحصيله وإدراكه، هو ما ذكرته من الإجماع، وهو الذي يشهد له الواقع والتاريخ، أما الإجماع النطقي الذي يذكره الأصوليون، فهو ضرب من الخيال، ومن قبيل المستحيل الذي لا يمكن تحققه على أرض الواقع، وهذا يدركه كل من تأمله وأجال النظر فيه، ولهذا أجد السلف أنكروا هذا النوع من الإجماع، وردوه أيَّما رد.

فهذا الإمام الشافعي رحمه الله، ناقش القائلين بهذا النوع من الإجماع، في كثير من كتبه: (كالرسالة، وجماع العلم، والأم، واختلاف الحديث). يقول رحمه الله، -مناقشاً القائلين بهذا الإجماع، ونافياً أن يكون هو طريقة السلف في حكاية الإجماع-:"وهي حجة على أن دعوى الاجتماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى، ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه، وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد، من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا التابعين، ولا القرن الذين من بعدهم، ولا القرن الذين يلونهم، ولا عالم علمته على ظهر الأرض، ولا أحد نسبته العامة إلى علم، إلا حديثاً من الزمان"(١).

والإمام أحمد رحمه الله أُثر عنه أنه قال:" من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي(٢)

---

(١) الأم: ١/١٥٣

(٢) بشر بن غياث المريسي، كان من أئمة أهل الكلام، ومن الذين قالوا بخلق القرآن ودعوا الناس إليه، حتى كان عين الجهمية في وقته وعالمهم، **وكان مرجئا وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة**، وقد رد عليه أئمة السلف، ومن أشهرهم الإمام الدارمي في كتابه:(النقض على بشر المريسي)، توفي سنة:٢١٨هـ. انظر: وفيات الأعيان: ١/٢٧٧، شذرات الذهب: ٢/٤٤

والأصم[١] "[٢].

وقد وجه الإمام ابن تيمية رحمه الله كلام الإمام أحمد، بقوله:" ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي"[٣].

ويرى الإمام ابن تيمية رحمه الله أن القائلين بالإجماع النطقي وإمكانه، هم من الذين ادعوا الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به ولا تحصيله، يقول رحمه الله:" دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره، هاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض، إذا احتج بالإجماع، فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية، بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفا ما ليس له به علم"[٤].

وهذا ابن القيم رحمه الله سار على هدي سلفه، حيث حصر الإجماع الكلي في المعلوم من الدين بالضرورة؛ لأن معرفة قول جميع السابقين متعذر[٥].

بل قد تنبه إلى هذا الأمر - وهو تعذر الإجماع النطقي - بعض علماء الأصول[٦]، وبيَّنوا مكمن الخطأ فيه.

فهذا الإمام أبو بكر الجصاص[٧] رحمه الله يقول في كتابه الأصولي (الفصول في الأصول) - مبيِّناً امتناع حصول شيءٍ من الإجماع النطقي في الواقع، وانحصاره في السكوتي -:" لا يخلو من ينعقد به الإجماع: من أن يكون وجود إجماعه معتبراً، بأن نعرف قول كل واحد

---

(١) عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي، أبو بكر صاحب هشام بن عمرو الفوطي، حُكي عنه أنه قال القرآن جسم مخلوق، وأنكر الأعراض أصلاً، وكان يقول كقول أستاذه هشام: الجنة والنار لم يخلقا إلى الآن، توفي سنة:٢٢٥هـ تقريباً. انظر: الوافي بالوفيات:١٠/١٦٩، سير أعلام النبلاء:٩/٤٠٢، لسان الميزان:٧/١٦٣، الأعلام:٣/٣٢٣

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٧١، مختصر الصواعق: ٥٠٦، إعلام الموقعين:١/٣٤، ٥٧٤

(٣) المسوَّدة:٢/٦١٨

(٤) نقد مراتب الإجماع:٣٠٢

(٥) انظر: إعلام الموقعين:٢/٤٥٧

(٦) كأكثر علماء الأحناف الأصوليين، انظر: كشف الأسرار للبخاري:٣/٤٢٩-٤٣٠

(٧) أحمد بن علي الرازي المعروف بأبي بكر الجصاص ، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته وكان مشهورا بالزهد، استقر التدريس ببغداد لأبي بكر الرازي وانتهت الرحلة إليه، توفي سنة:٣٧٠هـ. انظر: طبقات الحنفية: ٨٤، سير أعلام النبلاء:١٦/٣٤٠

منهم بعينه(الإجماع النطقي)، أو أن يظهر القول من بعضهم، وينتشر في كافتهم من غير إظهار خلاف من الباقين عليهم، ولا نكير على القائلين به(الإجماع السكوتي)، وغير جائز أن تكون صحة الإجماع موقوفة على وجود القول في المسألة من كل واحد منهم، بوفاق الآخرين؛ **لأن ذلك لو كان شرط الإجماع لما صح إجماع أبدا!! إذ لا يمكن لأحد من الناس أن يحكي في شئ من الأشياء، قول كل أحد من أهل عصر انعقد إجماعهم على شئ، إن شئت من الصدر الأول، وان شئت ممن بعدهم،** فلما ثبت عندنا صحة إجماع الأمة بما قدمنا من الدلائل، وامتنع وجود الإجماع بإثبات قول كل أحد من الصحابة والتابعين في مسألة، علمنا: **أن هذا ليس بشرط"**، ثم ضرب رحمه الله مثالاً على مسألة مجمع عليها باتفاق المسلمين، وهي مسألة تحريم نكاح الأمهات والبنات التي دائماً يستشهد بها الأصوليون على الإجماع القطعي؛ ليدلل على عدم إمكانية تطبيق الإجماع النطقي في الواقع، فيقول:" ألا ترى إلى تحريم نكاح الأمهات والبنات مجمع عليه، لا يمتنع أحد من الناس من إطلاق القول: بأن هذا إجماع الأمة، من غير أن يحكيه عن كل واحد منهم به، إلا ما ظهر وانتشر من تحريمهن وترك الباقين الخلاف فيه، فبان بذلك **أن شرط وجود الإجماع**، انتشار القول عمن هو من أهل الإجماع، مع سماع الباقين، من غير إظهار نكير ولا مخالفة"[١].

وكذلك الإمام أبو بكر السرخسي[٢] رحمه الله - العالم الأصولي - له كلام نحواً من كلام الجصاص، في بيان امتناع الإجماع النطقي، وانحصاره في السكوتي[٣].

ثم إن هناك أمراً مهم، يجب أن لا نغفل أو نتغافل عنه، وهو قضية **الإمكان**، في مثل هذه القضايا التطبيقية؛ فإن تجاهل مثل ذلك يؤدي إلى نتائج خطيرة، وهذا ما حصل بالفعل عندما قرر المتكلمون، أن الإجماع هو الإجماع النطقي، فجاء من أنكر دليل الإجماع، و لم

---

(١) الفصول في الأصول:٣/ ٢٨٥، وقد تكلم رحمه الله عن ذلك في عدة مواضع من كتابه هذا، انظر:٣/ ٢٨٩،٣٠٣

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي ، شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظراً ، توفي سنة:٤٩٠هـ. انظر: طبقات الحنفية:٢٨، الإعلام:٥/٣١٥، معجم المؤلفين:٨/٢٣٩

(٣) أصول السرخسي : ١/٣٠٥، ٣١٠

يعتبره: كإبراهيم النظام(١) المعتزلي(٢)، وجاء من قصره على المعلوم من الدين بالضرورة، أو ما نقل إلينا نقلاً متوتراً: كابن حزم(٣)، وهذا فيه تضيق للإجماع(٤).

أما السؤال الثاني - الذي قد يرد على القاريء الكريم - فهو: أن المشهور عند علماء الأصول، أن الإجماع السكوتي حجةٌ ظنية(٥)!! فكيف تجعل إجماعات السلف هي من قبيل الحجج الظنية، وهذا فيه توهين لإجماعهم، يجرئ الآخرين على مخالفة ما اتفقوا عليه؟

فأقول: الجواب عن هذا السؤال يحصل من وجوه:

الوجه الأول: يجب أن يُعلم أن كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي، يختلف باختلاف المدرِك والمستدِل، وليس هو صفة للدليل نفسه، فهذا أمرٌ لا ينازع فيه عاقل، فقد يكون قطعياً عند زيد ما هو ظني عند عمرو(٦)، وعلى هذا فلا يمكن أن يكون القطع والظن صفة لدليل معين لا تنفك عنه ولا ينتقل منه.

الوجه الثاني:وإذا تبيَّن ذلك فلا يمكن أن نقول إن الإجماع الإقراري والاستقرائي هو حجة ظنية بإطلاق، بل الصحيح أنه يتراوح بين الظن والقطع، بحسب ما يحتف به من القرائن والأحوال المصاحبة له(٧)، فالإجماع الذي ينقله عالم له معرفة بموارد الإجماع

---

(١) إبراهيم بن سيار بن هانئ، أبو إسحاق البصري المعروف بالنظام، لقب بذلك لحسن كلامه نظماً ونثراً، وقيل: إنما سمي بذلك؛ لأنه كان ينظم الخرز بسوق البصرة ويبيعها، وكان من كبار المتكلمين على مذهب المعتزلة، وإليه تنسب الطائفة النظامية ، توفي سنة: ٢٢١هـ. انظر:ا المنتظم: ١١/٦٦، الوافي بالوفيات: ٦/١٢

(٢) انظر: آراء المعتزلة الأصولية : ٣٥٠، وفي العصر الحديث سامر الإسلامبولي في كتابه(الآحاد- النسخ- الإجماع دراسة نقدية)، حيث ذهب إلى عدم اعتبار دليل الإجماع.

(٣) انظر الإحكام لابن حزم : ٤ / ٥٢٩، النبذة الكافية: ٢٤-٢٥

(٤) سوف أناقش هذا النوع من الإجماع -بإذن الله- بشيء من التفصيل، في المبحث الأول من الفصل الثاني حين الكلام على مفهوم الإجماع عند المتكلمين.وانظر: كتاب نظرات في أصول الفقه للدكتور عمر الأشقر: ٣٠- ٤٠.

(٥) القول بأنه حجة ظنية ليس هو باتفاق علماء الأصول، بل ذهب بعضهم إلى القول بأنه حجة قطعية كما هو رأي جمهور الأحناف، وبعض الشافعية كأبي المظفر السمعاني، انظر: كشف الأسرار للبخاري: ٤/٤٢٦-٤٣٨، قواطع الأدلة: ٣/ ٢٧١، البحر المحيط: ٤/٥٠٢

(٦) مختصر الصواعق: ٥٠١، انظر: مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢١١، ٦/ ٦٠

(٧) بل ذكر الزركشي في " البحر المحيط": ٤/٥٠٢ عن بعض المتأخرين أنه قال عن هذا القول: "أنه أحق الأقوال؛ لأن إفادة القرائن العلم بالرضا، كإفادة النطق له". وانظر: إرشاد الفحول: ٨٤-٨٥

والخلاف وأقوال العلماء، ليس كالإجماع الذي ينقله من لا يتصف بذلك، والإجماع الذي يكون مستنده ظاهراً محكماً، ليس كالإجماع الذي يكون مستنده خفياً أو مجملاً، والإجماع الذي يكون في مسألة تتوافر الهمم على نقلها ولها تعلق بهم، ليس كالإجماع على مسألة دقيقة حاجة الناس بها قليلة أو نادرة، والإجماع الذي يكون في عهد الصحابة، ليس كالإجماع الذي يكون فيمن بعدهم؛ لإمكان الإحاطة بأقوالهم، ولذلك يطرح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تساؤلاً حول الإجماع هل هو قطعي الدلالة أو ظني الدلالة؟ فيجيب:" من الناس من يطلق الإثبات بهذا أو هذا، ومنهم من يطلق النفي لهذا ولهذا، والصواب: التفصيل بين ما يقطع به من الإجماع ويعلم يقينا أنه ليس فيه منازع من المؤمنين أصلاً؛ فهذا يجب القطع بأنه حق، وهذا لابد أن يكون مما بين فيه الرسول ﷺ الهدى"(١).

الوجه الثالث: أن شهرة القول بأن الإجماع الإقراري و الاستقرائي حجة ظنية موجودة في كتب أصول الفقه، وهذه الكتب موضوعها أدلة المسائل الفقهية، وإذا كان الأمر كذلك فكثيراً ما يُحتج بهذين النوعين من الإجماع على مسائل فرعية دقيقة، من الصعوبة أن يقطع فيها بعدم المخالف!! فكان إطلاقهم القول بظنيته باعتبار الغالب.

الوجه الرابع:وإذا كان الظن والقطع ليس وصفاً ثابتاً للإجماع، فأقول: **إن الإجماعات المنقولة على مسائل الاعتقاد عند السلف كلها إجماعاتٌ قطعيةٌ**، وذلك لاعتبارات عدة منها:

١ - أن مستند هذه الإجماعات مستندٌ ظاهر بيِّن محكم، يدركه كل من اطلع على ما سطَّروه من عقائد ودوِّنوه من مسائل، بل إن كثيراً من مسائل العقيدة عندهم قد صيغت على الحرف القرآني والحرف النبوي، وهذا أعطاها قوة وهيبة!! ومن الأمثلة الواضحة البيّنة على ذلك، ما جعلوه أصل مذهبم في تحصيل أسماء الله وصفاته، حيث قالوا: " نثبت لله من الأسماء والصفات ما أثبته الله تعالى لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ لا يزيدون على ذلك ولا ينقصون". فنجد أنهم قيّدوا أنفسهم بالكتاب والسنة، لا يتجاوزونها في هذا الباب. ولذلك توقفوا في بعض الأسماء التي يطلقها بعض أهل البدع: كالقديم والصانع وما شابهها،

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٩/٧، ٢٦٧/١٩-٢٦٨، انظر:القطع والظن عند الأصوليين، الدكتور ناصر الشثري:٢٣١

وجعلوها من باب الأخبار.ثم لو استعرضنا عقيدة من العقائد التي كتبوها لوجدنا ما ذكرته عنهم جلياً لا يحتاج إلى بيان، فمثلاً: العقيدة الواسطية(١)، نجد أن ما سُطر فيها من عقائد، كلها مستندها ظاهرٌ بيِّن في النصوص الشرعية، وصِيغ كثير منها على الحرف القرآني والنبوي.

٢- أن علماء السلف الذين نقلوا هذه العقائد، ودوّنوها، وحكوا الإجماع عليها؛ كان كثيرٌ منهم بل كلهم أئمةً في الحديث والرواية، ومعلوم ما كان عليه أئمة الحديث من كثرة الرحلة في طلب الحديث، والسؤال عن حال الرواة، مع ما اتصفوا به من حسن القصد وكمال الديانة، وهذا يجعل ما يحكونه من إجماع ناتجاً عن تحرٍ واستقراء وتتبع لأقوال أهل العلم في جميع الأمصار، وهذا مما يضفي على إجماعتهم شيئاً من القوة والهيبة، ويورث لدى السامع يقيناً واطمئناناً.

يقول الإمام ابن قتيبة(٢) رحمه الله:" فأما أصحاب الحديث: فإنهم التمسوا الحق من وجهته، وتتبعوه من مظانه، وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ، وطلبهم لآثاره وأخباره براً وبحراً وشرقاً وغرباً، يرحل الواحد منهم راجلاً مقوياً في طلب الخبر الواحد، أو السنة الواحدة، حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة"(٣).

ويقول أبو المظفر السمعاني رحمه الله في كتابه" الانتصار لأهل الحديث"واصفاً أهل الحديث:"...غير أن الله أبى أن يكون الحق والعقيدة الصحيحة إلا مع أهل الحديث والآثار؛ لأنهم أخذوا دينهم وعقائدهم خلفاً عن سلف، وقرناً عن قرن، إلى أن انتهوا إلى التابعين، وأخذه التابعون من أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذه أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله

---

(١) ضمن مجموع الفتاوى: ٣/١٢٩- ١٥٩، وقد اخترتها مع أن الأمثلة كثيرة لأنها جاءت على نسق عقائد السلف ولكونها جامعة لمجمل اعتقادهم وقد ذكر شيخ الإسلام- كما في مناظرة العقيدة الواسطية-أنها عقيدة أجمع السلف عليها. انظر:مجموع الفتاوى:٣/ ١٦٩

(٢) عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الإمام النحوي اللغوي، صاحب المصنفات البديعة المفيدة، المحتوية على علوم جمة نافعة، من أشهرها: (تأويل مختلف الحديث)، (تأويل مشكل القرآن)، توفي سنة:٢٧٦هـ. انظر:وفيات الأعيان:٣/٤٢، البداية والنهاية:١١/٤٨،الوافي بالوفيات:١٧/٣٢٦

(٣) تأويل مختلف الحديث : ٧٣

ﷺ، ولا طريق إلى معرفة ما دعا إليه رسول الله ﷺ الناس من الدين المستقيم، والصراط القويم، إلا هذا الطريق الذي سلكه أصحاب الحديث.."(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" وأهل العلم بالحديث **أخص الناس بمعرفة ما جاء به الرسول، ومعرفة أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان**، فإليهم المرجع في هذا الباب(أي مسائل أصول الدين) لا إلى من هو أجنبي عن معرفته، ليس له معرفة بذلك"(٢).

بل إن العلماء الذين نقلوا إجماعات السلف، أخذوا بالاعتبار كون العالم من أهل الحديث؛ لأنه يزيد من قوة الإجماع، ولذلك يقول الإمام الذهبي رحمه الله بعد أن حكى عن قتيبة بن سعيد(٣) الإجماع على أن الله مستوٍ على عرشه، قال:" فهذا قتيبة في إمامته وصدقه، قد نقل الإجماع على المسألة، وقد لقي مالكاً والليث وحماد بن زيد والكبار، وعُمِّر دهراً، وازدحم الحفاظ على بابه، قال لرجل: أقم عندنا هذه الشتوة، حتى أخرج لك عن خمسة أناسي مائة ألف حديث!!"(٤). ولو استعرضت الأمثلة التي ذكرتها – آنفاً- للإجماع الاستقرائي والسكوتي، لاتضح شيءٌ من ذلك(٥).

٣- أن السلف-رضوان الله عليهم - عُرف عنهم شدة الإنكار على أهل البدع، وعدم السكوت عنهم، ومواقفهم في ذلك- على مر التاريخ- أشهر من أن تذكر(٦)، فمحال مع

---

(١) نقله قوَّام السنة في الحجة في بيان المحجة:٢/٢٣٧-٢٣٨،وابن القيم في مختصرالصواعق:٤٩٦، والسيوطي في صون المنطق:١٦٦.

(٢) درء التعارض : ٧ / ٣٢

(٣) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم البلخي، أبو رجاء المحدث الامام الثقة الجوال راوية الاسلام، حمل الكثير من الرواية والعلم عن مالك والليث، توفي سنة:٢٤٠هـ. انظر: الجرح والتعديل:٧/١٤٠، المنتظم:١١/٢٧٩، سير أعلام النبلاء:١١/١٣

(٤) العلو للعلي العظيم:٢/١١٠٣

(٥) انظر:الأمثلة على الإجماع الاستقرائي التي ذكرتها آنفاً، وخاصة التعليق الذي علق به اللالكائي على إجماع ابن المبارك، وكذلك ما نقلته عن الإمام أحمد والشافعي.

(٦) الأمثلة كثيرة منها: قصة عمر ــ مع صبيغ، وعائشة مع مسروق في الرؤية مع أن مسروق ليس مبتدعاً، وابن عمر مع القدرية...الخ.

هذا أن يظهر القول وينتشر ولا يوجد مخالف، ثم لا يدل ذلك على إقرارهم لهذا القول وأخذهم به وموافقتهم لقائله، وهذا هو الإجماع بعينه.

٤- إن بعض علماء الأصول، ذهب إلى أن الإجماع السكوتي حجة قاطعة في الاعتقادات دون الأحكام؛ لأنه يجب الإنكار في الأولى دون الثانية، فيكون السكوت دليلاً على الرضا، وهناك من بالغ في ذلك، حتى نقل الإجماع على قطعية الإجماع السكوتي في مسائل العقيدة؛ لهذا السبب، وهو وجوب الإنكار فيها[١].

٥- أن السلف- رضوان الله عليهم - لم يختلفوا في مسائل أصول الدين[٢]، وهذا أصل عظيم يجب أن يستصحبه الناظر في هذا الأمر، وهو يدل - بمفهوم المخالفة- على اتفاقهم في أصول الدين. يقول الإمام الدارمي رحمه الله:" أرشد الوجوه وأهداها، أن نرد المعقولات كلها إلى أمر رسول الله ﷺ وإلى المعقول عند أصحابه، المستفيض بين أظهرهم؛ لأن الوحي كان ينزل بين أظهرهم، فكانوا أعلم بتأويله منا ومنكم، **وكانوا مؤتلفين في أصول الدين لم يفترقوا فيه**، ولم يظهر فيهم البدع والأهواء الحائدة عن الطريق"[٣].

و يقول الإمام أبو عبدالله محمد بن خفيف[٤] رحمه الله في كتابه الذي سماه "اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات"، قال في آخر خطبته:" فاتفقت أقوال المهاجرين والأنصار في توحيد الله Œ، ومعرفة أسمائه وصفاته وقضائه قولاً واحداً، وشرعاً ظاهراً، وهم الذين نقلوا عن رسول الله ﷺ ذلك؛ حتى قال: "عليكم بسنتي... "وذكر الحديث، وحديث: "لعن الله من أحدث حدثاً"، قال: فكانت كلمة الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف، وهم الذين

---

(١) انظر:كشف الأسرار شرح المصنف على الآثار للنسفي:١٨١/٢، المعتمد لأبي الحسين البصري :٦٦/٢، ٦٨، دراسات حول الإجماع والقياس:١١٧، أصول الفقه للخُضري: ٢٧٠

(٢) لا يعكر على ذلك إختلاف السلف في بعض فرعيات المسائل الملحقة بالعقيدة مما لم يقطع به بنص قاطع، مثل: مسألة اللفظ بالقرآن، ورؤية النبيﷺ لربه في المعراج هل كانت يقظة أو مناماً..الخ. انظر:(مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع):ص ٩١، و(معالم الانطلاقة الكبرى):ص ١٠٧

(٣) الرد على الجهمية:١٢٧، عقائد السلف: ٣٠٩

(٤) محمد بن خفيف الضبي الفارسي الشيرازي، أبو عبدالله، الفقيه القدوة، من مشائخ الصوفية، قال عنه الذهبي:" كان هذا الشيخ قد جمع بين العلم والعمل وعلو السند، والتمسك بالسنن ومتع بطول العمر في الطاعة"، توفي سنة: ٣٧١هـ.انظر: حلية الأولياء:٣٨٥/١٠، سير أعلام النبلاء:٣٤٢/١٦

أمرنا بالأخذ عنهم، **إذ لم يختلفوا بحمد الله تعالى في أحكام التوحيد وأصول الدين من الأسماء والصفات**، كما اختلفوا في الفروع، ولو كان منهم في ذلك اختلاف، لنقل إلينا كما نقل سائر الاختلاف، فاستقر صحة ذلك عند خاصتهم وعامتهم، حتى أدوا ذلك إلى التابعين لهم بإحسان، فاستقر صحة ذلك عند العلماء المعروفين، حتى نقلوا ذلك قرناً بعد قرن؛ لأن الاختلاف كان عندهم في الأصل كفراً ولله المنة"(١).

ويقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:" فإن أئمة السنة والحديث لم يختلفوا في شيء من أصول دينهم"(٢).

ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:" وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً، ولكن - بحمد الله- لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة، كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم "(٣).

ومن كلام هؤلاء الأعلام المتقدم، يتبيَّن لي أن مسائل العقيدة، الأصل فيها الإجماع والاتفاق، وأن الاختلاف فيها طارئ مُحدث .

٦- أن العقيدة السلفية قديمة قدم الإسلام، وهي الأصل، وهي متصلة السند إلى الرسول ﷺ، وما حدث من الانحرافات والبدع، فإنما هو طارئٌ ومحدث؛ ولذلك كان أهل السنة هم الجماعة والسواد الأعظم، وأهل البدع ومقالاتهم إنما هي نشاز على الأمة وورم فيها، وهذا أصل عظيم يجب استصحابه- أيضاً- في هذه القضية.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٧١/٥، إجتماع الجيوش الإسلامية:٢٧٧- ٢٧٨، وانظر كلام الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر:١٧٨، حيث أشار إلى هذا المعنى.

(٢) درء التعارض:٣٠٦/١٠، وانظر: الرسالة الحموية ضمن المجموع: ١٥/٥

(٣) إعلام الموقعين:٥٢/١، وانظر: رسالة إلى أهل الثغر:١٧٨،الصواعق المرسلة: ٢٠٨/١-٢١٠، لوامع الأنوار البهية: ٦/١

أخرج الدارقطني [١] بسنده إلى عباد بن العوام[٢] قال: قدم علينا شريك بن عبدالله[٣]، مذ نحواً من خمسين سنة، فقلنا له: يا أبا عبد الله إن عندنا قوماً من المعتزلة، ينكرون هذه الأحاديث ((**أن الله ينزل إلى السماء الدنيا**))[٤]،((**وأن أهل الجنة يرون ربهم**))[٥]، فحدثني شريك بنحو من عشرة أحاديث في هذا، ثم قال: أما نحن فأخذنا ديننا عن أبناء التابعين عن الصحابة، فهم عمن أخذوا؟!"[٦]، ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:" ومذهب أهل السنة والجماعة، مذهب قديم معروف قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد، فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم، ومن خالف ذلك كان مبتدعا عند أهل السنة والجماعة"[٧].

بل إن بدعة التعطيل لم تظهر إلا في المائة الثانية على يد الجعد بن درهم[٨]، والجهم بن

---

(١) علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن ، المشهور بالدارقطني، كان من بحور العلم، ومن الحفاظ الذين لهم معرفة بالحديث وعلله، له من المصنفات: (السنن)، و(كتاب الصفات)، توفي سنة:٣٨٥هـ. انظر:وفيات الأعيان:٣/٢٩٧، البداية والنهاية:١١/٣١٧، سير أعلام النبلاء:١٦/٤٤٩

(٢) عباد بن العوام بن عمر بن المنذر، أبو سهل الكلابي، الإمام المحدث، قال عنه ابن سعد:"كان من نبلاء الرجال في كل أمره"، توفي سنة:بضع وثمانين ومئة. انظر:تذكرة الحفاظ:١/٢٦١، سير أعلام النبلاء:٨/٥١١

(٣) شريك بن عبدالله النخعي، أبو عبدالله الحافظ القاضي، قال عنه عيسى بن يونس:" ما رأيت أحدا قط اورع في علمه من شريك"، كان عارفاً عابداً، شديداً على أهل البدع، توفي سنة:١٧٧هـ. انظر: الجرح والتعديل:٤/٣٦٥، سير أعلام النبلاء:٨/٢٠٠

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، ح (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة ـــ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، ح (١٨١)، من حديث صهيب ـــ .

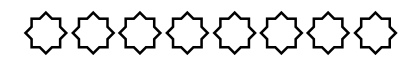
(٦) النزول:٧٣، العلو للعلي العظيم:٢/٩٧٧

(٧) منهاج السنة النبوية: ٢ / ٦٠١

(٨) الجعد بن درهم، مبتدع ضال، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، و لم يكلم موسى، فقتل على ذلك بالعراق يوم النحر، والقصة مشهورة، وللجعد أخبار كثيرة في الزندقة، قتل سنة: ١٢٠هـ. انظر: البداية والنهاية:٩/٣٥٠،الوافي بالوفيات:١١/٦٧، لسان الميزان:٢/١٠٥

صفوان[١] وأنكرها أئمة السلف - رحمهم الله تعالى -[٢].

وبعد ما ذكرته من الاعتبارات السابقة، يتبين لنا أن الإجماعات الاستقرائية والإقرارية المنقولة عن السلف في مسائل الاعتقاد، إجماعات قطعية، لكن يجب أن نتنبه إلى أنها تتفاوت فيما بينها في القطعية، فبعضها أعلى من بعض، فالإجماع المنقول في إثبات صفة الاستواء لله ليس كالإجماع المنقول في إثبات صفة الضحك، مع أنها كلها مقطوعٌ بها، والله أعلم.



(١) جهم بن صفوان، أبو محرز الراسبي السمرقندي، أس الضلالة، ورأس الجهمية، وقد زرع شراً عظيما في الأمة، قُتل سنة:١٢٨هـ. انظر:المنتظم:٧/٢٦٧، سير أعلام النبلاء:٦/٢٦، لسان الميزان:٢/١٤٢

(٢) درء التعارض:٦/٢٦٦

المبحث الثاني:منزلة الإجماع عند السلف

الكلام عن مكانة الإجماع، ومنزلته عند السلف، لابد أن يسبقه الحديث عن مكانة الأدلة النقلية عند السلف.

فالسلف -رحمهم الله- كانوا معظمين لنصوص الشرع، وقَّافين عند حدودها، يسلِّمون لها التسليم الكامل، وينقادون لها الانقياد التام، الذي اقتضى عدم معارضتها بالآراء أو العقول، وما ذاك إلا:

- امتثالاً لقول الحق à :{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً} [سورة النساء ٤/٦٥]، وقوله تعالى:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً} [سورة الأحزاب ٣٣/٣٦]، وقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [سورة الحجرات ٤٩/١]،وقوله:{ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [سورة النور ٢٤/٦٣].

- وطلباً لمحبة الله à ومغفرة الذنوب:{قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [سورة آل عمران ٣/٣١] .

- واستجابة لأمر رسولهﷺ القائل- في خطبته الشهيرة في حجة الوداع-:((**وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله..**))(١)، والقائل:((**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**))(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح (١٢١٨)، من حديث جابر _ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤/١٢٦ ،ح (١٧١٨٤)، والترمذي في كتاب: العلم عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية _ ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ح (٢٠٤٩)

ولهذا تضافر كلام السلف، على الأمر باتباع الكتاب والسنة ولزومها، والنهي عن مفارقتها ومخالفتها:

فهذا الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود _ يقول:(إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر)[١].

وهذا الإمام ابن شهاب الزهري[٢] رَحِمَهُ اللهُ يحكي هدي السلف، ويقول:(كان من مضى من علمائنا، يقول: الاعتصام بالسنة نجاة، والعلم يقبض سريعاً، فنعْش العلم ثبات الدين والدنيا، وذهاب العلماء ذهاب ذلك كله)[٣]

وهذا الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ لما سُئل عن ما أحدث الناس من كلام في الأعراض والأجسام؟ فأجاب:" مقالات الفلاسفة، **عليك بالأثر وطريقة السلف**، وإياك وكل محدثة، فإنها بدعة"[٤].

وقال ابن وهب[٥]: كنا عند مالك رَحِمَهُ اللهُ فذكرت السنة، فقال مالك:"السنة سفينة نوح: من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق"[٦]

ويقول الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون رَحِمَهُ اللهُ:" عليك بلزوم السنة؛ فإنها لك بإذن الله عصمة، فإن السنة إنما جعلت عصمة؛ ليُستن بها ويُقتصر عليها، فإنما سنها من قد علم ما في خلافها من الزلل والخطأ والحمق والتعميق، فارض لنفسك بما

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٩٦/١

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر المدني، أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام المشهورين، سمع عن جماعة من الصحابة، وأخذ عن ابن المسيب سنين وعن غيره، وجمع الفقه والحديث، قال عنه عمر بن عبد العزيز:" لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري"، توفي سنة:١٢٤هـ. انظر: المنتظم:٢٣١/٧، الوافي بالوفيات:١٨/٥، العبر في خبر من غبر: ١٥٨/١

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ١/ ١٠٦

(٤) ذم الكلام للهروي:٢١٣/٤، ذم التأويل :٣٢/١، إشارات المرام للبياضي:٤٣-٤٤.

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري مولاهم المصري، الامام الحافظ الفقيه أحد الأئمة الأعلام، كان يُسمى بديوان العلم، توفي سنة:١٩٧هـ. انظر:الجرح والتعديل:١٨٩/٥، تذكرة الحفاظ: ٣٠٤/١، لسان الميزان:٢٧٣/٧

(٦) تاريخ بغداد:٣٣٦/٧

رضوا به لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفّوا، ولهم على كشفها كانوا أقوى، وبفضلٍ لو كان فيها أحرى، وإنهم لهم السابقون، فلئن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن حدث حدثٌ بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، ولقد وصفوا منه ما يكفي، وتكلموا منه بما يشفي، فما دونهم مقصر، ولا فوقهم محسر، لقد قصر دونهم أناس فجفوا، وطمع آخرون فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم"(١).

و يقول الإمام ابن بطة العكبري رحمه الله:" اعلموا - رحمكم الله- أن من صفات المؤمنين من أهل الحق تصديق الآثار الصحيحة، وتلقيها بالقبول وترك الاعتراض عليها بالقياس، ومواضعة القول بالآراء والأهواء، فإن الإيمان تصديق، والمؤمن هو المصدق!"(٢).

والآثار عن السلف في وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة واتباعهما، أكثر من أن تحصر، لكن لا بد أن نعلم أن هذا الطريق الذي سلكه السلف - الذي هو طريق الاتباع وترك الابتداع - هو الطريق الحق والمنهج الصحيح، ولا طريق غيره؛ ولذا كان له كبير الأثر على إرثهم العلمي والعملي:

- حيث إنه ساعد على سلامتهم من الانحراف والتناقض؛ الذي حصل لمن بعدهم ممن تنكب الطريق، وخالف المنهج.

- وجعلهم يقدّمون النصوص الشرعية، على كل رأي أو ذوق أو معقول، يُعتقد أنه يعارضها؛ لأنه ثبت عندهم بالبراهين القطعيات، والآيات البينات، أن الرسولﷺ جاء بالهدى ودين الحق، وان القرآن يهدى للتي هي أقوم، فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدى به(٣).

- وكذلك جعلهم يلتزمون الأدب مع ألفاظ الكتاب والسنة، حيث يراعونها عند بيان العقيدة، مبتعدين كل البعد عن الألفاظ الموهمة غير الشرعية، وهذا أمر ظاهر بيِّن.

---

(١) ذم التأويل: ٣٣/١

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية(الكتاب الثاني) : ٩١/٣، ت: عثمان آدم

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ١٣ / ٢٩

- وجعلهم مجتمعين تسود بينهم روح الألفة والمحبة، يقول الإمام أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ:" وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة وطريق النقل؛ فأورثهم الاتفاق والائتلاف. وأهل البدعة أخذوا الدين من المعقولات والآراء؛ فأورثهم الافتراق والاختلاف" (١)، وهذا يدل عليه قول الحق à :"{وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [سورة طه ١٢٤/٢٠]

- وأورثهم - أيضاً- إيماناً تاماً بكمال النصوص الشرعية، ووفاءها بكل شيء، كما قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [سورة النحل ٨٩/١٦] "فكل ما يحتاج الناس إليه في دينهم، فقد بيَّنه الله ورسوله بياناً شافياً، فكيف بأصول الدين!!"(٢)

وبعد هذا، فإن الإجماع هو أحد تلك الأدلة التي يستدل بها، ومن المصادر التي يعتمد عليها بالاتفاق- خلا من شذ-، يقول الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ:"الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يرجع إليه ويفزع نحوه"(٣).

ويقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:" الطريق الرابع(من طرق إثبات الأحكام):الإجماع، وهو متفق عليه بين عامة المسلمين، من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وانكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة"(٤).

يقول -أيضاً-:". وكذلك الإجماع دليل آخر، كما يقال قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها، فان ما دل عليه الإجماع؛ فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه"(٥).

(١) نقلاً عن الحجة في بيان المحجة:٢٤١/٢، وانظر: مختصرالصواعق:٤٩٧، صون المنطق:١٦٨

(٢) مجموع الفتاوى:٤٤٣/١٧

(٣) مراتب الإجماع:٢٣

(٤) مجموع الفتاوى:٣/١١

(٥) مجموع الفتاوى : ١٩ / ١٩٥

ولما كان الإجماع كذلك؛ انسحب عليه ما انسحب على تلك الأدلة، وناله من المكانة والتعظيم والهيبة ما نالها.

ولذا أجد أن السلف عظَّموا أمر الإجماع، وأعلوا منزلته، وهذا يتجلى في **المظـــاهر التالية:**

١- أن الإجماع مظهر من مظاهر الجماعة، وعنوانٌ عليها، بل هو من أسمى وأرقى معانيها؛ لأن الإجماع يحقق وحدة الجماعة، ويزيد من الألفة والمحبة، ويقيها من مغبة الفرقة والاختلاف.

والشرع الحكيم حث على الاجتماع، ورغب في الجماعة، وجعلها نعمة من النعم التي حبى الله بها عباده المؤمنين، وحذر من ضدها وهو الفرقة والاختلاف، يقول الحق à: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [سورة آل عمران ٣/١٠٣]، ويقول à: {وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [سورة آل عمران ٣/١٠٥] قال ابن عباس ù: (أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنما هلك من كان قبلكم بالمراء والخصومات في دين الله)[1]، ويقول ابن مسعود _: (في قوله {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً} قال: الجماعة)[2]

ويقول ابن جرير الطبري[3] رحمه الله: " وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم، في كتابه إليكم من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله...

(١) تفسير الطبري: ٧/٩٣

(٢) المصدر السابق: ٧/٧١

(٣) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الإمام العلم المجتهد عالم العصر، ورأس المفسرين على الإطلاق، له مصنفات كثيرة، من أشهرها التفسير والتاريخ، أكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علما وذكاء، توفي سنة: ٣١٠هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي: ٤٨، وفيات الأعيان: ٤/١٩١، سير أعلام النبلاء: ١٤/٢٦٧

ولاتتفرقوا عن دين الله، وعهده الذي عهد إليكم في كتابه، من الائتلاف والاجتماع على طاعته وطاعة رسوله، والانتهاء إلى أمره"(١).

والنبيﷺ حث أمته على لزوم الجماعة، ورغَّب فيها، ورتب عليها الأجر العظيم، والفضل العميم، وحذر من مفارقتها. فعن جابر بن سمرة(٢) ـ قال: خطبنا عمر بن الخطاب ـ بالجابية فقال: يا أيها الناس، قام فينا رسول اللهﷺ مقامي فيكم فقال:**((من أراد منكم بحبوحة الجنة، فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد))**(٣).

وعن الحارث الأشعري(٤) ـ قال: قال رسول الله ﷺ:**((آمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن: الجماعة، والسمع والطاعة، والهجرة والجهاد في سبيل الله، فمن خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع))**(٥).

وعن أبي هريرة عن النبيﷺ أنه قال:**((من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية))**(٦).

---

(١) تفسير الطبري:٧/٧٠

(٢) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب صحابي مشهور، روى جمع من الأحاديث، سكن الكوفة وتوفي فيها سنة:٧٦هـ. انظر: أسد الغابة:١/٢٥٤، الإصابة:١/٤٣١، سير أعلام النبلاء:٣/١٨٦

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده:١/٢٦، ح (١٧٧)، والترمذي في كتاب: الفتن عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في لزوم الجماعة،ح (٢١٦٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ح (٢٥٤٦).

(٤) الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، صحابي تفرد بالرواية عنه أبو سلام، وقد خلطه غير واحد بأبي مالك الأشعري، والصحيح أنه غيره. انظر: الجرح والتعديل:٣/٩٤، الإصابة:١/٥٦٦، تهذيب التهذيب:٢/١١٩

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده:٤/١٣٠ ،ح (١٧٢٠٩)، والترمذي في كتاب: الأمثال عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، ح (٢٨٦٣)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ح(١٧٢٤)

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، ح (١٨٤٨).

وعن جبير بن مطعم[١] ــ قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال:((**نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأولي الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوهم تكون من ورائهم**))[٢].

ووصف الرسول ﷺ الفرقة الناجية بالجماعة، كما في حديث الافتراق أنه ﷺ قال:((**افترقت اليهود عل إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار. وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وإحدى وسبعون في النار. والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار" قيل يا رسول الله من هم؟ قال: الجماعة**))[٣].

بل إن الأمر لم يقف عند هذا الحد فقط، بل جعل الله لاجتماع الأمة مزية على غيره من اجتماع الأمم الأخرى؛ حيث عصمهم أن يجتمعوا على خطأ أو باطل، فعن ابن عمر ù قال: قال رسول الله ﷺ:((**إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار**))[٤].

---

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، شيخ قريش في زمانه، وابن عم النبي ﷺ، من الطلقاء الذين حسن إسلامهم، وقد قدم المدينة في فداء الأسارى من قومه، وكان موصوفا بالحلم ونبل الرأي كأبيه، وكان أبوه هو الذي قام في نقض صحيفة القطيعة، توفي سنة:٥٩. انظر:الإصابة:٤٦٢/١، سير أعلام النبلاء:٩٥/٣

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٨٠/٤ ح (١٦٧٨٤) ، و ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الخطبة يوم النحر ح (٣٠٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع،ح (٦٧٦٦).

(٣) أخرج حديث الافتراق الذي جاء فيه وصف الفرقة الناجية بالجماعة: الإمام أحمد في مسنده:١٤٥/٣،ح (١٢٥٠١)، من حديث أنس ــ ، وابن ماجه في كتاب: الفتن ،باب: افتراق الأمم، ح (٣٩٩٢)، من حديث عوف بن مالك ــ ، وقد صحح الألباني هذا الحديث كما في صحيح الجامع، ح(١٠٨٢)، وح(٢٠٤٢).

(تعليق مهم) أختلف العلماء في المراد بـ(الجماعة) الواردة في الأحاديث السابقة على أقوال أُجملها فيما يلي:

١- أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام، ويدخل فيه أهل العلم والاجتهاد دخولاً أولياً ويدل عليه حديث الافتراق.

٢- أنهم أهل العلم والاجتهاد دون من غيرهم، وهو رأي البخاري والترمذي. ٣-أنهم هم الصحابة دون من بعدهم.

٤- أنها جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمر، وهو الإجماع وهو قريب من الثاني. ٥- أنها جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير وهو اختيار الطبري.راجع:(الاعتصام:٧٧٠/٢- ٧٧٦ ،فتح الباري:٣٧/١٣)

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، ح (٢١٦٧)، وصححه

ولما كان أمر الجماعة بهذه المنزلة من الدين؛ عظَّم السلف أمرها، ورغَّبوا فيها، وحثوا عليها، والتزموا ذلك قولاً وسلوكاً، وحذروا من الفرقة والاختلاف والشذوذ؛ كل ذلك حفظاً لعِقد الجماعة، واحتراماً لروح الألفة والمودة، وصيانة لجناب الأمة.

فهذا عبدالله ابن مسعود ــ يخطب في الناس ويقول:" يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة؛ فإنهما حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة، هو خير مما تستحبون في الفرقة"(١).

وهذا الإمام العادل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يقول:(سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا؛ الأخذ بها تصديق لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعته، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى، ومن استبصر بها بصر، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله عز وجل ما تولاه وأصلاه جهنم وساءت مصيراً)(٢).

وكذلك نجد السلف - رحمهم الله- أولوا جانب الجماعة عناية خاصة في تآليفهم، فنجد أنهم دائماً يصدِّرون كتبهم وعقائدهم بالدعوة إلى لزوم الجماعة، والتحذير من الفرقة والاختلاف:

فهذا الإمام أبو بكر ابن أبي عاصم(٣) يجعل باباً في صدر كتاب (السنة): "باب: ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة"، وباب آخر: " في ذكر مفارق الجماعة"(٤).

وهذا الإمام الحسن البربهاري (٥) رحمه الله يفتتح رسالته (شرح السنة) بالدعوة إلى لزوم الجماعة، فيقول:" فمن السنة لزوم الجماعة، فمن رغب عن الجماعة وفارقها؛ فقد خلع

الألباني في صحيح الجامع، ح(١٨٤٨) إلا قوله((ومن شذ شذ في النار)) فحكم عليها بالضعف.

(١) تفسير الطبري: ٧/٧٥

(٢) السنة لعبدالله بن أحمد:١/٣٥٧، الشريعة: ١/٤٠٧

(٣) أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، أبو بكر المشهور بابن أبي عاصم، حافظ كبير، وإمام بارع متبع للآثار، صنف كتب كثيرة من أشهرها: كتاب (السنة)، توفي سنة:٢٨٧هـ. انظر: الجرح والتعديل:٢/٦٧، سير أعلام النبلاء:١٣/٤٣٠

(٤) السنة لابن ابي عاصم:١/ ٨٦ ، ٦١٧

(٥) الحسن بن علي بن خلف البربهاري، أبو محمد الفقيه، شيخ الحنابلة القدوة،كان قوَّالاً بالحق، داعية إلى الأثر لا

ربقة الإسلام من عنقه، وكان ضالاً مضلاً"[(١)].

ويقول الإمام الطحاوي[(٢)] رحمه الله:" ونرى الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيغاً وعذاباً"[(٣)]

وهذا الإمام الآجري[(٤)] رحمه الله يجعل أول باب في كتابه:" باب:ذكر الأمر بلزوم الجماعة، والنهي عن الفرقة، بل الاتباع وترك الابتداع"[(٥)].

والعلماء - رحمهم الله- استفادوا من أحاديث الجماعة وفضلها في الدلالة على حجية الإجماع؛ وما ذاك إلا لأن الإجماع يحقق المطلوب من لزوم الجماعة، ودوام الألفة[(٦)].

بل إن الإمام الشافعي رحمه الله ذهب إلى أبعد من ذلك؛ حيث قصر دلالة تلك الأحاديث وإفادتها على حجية الإجماع فقط. فها هو رحمه الله- بعد أن أورد حديث جبير بن مطعم وحديث عمر في الجابية السابقين- يطرح على نفسه تساؤلاً:" فما معنى أمر النبي ﷺ بلزوم جماعتهم؟ قلت: لا معنى له إلا واحد!! قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً؟ قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد

يخاف في الله لومة لائم، وكان شديد الإنكار على أهل البدع، والمباينة لهم باليد واللسان، له من الكتب:(شرح السنة)، توفي سنة:٣٢٩هـ. انظر:طبقات الحنابلة:١٨/٢، سير أعلام النبلاء:٩٠/١٥، شذرات الذهب:٣١٩/٢

(١) شرح السنة للبربهاري:٥٩

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري، أبو جعفر الطحاوي الحنفي الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، صاحب التصانيف، التي من أشهرها: (العقيدة الطحاوية)، و(مشكل الآثار)، توفي سنة: ٣٢١هـ. انظر:طبقات الحنفية:١٠٢، وفيات الأعيان: ٧١/١، سير أعلام النبلاء:٢٧/١٥

(٣) العقيدة الطحاوية : ٦٠

(٤) محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الاجري، أبو بكر، الامام المحدث القدوة، شيخ الحرم الشريف، كان ثقة ديناً عالماً، صاحب تواليف كثيرة من أشهرها:(كتاب الشريعة)، توفي سنة: ٣٦٠هـ. انظر: صفوة الصفوة:٤٧٠/٢، وفيات الأعيان:٢٩٢/٤، سير أعلام النبلاء:١٣٣/١٦

(٥) الشريعة :٢٧٥/١، والأمثلة كثيرة : انظر: السنة للالكائي: ١٠٧/١ ،والشرح والإبانة لابن بطة:١٠٤، والبخاري في صحيحه:" باب قوله تعالى : {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم " ج٦/ص٢٦٧٥،وسنن الترمذي:٤٦٥/٤ ، وشعب الإيمان للبيهقي: ٦٥/٦...الخ

(٦) انظر في الترابط بين مفهوم الجماعة الوارد في النصوص وبين مفهوم الإجماع: مجموع الفتاوى:٣٥٦/٢٢-٣٦٠، منهاج السنة:٨ /٣٤٩- ٣٥٤ حيث احتج بالآيات والأحاديث الدالة على الجماعة لتقرير حجية الإجماع.

وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين، والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً؛ فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما (عليهم)(١) جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما. ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين؛ فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين؛ فقد خالف جماعتهم التي أُمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة!! فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة، عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله"(٢).

وهكذا يتجلى لنا من خلال مفهوم الجماعة، مظهرٌ من مظاهر منزلة الإجماع عند السلف.

٢- من الأمور التي تدل على منزلة الإجماع عند السلف: هو عملهم به؛ فإن السلف - رحمهم الله- عملوا بالإجماع، واستدلوا به وهذا أمرٌ ظاهر بيِّن.

ومما يدل على ذلك ماجاء عن ميمون بن مهران(٣) رحمه الله قال: كان أبو بكر ـ إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وان لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم، يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، **فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به**"(٤).

وعن شريح القاضي (٥) رحمه الله أن عمر بن الخطاب ـ كتب إليه: (إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فانظر سنة

(١) هكذا في الأصل، ولعل الألصق بالمعنى (عليه).

(٢) الرسالة:٤٧٥-٤٧٦،وانظر:ص٤٠٣، وانظر رسالة ابطال الاستحسان ضمن الأم: ٧/٢٩٩

(٣) ميمون بن مهران مولى بني النضر بن معاوية، أبو أيوب الجزري الرقي، الإمام الحجة عالم الجزيرة ومفتيها، سكن الرقة، سمع عن جمع من الصحابة، وتوفي سنة:١١٧هـ. انظر:الجرح والتعديل:٨/٢٣٣، المنتظم:٧/١٨٤، سير أعلام النبلاء: ٥/٧١

(٤) أخرج هذا الأثر البيهقي في سننه: ١٠/١١٤، ح(٢٠١٢٨)، والدارمي في سننه: ١/٦٩، ح(١٦١)

(٥) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، ، لم تثبت له صحبة، وهو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من

رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله و لم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانظر **ما اجتمع عليه الناس فخذ بـــه**، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله و لم يكن في سنة رسول الله ﷺ و لم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت؛ إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وان شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك)[١].

وهذا عبد الله بن مسعود _ يقول:(من عرض له قضاء بعد اليوم: فليقض فيه بما في كتاب الله Œ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله و لم يقض به رسول الله ﷺ **فليقض بما قضى به الصالحون**، ولا يقل إني أخاف وأني أرى، فإن الحرام بيِّن والحلال بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[٢].

أما عمل من بعدهم من التابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام بالإجماع، فأشهر من أن يذكر، لا يفرقون في ذلك بين مسائل الأصول والفروع.

٣- ومن مظاهر منزلة الإجماع عند السلف: أن الإجماع أصبح شعاراً ولقباً يطلق عليهم، فيقال أهل السنة والجماعة، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:" وسموا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع، وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار إسماً لنفس القوم المجتمعين"[٣]، ويقول رحمه الله - أيضاً -:" فإن السنة تتضمن النص، والجماعة تتضمن الإجماع، فأهل السنة والجماعة هم المتبعون للنص والإجماع"[٤].

اليمن زمن الصديق، ولَّاه عمر _ قضاء الكوفة، توفي سنة:٧٨هـ. انظر:الجرح والتعديل:٣٣٢/٤، الإصابة:٣٣٤/٣، سير أعلام النبلاء:١٠٠/٤

(١) أخرج هذا الأثر البيهقي في سننه:١١٥/١٠، ح(٢٠١٢٩)، والدارمي في سننه: ٧١/١، ح(١٦٧)

(٢) أخرج هذا الأثر البيهقي في سننه:١١٥/١٠، ح(٢٠١٣٠)، والدارمي في سننه: ٦٩/١، ح(١٦٥)

(٣) مجموع الفتاوى:١٥٧/٣

(٤) منهاج السنة:٤٦٦/٦

ويقول الإمام البربهاي رحمه الله:" والسنة ما سنه رسول الله ﷺ والجماعة ما اجتمع عليه أصحاب رسول الله è في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ومن اقتصر على سنة رسول الله ﷺ، وما كان عليه الجماعة؛ فلج على أهل البدعة كلهم"(١).

و لم يقف الأمر عند هذا الحد - وهو الاسم واللقب- بل أصبح سمة تميزهم عن غيرهم ممن سلك سبيل أهل البدع. يقول شيخ الإسلام رحمه الله:" والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهل البدعة والفرقة"(٢).ويقول رحمه الله:" وشعار هذه الفرق(المخالفة لأهل السنة)، مفارقة الكتاب والسنة والإجماع، فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع؛ كان من أهل السنة والجماعة"(٣).

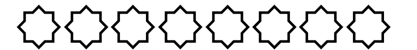
٤ - أن السلف - رحمهم الله- اشتد نكيرهم على من خالف الإجماع القطعي، وفي إنكارهم على من خالف الإجماع دليل على علو منزلة الإجماع وهيبته في قلوبهم.

يقول الإمام أحمد رحمه الله:" من خالف الإجماع والتواتر، فهو ضال مضل"(٤).

ويقول ابن حزم رحمه الله:" إن أهل العلم مالوا إلى معرفة الإجماع ليعظموا خلاف من خالفه، ويزجروه عن خلافه"(٥).

ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:"فإن السلف: كان يشتد إنكارهم على من يخالف الإجماع، ويعدونه من أهل الزيغ والضلال"(٦).

وهكذا يتبين لنا شيءٌ من مكانة الإجماع عند السلف - رحمهم الله- وكيف استدلوا وعملوا به.



(١) شرح السنة:٩٧

(٢) الاستقامة:١/٤٢

(٣) مجموع الفتاوى:٣/٣٤٦

(٤) العقيدة لأحمد بن حنبل رواية أبي بكر الخلال:١/١٢٢-١٢٣

(٥) الأحكام:١/٥٠٦

(٦) منهاج السنة:٨/٣٥٤

المبحث الثالث: حجية الإجماع في مسائل الاعتقاد عند السلف

الحديث عن احتجاج السلف بالإجماع على مسائل الاعتقاد، جزء من الحديث عن منهجهم وطريقتهم في الاستدلال عموماً؛ إذ أن السلف - رحمهم الله- كانوا لا يفرقون في الاستدلال على المسائل بين أن تكون المسألة علمية أو عملية، أو هي من مسائل الأصول أو من مسائل الفروع، أو كون المسألة خبرية أو طلبية؛ بل كان منهجهم وسمتهم - رحمهم الله - جعل الطريق فيها واحداً، فما صح كونه دليلاً ثابتاً؛ صح الاستدلال به على أي مسألة شرعية: سواءً كانت من مسائل الصفات أو القدر أو الأحكام...وهذا أمر ظاهر بيِّن لمن تأمل سيرة السلف وخبر طريقتهم.

وتقسيم المسائل؛ إلى مسائل أصول ومسائل فروع، أو مسائل علمية وأخرى عملية، والتفريق بينها من جهة النظر والاستدلال، أو ما يترتب عليها من الأحكام؛ كل ذلك استجد في وقت متأخر، وهو أمرٌ حادثٌ مُبتدَع لم يرد به كتابٌ ولا سنة ولا إجماع، و لم يؤثر عن السلف فيه شيء؛ بل هو من بدع أهل الكلام التي أدخلوها على علوم الإسلام.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:" والفرق بين مسائل الفروع والأصول، إنما هو من أقوال أهل البدع، من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه، و لم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره، قالوا: والفرق بين ذلك في مسائل الأصول والفروع كما أنها محدثة في الإسلام، لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة!! فهي باطلة عقلاً، فان المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع، لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح، يميِّز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثة فروق، أو أربعة كلها باطلة"(١).

ومع بدعية هذا التقسيم(٢)؛ فإن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل ترتب على هذا التقسيم والتفريق؛ بدع أخرى هي أشد و أنكى، ومن تلك البدع، منها:

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩/٢٠٧، وانظر: ١٣/ ١٢٥ ، ٢٣/ ٣٤٦، مختصر الصواعق: ٤٨٩، ٤٩٢ .

(٢) نبهت فيما سبق في التمهيد حين الكلام على مصطلح (أصول الدين)ص:٢٧، أن البدعية والخطأ في تقسيم المسائل إلى أصول وفروع ليس عائد إلى أصل التقسيم، وإنما إلى الآثار التي رتبها أهل الكلام على هذا التقسيم.

- ظنهم أن الاعتقاد لا يقترن به عمل، والأحكام العملية لا يقترن بها عقيدة، وهذا الأمر بحد ذاته باطل!! بل الصحيح " أن كل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه، وذلك عمل بل هو أصل العمل، وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال، وهذا من أقبح الغلط وأعظمه، فإن كثيراً من الكفار، كانوا جازمين بصدق النبيﷺ غير شاكين فيه، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب: من حب ما جاء به، والرضا به وإرادته، والمولاة والمعاداة عليه...فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العمليات بمجرد العلم دون العمل"(١).

- ومن هذه البدع: تأثيمهم أو تكفيرهم للمخطيء في مسائل الأصول مطلقاً، دون مسائل الفروع، لاعتقادهم بقطعية أدلة الأولى وظنية الثانية(٢).

- ومن ذلك رد دلالة أخبار الآحاد على مسائل الأصول، وهذه بدعة كبرى أحدثها أهل الكلام، وتلقفها من بعدهم ممن سار على طريقتهم، وقد تصدى لها السلف بالرد والبيان، وبيَّنوا أن الصحيح هو: الاحتجاج بأخبار الآحاد الثابتة، في كل مسائل الشرع دون تفريق(٣).

وهنا قصة يحسن إيرادها في هذا الباب، وهي قصة الإمام إسحاق بن راهوية(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ مع عبدالله بن طاهر(٥)، يقول إسحاق:" دخلت على عبدالله بن طاهر، فقال لي: يا أبا

---

(١) مختصر الصواعق: ٤٩٤

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٤٦،وكتاب(المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين):٣٠٠- ٣٠٩. وسوف أناقش هذه المسألة في الفصل الرابع من الباب الثاني؛ لأنها من المسائل التي ادعى أهل الكلام فيها الإجماع.

(٣) كالشافعي في (الرسالة) و(جماع العلم) ومن بعده، ومن أشهرهم أبو المظفر السمعاني في كتابه (الانتصار لأهل الحديث) الذي نقل منه قوَّام السنة في الحجة، وابن القيم في مختصر الصواعق، والسيوطي في صون المنطق .

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، أبو يعقوب الحنظلي، المعروف بابن راهويه، عالم المشرق الحافظ، قال عنه أحمد بن حنبل:" لا أعلم بالعراق له نظيرا وما عبر الجسر مثل إسحاق"، وقال محمد بن أسلم :"ما أعلم أحدا كان أخشى لله من إسحاق"، توفي سنة:٢٣٨هـ. انظر: الجرح والتعديل: ٢/ ٢٠٩، المنتظم:٢٥٩/١١، سير أعلام النبلاء:٣٥٨/١١

(٥) عبدالله بن طاهر بن الحسين بن مصعب، أبو العباس،الأمير العادل، حاكم خراسان، كان سيداً نبيلاً عالي الهمة، شهماً وكان المأمون كثير الاعتماد عليه، توفي سنة: ٢٣٠هـ.انظر: وفيات الأعيان:٨٣/٣، سير أعلام النبلاء:٦٨٤/١٠

يعقوب، تقول: إن الله ينزل كل ليلة؟ فقلت: أيها الأمير، إن الله بعث إلينا نبياً نقل إلينا عنه أخبار، بها نحلل الدماء وبها نحرم، وبها نحلل الفروج وبها نحرم، وبها نبيح الأموال وبها نحرم، فإن صح ذا صح ذاك، وإن بطل ذا بطل ذاك!! قال: فأمسك عبدالله"(١)، وفي رواية ذكرها الذهبي في(العلو): أن إسحاق أجاب عبدالله بن طاهر حينما سأله:" قلت: نعم رواها الثقات **الذين يروون الأحكام...**"(٢).

فهذه القصة تبين منهج السلف- رحمهم الله- في عدم التفريق بين مسائل الأصول والفروع من جهة الاستدلال، بل جعلوا مجراها واحداً، فما صح في هذا صح في ذاك، وكذلك تُبيِّن أن السلف يأخذون بأحاديث الآحاد في العقائد.

وبعد، فالكلام في هذا يطول لكن حسبي من ذلك الإشارة دون الإطالة. ولعل الذي دعاني أن أقدم بهذه المقدمة البسيطة بين يدي هذا المبحث هو أن كثيراً من السلف حينما يقررون أن المرجع في أمور الشرع: الكتاب والسنة والإجماع، فإنهم يقصدون بها جميع أمور الشرع: من العقائد والأحكام والأخلاق، إستصحاباً للأصل القائم عندهم بأن الأدلة الشرعية جاءت دالة على كل أمور الشرع، دون الأخذ بالاعتبار للتفريق الذي أحدثه أهل الكلام، **وهـذا يفيـدنا** في أن كل ما نُقل عن السلف في وجوب الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع في الأمور الشرعية، فإنه دليل لنا بدلالة التضمن أن السلف يحتجون بالإجماع على مسائل الاعتقاد، وهذه قضية يجب التفطن لها احترازاً مما قيل بخلاف ذلك(٣).

---

(١) ذكره البيهقي في الأسماء والصفات: ٤٢٥

(٢) العلوللعلي العظيم: ٢/١١٢٥، وانظر: ذم الكلام:٤/٣٢٣-٣٢٤

(٣) ذهب بعض المتأخرين الى أن الإصطلاح الذي يذهب الى وجوب الاستدلال على مسائل الاعتقاد بالقواطع من الأدلة، أنه من قضايا أصول الفقه التي لايُحتاج فيها إلى نقل من السلف، ولذلك ذهب الى عدم الاستدلال بأحاديث الآحاد، وعدم الاعتبار بالأدلة الظنية كالمجمل والإجماع السكوتي..الخ ورد على من ذهب الى أن التقسيم مبتدَع. انظر: (الاستدلال بالظني في العقيدة) لفتحي سليم:ص١٦٣، وآخر ذهب الى نسبة القول بعدم الأخذ بالآحاد في الاعتقاد الى الأئمة الأربعة إعتقاداً منه بأن النصوص الواردة عنهم انما هي في الأحكام. انظر: (الإسلام عقيدة وشريعة)، محمود شلتوت نقلاً عن كتاب (نظرات في أصول الفقه) للدكتور عمر الأشقر: ص٣٢٨،٣٢١

ومع هذا فإنه ورد عن السلف تأصيلاً وتطبيقاً، ما يدل على احتجاجهم بالإجماع في مسائل الاعتقاد.

فأما من جهة **التأصيل** فمن ذلك:

- ما رواه أبو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي(١) رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال:" أن الله عز وجل واحد لا من عدد، لا يجوز عليه التجزؤ ولا القسمة، وهو واحد من كل جهة، وما سواه واحد من وجه دون وجه، **وأنه موصوف بما أوجبه السمع والإجماع، وذلك دليل إثباته وأنه موجود**"(٢).

- ويقول الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله:"فغير جائز لأحد أن يقول عَنَى الله بالكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم شيئاً من ذلك بعينه دون شيء، ولا عَنَى به كل ذلك، إلا **بحجة يجب التسليم لها من خبر عن الرسول، أو إجماع من الحجة**"(٣)

- وهذا الإمام ابن بطة العكبري رحمه الله بعد أن تكلم في مسائل القدر يقول:" فكل ما قد ذكرته لكم يا أخواني -رحمكم الله-، فاعقلوه وتفهموه ودينوا لله به، فهو ما نزل به الكتاب الناطق، وقاله النبي الصادق، وأجمع عليه السلف الصالح والأئمة الراشدون من الصحابة والتابعين والعقلاء والحكماء من فقهاء المسلمين، واحذروا مذاهب المشائيم القدرية"(٤).

- وهذا الإمام أبو الحسن القابسي(٥) رحمه الله - من كبراء شيوخ المالكية- يقول:"أسماء الله وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا يدخل فيها

---

(١) عبدالواحد بن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد، أبو الفضل التميمي، الإمام الفقيه، ورئيس الحنابلة، وكانت له حلقة في جامع المدينة للوعظ والفتوى، توفي سنة: ٤١٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة:٢/١٧٩، سير أعلام النبلاء:١٧/٢٧٣

(٢) العقيدة لأحمد بن حنبل رواية أبي بكر الخلال: ١٠١- ١٠٢

(٣) تفسير الطبري: ٢/١٥

(٤) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (الكتاب الثاني): ٢/٢٨٦

(٥) علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي، أبو الحسن، الإمام الحافظ الفقيه العلامة، شيخ المالكية، و عالم المغرب صاحب كتاب:(الملخص)، توفي سنة:٤٠٣هـ. انظر: وفيات الأعيان:٣/٣٢٠، الوافي بالوفيات:٢١/٣٠١،سير أعلام النبلاء:١٧/١٥٨

القياس"(١).

- ويقول الإمام ابن عبد البر(٢) رحمه الله:" ليس في الاعتقاد في صفات الله وأسمائه، إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله، أو صح عن رسول الله ﷺ، أو اجتمعت عليه الأمة"(٣).

- ويقول الإمام ابن حزم رحمه الله:" الدين الذي كلفنا به ربنا و لم يجعل لنا مخلصاً من النار إلا باتباعه، **مُبيَّن كله** في القرآن الكريم وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة"(٤).

- وهذا الإمام الحافظ اللالكائي رحمه الله عنْون لكتابه المشهور الذي ذكر فيه اعتقاد أهل السنة بعنوان:(شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم)، ثم ذكر في مقدمة كتابه منهجه في تقرير مذهب السلف، بأنه اعتمد على الكتاب والسنة والإجماع، فيقول:" أما بعد فإن أوجب ما على المرء: معرفة اعتقاد الدين، وما كلف الله به عباده من فهم توحيده وصفاته، وتصديق رسله، بالدلائل واليقين، والتوصل إلى طرقها والاستدلال عليها بالحجج والبراهين. وكان من أعظم مقول، وأوضح حجة ومعقول: كتاب الله الحق المبين، ثم قول رسول الله ﷺ وصحابته الأخيار المتقين، ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون، ثم التمسك بمجموعها، والمقام عليها إلى يوم الدين"(٥).

- وهذا الإمام حجة الإسلام أبو أحمد بن الحسن الشافعي المعروف بابن الحداد(٦) رحمه الله يقول:" الذي يجب على العبد اعتقاده، ويلزمه في ظاهره وباطنه اعتماده، ما دل عليه

---

(١) فتح الباري: ٢١٧/١١

(٢) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، أبو عمر الإمام العلامة حافظ المغرب، كان إماماً ثقة متقناً علامة متبحراً، صاحب سنة واتباع، له مصنفات كثيرة من أشهرها: (التمهيد)، و(الاستذكار)، و(جامع بيان العلم وفضله)، توفي سنة: ٤٦٣هـ. انظر: وفيات الأعيان:٦٦/٧، تذكرة الحفاظ:١١٢٨/٣، سير أعلام النبلاء:١٥٣/١٨

(٣) جامع بيان العلم وفضله:٩٤٣/٢

(٤) النبذة الكافية:١٦/١

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٧/١

(٦) عبيدالله بن الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن الحسن الأصبهاني الحداد، أبو نعيم إمام حافظ متقن ثقة عابد، مفيد أصبهان في زمانه، من مؤلفاته: (أطراف الصحيحين)، توفي سنة:٥١٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء:٤٨٦/١٩، طبقات الحفاظ:٤٥٩/١، شذرات الذهب:٥٦/٤

كتاب الله تعالى، وسنة رسولهﷺ، وإجماع الصدر الأول من علماء السلف وأئمتهم الذين هم أعلام الدين، وقدوة من بعدهم من المسلمين"(١).

- وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يقول:" فيأخذ المسلمون جميع دينهم من الاعتقادات والعبادات وغير ذلك: من كتاب الله، وسنة رسولهﷺ وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها"(٢).

وهكذا نجد أئمة السلف متقدميهم ومتأخريهم، قرَّروا هذا المنهج، وأصَّلوه في كتبهم واجتمعت كلمتهم على القول به، و لم يكتفوا بذلك بل طبقوه واقعاً عملياً يلمسه كل من اطلع على مؤلفاتهم ونظر فيها، بل أكاد أجزم أنه قلما يخلوا مؤلف من مؤلفات السلف، التي أُلفت في الاعتقاد إلا وفيه الاستدلال بالإجماع على مسألةٍ عقدية.

ولعلي أذكر بعض الأمثلة على ذلك، ومنها:

- ما نقله الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الأم، قال:" كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم، أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزي واحد من الثلاثة بالآخر"(٣).

- وهذا الإمام ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ يقول:"وأجمع المسلمون من الصحابة والتابعين وجميع أهل العلم من المؤمنين، أن الله تبارك وتعالى على عرشه فوق سماواته بائن من خلقه، وعلمه محيط بجميع خلقه"(٤).

- قال إسحاق بن راهوية رَحِمَهُ اللهُ:"إجماع أهل العلم: أنه فوق العرش استوى، ويعلم كل شيء في أسفل الأرض السابعة"(٥).

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية:١٧٥

(٢) مجموع الفتاوى:١١/٤٩٠، انظر:١١/٤٣٧

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٥/٩٥٧

(٤) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية(الكتاب الثاني):٣/١٣٦

(٥) اجتماع الجيوش الإسلامية:٢٢٦ ، انظر: العلو للعلي العظيم:٢/١١٢٩

- ومثله أبو عمرو الطلمنكي(١) رحمه الله قال في كتابه في الأصول:" أجمع أهل السنة على أنه تعالى استوى على عرشه على الحقيقة لا على المجاز"، ثم ساق بسنده عن مالك رحمه الله قوله:" الله في السماء، وعلمه في كل مكان" ثم قال في هذا الكتاب:" وأجمع المسلمون من أهل السنة: على أن معنى قوله تعالى:{ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ } [سورة الحديد ٥٧/٤] ونحو ذلك من القرآن، بأن ذلك علمه" (٢).

والإمام ابن حزم رحمه الله ألف كتابه: (مراتب الإجماع) وخص منه فصلاً لنقل الإجماعات على مسائل الاعتقاد، وقد وافقه على بعضها الإمام ابن تيمية رحمه الله وانتقد بعضها في كتابه: (نقد مراتب الإجماع).

وكذلك الإمام أبو الحسن الأشعري(٣) رحمه الله ألف كتابه:(رسالة إلى أهل الثغر)(٤)، وحكى فيه واحداً وخمسين إجماعاً على مسائل الاعتقاد، مع أن بعضها فيه نظر(٥).

وقبل أن أختم الحديث عن الكلام على حجية الإجماع عند السلف في مسائل الاعتقاد، أشير إلى قضية أساسية في هذا الباب، سيأتي الحديث عنها لاحقاً- إن شاء الله - بالتفصيل(٦)، وهي أن السلف يحتجون بالإجماع على جميع مسائل العقيدة، دون تفريق أو

---

(١) أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى المعافري الأندلسي الطلمنكي، أبو عمرو الإمام المقرئ المحقق المحدث الحافظ الأثري، صنف كتبا حسانا نافعة على مذاهب السنة ظهر فيها علمه، وكان ذا عناية تامة بالأثر، وكان سيفا مجردا على أهل الأهواء والبدع، توفي سنة:٤٢٩هـ. انظر:الوافي بالوفيات:٢٣/٨، سير أعلام النبلاء:٥٦٦/١٧، شذرات الذهب:٣/ ٢٤٣

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية:١٤٢، انظر: العلو للعلي العظيم:١٣١٥/٢

(٣) علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، أبو الحسن ينتهي نسبه إلى أبو موسى الأشعري، إمام المتكلمين، وإليه ينتسب الأشاعرة، كان معتزلياً، ثم رجع إلى مذهب ابن كلاب، ثم تحول أخيراً إلى مذهب السلف في الجملة، ألف كتب كثيرة من أشهرها:(مقالات الإسلاميين)، و(اللمع)، و (الإبانة)، و(رسالة إلا أهل الثغر)، توفي سنة:٣٢٤هـ. انظر:تاريخ بغداد:٣٤٦/١١، وفيات الأعيان:٢٨٤/٣، سير أعلام النبلاء:٨٥/١٥

(٤) حُقق هذا الكتاب في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية، حققه الشيخ:عبدالله شاكر الجنيدي، وطبعته مكتبة العلوم والحكم في المدينة بالتعاون مع مؤسسة علوم القرآن ببيروت.

(٥) ألفت رسالتا ماجستير في جامعة أم القرى لجمع المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإجماع، الأولى من تأليف الشيخ خالد الجعيد، والثانية من تأليف الشيخ ناصر الجهني.

(٦) في المبحث الثالث من الفصل الثالث من هذا الباب، وسوف أناقش القول المخالف فيها.

استثناء، وهذه القضية إفترق فيها منهج السلف عن منهج المتكلمين؛ الذين فرقوا بين ما لا يُستدل عليه إلا بالعقل وما لا يُستدل عليه إلا بالسمع؛ ولعل السبب في ذلك هو إلحاقهم دليل الإجماع بالأدلة السمعية- الكتاب والسنة -، وزعمهم أن حجيتها متوقفة على العلم بالمرسِل والمرسَل، وهذه لا تدرك إلا بالعقل - على حد زعمهم- وإلا حصل الدور، وهذا كلام باطل؛ لأنه مبني على تصور فاسد، وهو اعتقادهم أن الأدلة السمعية خبر محض.



الفصل الثاني
منهج المتكلمين في الإجماع

توطئة

قبل الدخول إلى مباحث هذا الفصل، أريد أن أشير إلى قضايا مهمة، يحسن التنبيه عليها:

القضية الأولى:

أن الحديث عن منهج للمتكلمين خاص بهم، في مقابل المنهج السلفي، في قضايا أصولية، كالقضية التي أتناولها في هذا البحث - مفهوم الإجماع و حجتيه وما يتبعه من أمور- قد يورد تساؤلاً مهماً، وهو: هل هناك تباين بين المدرسة السلفية، والمدرسة الكلامية في القضايا الأصولية، كما هو الحال في القضايا الاعتقادية ؟وإذا كان هناك تباين، فما هو السبب في حصول ذلك؟

فالجواب هو أن أقول: نعم هناك تباين بين المدرستين في القضايا الأصولية، كما هو الحال في القضايا الاعتقادية، ولكن التباين الحاصل في القضايا الأصولية، قد يكون أقل وضوحاً وأخف حدة وظهوراً، عما عليه الحال في القضايا الاعتقادية.

والسبب في هذا التباين، هو الاختلاف في المناهج بين المدرستين، فالمنهج الذي أختطه السلف الصالح في تناول العلوم الإسلامية، الذي يقوم على تعظيم الكتاب والسنة، وتقديمهما على كل رأي أو ذوق أو قياس.... الخ ؛ كان له أثره الواضح- ولا شك- في سلامتها من التناقض والانحراف، والوقوع في البدع و الضلالات.

وفي مقابل ذلك، المنهجية التي أختطها المتكلمون لأنفسهم على اختلاف فرقهم، التي استوردوا كثيراً من طرقها ووسائلها وبعض أفكارها، من تراث الفلسفة اليونانية والمنطق الأرسطي، كان له كبير الأثر على ما سطَّروه من مقالات، وخلَّفوه من تراث على مختلف العلوم الإسلامية، وهذا يلمسه كل باحث ومتعمق في كتب القوم، وخصوصاً في علم أصول الفقه - فضلاً عن علم أصول الدين-،حيث انتدب فريق منهم أنفسهم للكتابة فيه.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله - مبيناً مدى تأثير أهل الكلام في أصول الفقه- :" ثم إنهم صنفوا(أي المتكلمين) في أصول الفقه، وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين، فبنوه على

أصولهم الفاسدة "[١]، ثم يذكر رَحِمَهُ اللهُ على ذلك مثالاً من هؤلاء الذين أوغلوا في هذا الأمر، فيقول:" حتى أن من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين، كابن الخطيب وغيره، يتكلمون في أصول الفقه، الذي هو علم إسلامي محض، فيبنونه على تلك الأصول الفلسفية"[٢].

و لم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن الغزالي[٣]- وإمعاناً منهم في خلط هذا العلم بالمنطق- قدَّم لكتابه الأصولي (المستصفى) بمقدمة منطقية، وزعم أنها ليست مقدمة لأصول الفقه فحسب، بل هي مقدمة العلوم كلها! ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً!![٤].

وقد تنبه إلى ذلك بعض علماء الأصول المتأخرين، وبيَّن مقدار التكلف الذي قام به أهل الكلام، في إقحام علوم الفلسفة والمنطق في أصول الفقه.

وفي هذا السياق يقول نجم الدين الطوفي[٥]:" العالم بأصول الفقه دون فروعه، ككثير من الأعاجم تتوفر دواعيهم على المنطق والفلسفة والكلام، **فيتسلطون به على أصول الفقه**، إما عن قصد، أو استتباعٍ لتلك العلوم العقلية، ولهذا جاء كلامهم فيه عريّاً عن الشواهد الفقهية المقربة للفهم على المشتغلين فيه، ممزوجاً بالفلسفة، حتى إن بعضهم تكلَّف إلحاق المنطق بأوائل كتب أصول الفقه ، لغلبته عليه، واحتج بأنه من مواده، كما ذكر في صدر هذا الشرح، فتركوا ما ينبغي، وذكروا ما لا ينبغي!"[٦].

---

(١) الاستقامة : ١ / ٥٠

(٢) مجموع الفتاوى: ٢ / ٨٦

(٣) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، أبو حامد، من كبار متكلمي الأشاعرة، كان ذا ذكاء مفرط، مما كان له أثر في تقلب آرائه وتعدد أفكاره، له مصنفات كثيرة، من أشهرها:(الأربعين في أصول الدين)، و(الاقتصاد في الاعتقاد)، و(المستصفى) و(المنخول)، توفي سنة:٥٠٥هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٢١٦/٤، سير أعلام النبلاء:٣٢٢/١٩، طبقات الشافعية للسبكي:١٩١/٦

(٤) انظر: المستصفى:١٠

(٥) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري ثم البغدادي الحنبلي، أبو الربيع، الأصولي المتفنن، كان قوي الحافظة، شديد الذكاء، ألف في فنون شتى، من أشهر كتبه:(شرح مختصر الروضة)، و(الإشارات الإلهية)، و(درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح)، توفي سنة:٧١٦هـ. انظر: الدرر الكامنة:٢٩٦/٢، ذيل طبقات الحنابلة:٣٦٦/٢، شذرات الذهب:٣٩/٦

(٦) شرح مختصر الروضة: ٣/ ٣٧-٣٨

وهكذا يتبين لنا كيف تأثر علم من العلوم الإسلامية المهمة، بالأساليب الفلسفية، والأقيسية المنطقية - كما نرى- والكلام في هذا يطول، لكن لعلي ومن خلال هذا البحث، أقف على أثرين من آثار الفلسفة والمنطق، الذي كان لهما كبير الأثر- فيما يبدو لي- على علم أصول الفقه وهما:

الأثـــر الأول: مما هو معلوم أن المنطق الأرسطي والفلسفة اليونانية: علوم تجريدية لا صلة لها بالواقع، فهي تبحث في عالم الكليات، وهذا العالم ليس له وجود في الخارج بل وجوده في الذهن(١).

وهذه السمة التي اشتهرت بها علوم الفلسفة والمنطق، انسحبت على مدرسة المتكلمين الأصولية، حيث اعتنوا بالتنظير على حساب التطبيق، وبالوصف عن الحقيقة، وبالشكل على حساب المضمون، وهذا أدى بهم إلى إحداث قواعد أصولية، بعضها يعيش انفصاماً ظاهراً بينه وبين الواقع العملي، ولقد نبه إلى ذلك الإمام ابن تيمية رحمه الله في معرض حديثه عن الفرق بين منهج السلف في الأصول ومنهج المتأخرين، يقول:" فالأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه، مذاهب المجتهدين: كمالك والشافعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وداود ومذهب أتباعهم، بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه؛ إذ كانوا يعرفونها بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام، **بخـــلاف الـــذين يجردون الكلام في أصولٍ مقدرةٍ بعضها وجد وبعضها لا يوجـــد!! مـــن غـــير معرفـــة بأعيانها، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقاً فهو قليل المنفعة أو عديمها!! إذ كان تكلمـــاً في أدلةٍ مقدرةٍ في الأذهان لا تحقق لها في الأعيـــان**، كمن يتكلم في الفقه، فيما يقدره من أفعال العباد وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه فكيف وأكثر ما يتكلمون به هذه المقدرات فهو كلام باطل **!!**"(٢).

وما ذكره شيخ الإسلام، يدركه كل متأمل لكتب أصول الفقه التي سلكت منهج المتكلمين طريقاً لها، حيث إنهم يذكرون الأصل، مع أنه لا تندرج تحته مسائل، ولعل هذا

---

(١) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٢/٦١٥

(٢) المصدر السابق: ٢٠ /٤٠٢، الفتاوى الكبرى: ٣ / ٨٣، مفتاح دار السعادة: ٢/٣٦٥

ما دعا الإمام أبا إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ أن يقرر في إحدى مقدمات كتابه (الموافقات)، أن "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه، لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أولا تكون عوناً في ذلك، **فوضعها في أصول الفقه عاريةٌ**"، ثم علل حكمه ذلك، بأن "هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه، إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له"، ثم ذكر أمثلة على مسائل من هذا النوع، فقال:" وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه، كثيرٌ من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل.."(١).

الأثر الآخر: أن من مقامات المنطق الأرسطي، والتي يقوم عليها هو: أن التصورات لا تنال إلا بالحد، ولأجل هذا أجد أن المناطقة اعتنوا بتحصيل الحدود؛ لأنها- بحسب ظنهم- هي الطريق الوحيد لمعرفة المحدود وماهيته، ويبدوا لي أن هذا المقام انسحب - أيضاً- على أهل الكلام، وترك أثره فيهم، ولذلك عُنوا به أشد العناية، ولهذا يقول ابن عقيل الحنبلي(٢) -راداً على من أراد صرف الأصوليين عن العناية بالحدود-:" وقال قوم من الأصوليين: لا حاجة بنا إلى الحدود، ولا معنى لها؛ لأن في الأسماء غناءً عنها؛ لأنها أعلام على المسميات. وهذا باطلٌ؛ لأن في الحدود أكبر المنافع التي لا يوجد مثلها في الأسماء"(٣).

ولهذا أجد بعضهم ذهب إلى تأليف كتاب مستقل بالحدود، مثل أبي الوليد الباجي(٤)

---

(١) الموافقات: ١/٤٢-٤٣ بتصرف يسير

(٢) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي الظفري الحنبلي، أبو الوفاء الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة، وكان إماما مبرزا، كثير العلوم، خارق الذكاء مكبا على الاشتغال والتصنيف، من أشهر كتبه: (الفنون)، و(الواضح في أصول الفقه)، توفي سنة ٥١٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة: ٢/٢٥٩، البداية والنهاية: ١٢/١٨٤، سير أعلام النبلاء: ١٩/٤٤٣

(٣) الواضح في أصول الفقه: ١/١٥، وانظر: مقدمة كتاب البرهان للجويني: ١/٨٣

(٤) سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث القرطبي، أبو الوليد الباجي، الحافظ القاضي العلامة، ذو الفنون، والباجي نسبة إلى باجة المدينة التي بقرب إشبيلية، له مصنفات كثيرة منها: (إحكام الفصول في أحكام الأصول)، توفي سنة: ٤٧٤هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٢/٤٠٨، الوافي بالوفيات: ١٥/٢٢٩، تذكرة الحفاظ: ٣/١١٧٨.

حيث ألف كتاب (الحدود في الأصول)، ومثله إبن فورك(١) ألف كتاب (الحدود)(٢).

وهكذا أجد المتكلمين استغرقوا في هذه القضية واهتموا بها، حتى وصلوا إلى مرحلة التكلف والتعسف، وخاصة المتأخرين منهم، ولهذا تجد أنهم يقدِّمون بين يدي كل موضوع ببيان حدِّه ومعناه، ويسلكون في ذلك طريقة أهل المنطق، بل زاد الأمر إلى أن النتيجة أصبحت عكسية، فزادت هذه الحدود بعض المصطلحات والمفاهيم غموضاً. وفي ذلك يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" فانه بسبب إهماله (وهو أن الحد لا يفيد تصوير المحدود) دخل الفساد في العقول والأديان على كثير من الناس، إذ خلطوا ما ذكره أهل المنطق في الحدود، بالعلوم النبوية التي جاءت بها الرسل- التي عند المسلمين واليهود والنصارى-، بل وسائر العلوم، كالطب والنحو وغير ذلك، وصاروا يعظِّمون أمر الحدود ويدَّعون أنهم هم المحققون لذلك، وأن ما يذكره غيرهم من الحدود إنما هي لفظية لا تفيد تعريف الماهية والحقيقة بخلاف حدودهم، ويسلكون الطرق الصعبة الطويلة، والعبارات المتكلفة الهائلة، وليس لذلك فائدة إلا تضييع الزمان، وإتعاب الأذهان، وكثرة الهذيان، ودعوى التحقيق بالكذب والبهتان، وشغل النفوس بما لا ينفعها بل قد يضلها عما لا بد لها منه، وإثبات الجهل الذي هو أصل النفاق في القلوب، وإن ادعوا انه أصل المعرفة والتحقيق، وهذا من توابع الكلام الذي كان السلف ينهون عنه، وإن كان الذي نهوا عنه خيراً من هذا وأحسن، إذ هو كلام في أدلة وأحكام، و لم يكن قدماء المتكلمين يرضون أن يخوضوا في الحدود على طريقة المنطقيين، كما دخل في ذلك متأخروهم الذين يظنون ذلك من التحقيق، وإنما هو زيغ عن سواء الطريق، ولهذا لما كانت هذه الحدود ونحوها لا تفيد الانسان علماً لم يكن عنده، وإنما تفيده كثرة كلام، سموهم أهل الكلام!! وهذا لعمري في

---

(١) محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصاري، من متكلمي الأشاعرة، وقعت بينه وبين السلطان محمود بن سبكتين مناظرات عديدة، أمتحن بسببها، له مصنفات عديدة، من أشهرها:(مشكل الحديث وبيانه)، و(مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري)، توفي سنة:٤٠٦هـ. انظر: تبين كذب المفتري لابن عساكر:٢٣٢، سير أعلام النبلاء:١٧/٢١٤، طبقات الشافعية للسبكي:٤/١٢٧

(٢) انظر: الفكر الأصولي، لعبدالوهاب ابوسليمان: ٤٤٨، مدرسة المتكلمين ومنهجها في أصول الفقه:٣٠٤، ٣٤٦

الحدود التي ليس فيها باطل، فأما حدود المنطقيين التي يدَّعون أنهم يصورون بها الحقائق، فإنها باطلة يجمعون بها بين المختلفين، ويفرقون بين المتماثلين"(١).

لكن مما يجب التنبيه عليه: أنه لا يُفهم من تقليلنا لأهمية الحدود على طريقة أهل المنطق، هو عدم العناية ببيان المراد من الكلام، فإن هذا غير مراد، بل الواجب أن نعلم أن العناية ببيان المفهوم، ومعرفة مراد المتكلم- الذي يكون بدون تكلف- أمر مطلوب، بل قد يكون من الدين، ولذلك يقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:" وهذه الحدود معرفتها من الدين، في كل لفظ هو في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ثم قد تكون معرفتها فرض عين، وقد تكون فرض كفاية. ولهذا ذم الله تعالى من لم يعرف هذه الحدود بقوله:{الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} [سورة التوبة ٩/٩٧]"(٢).

وليس مراد الشيخ بالحد المطلوب معرفته في الشرع، الذي يقصده أهل المنطق، والذي يريدون به" تصوير المحدود وتعريف حقيقته"، وإنما مقصوده بالحد هو "ما يحصل به تمييز الشيء عن غيره" وهذا يحصل بالمرادف وبالمكافيء وبالمثال وبالترجمة...وهو الذي جاء في الكتاب والسنة، وفي كلام السلف الصالح (٣).

القضية الثانية:

أن كثيراً من أهل الكلام، كانت لهم مؤلفات في أصول الفقه بإزاء مؤلفاتهم في علم الكلام، بل إن كثيراً من المؤلفات الأصولية المنتشرة هي نتاج تأليفهم، ولهذا يقرر العلماء الذين أرّخوا لعلوم المسلمين أن أصول الفقه قام على مدرستين: مدرسة المتكلمين، ومدرسة الفقهاء أو الأحناف(٤).

---

(١) الرد على المنطقيين:١/٥٦، ٣٦ ،انظر: الموافقات:١/٥٧-٥٨،له كلام جميل حول هذا الموضوع، ولولا خشية الإطالة لنقلته هنا.

(٢) الرد على المنطقيين:١/٧٢

(٣) انظر: المصدر السابق:١/٦٥، ٧١، ٧٣-٧٤، الموافقات:١/٥٦- ٥٧

(٤) مقدمة ابن خلدون:٤٢٦

فالأولى: يكثر فيها المعتزلة والأشاعرة، **والثانية:** يكثر فيها الماتريدية، وإن كان انتسب إلى احد المدرستين ممن ألف في أصول الفقه من أهل السنة، فإنه - ولابد- قد تأثر بالمنهجية التي يسلكها هؤلاء بالتأليف والموضوع، و لم يستطع أن يجرد مباحث أصول الفقه مما علق بها من آثار علم الكلام.

وأما أبرز علماء الكلام الذين ألفوا في هذا العلم:

فمن المعتزلة: القاضي عبد الجبار الهمذاني(١)، وقد كانت له مؤلفات كثيرة في هذا الفن، لكن الموجود والمحفوظ هو كتابه (المغني في أبواب العدل والتوحيد)، وهو كتاب كبير جمع عدة علوم، وقد خصص الجزء السابع عشر من هذا الكتاب لدراسة أصول الفقه.

وأيضاً من علماء المعتزلة الذين ألفوا في أصول الفقه: أبو الحسين البصري(٢)، وهذا أيضاً قد خلَّف كتباً في هذا، لكن الموجود منها هو كتاب (المعتمد)، ويعد هذا الكتاب عمدة عند علماء الأصول.

أما الأشاعرة: فإنهم كان لهم القدح المعلى في هذه المدرسة، فقد اعتنوا بالتأليف في أصول الفقه، وكان من أبرزهم أبو بكر الباقلاني(٣)، حيث إنه ألف كتباً كثيرة في الفن، لكن المحفوظ والموجود هو كتاب التقريب والإرشاد الصغير.

---

(١) عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني الأسد أبادي، ولي قضاء قضاة الريِّ،، وكان من كبار المعتزلة، وأشهرهم تصنيفاً في مذهبهم في الاعتقاد، أشهر مؤلفاته في ذلك: (المغني في أبواب العدل والتوحيد)، و(شرح الأصول الخمسة)، و(فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة)، توفي سنة:٤١٥هـ. انظر:تاريخ بغداد:١١/١١٣، سير أعلام النبلاء:١٧/٢٤٤، شذرات الذهب:٣/٢٠٢

(٢) محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين، من شيوخ المعتزلة، ومن المجيدين في التأليف في أصول الفقه، وقد تأثر تأليفه بمذهبه الكلامي، له مؤلفات من أشهرها:(المعتمد في أصول الفقه) توفي سنة:٤٣٦هـ. انظر: وفيات الأعيان:٤/٢٧١، سير أعلام النبلاء:١٧/٥٨٧، شذرات الذهب:٣/٢٥٩

(٣) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري البغدادي ابن الباقلاني، أبو بكر، من كبار متكلمي الأشاعرة، وله تصانيف عديدة في فنون شتى، من أشهر مصنفاته في الكلام:(التمهيد)، و(الإنصاف)، توفي سنة:٤٠٣هـ. انظر:تاريخ بغداد:٥/٣٧٩، وفيات الأعيان:٤/٢٦٩، سير أعلام النبلاء:١٧/١٩٠

وأيضاً من الأشاعرة الذين ألفوا في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني[١]، وقد ألف كتاب (البرهان في أصول الفقه) وكذلك ألف كتاب (التلخيص في أصول الفقه) وهو عبارة عن مختصر لكتاب (التقريب والإرشاد) للباقلاني، وله كتب أخرى كلها موجودة.

وأيضاً ممن ألف من الأشاعرة أبو حامد الغزالي حيث ألف كتاب (المستصفى)، وكتاب (المنخول) في أصول الفقه وكلها موجودة.

ثم تبعه بعد ذلك الرازي[٢] في كتابه (المحصول في أصول الفقه)، ثم الآمدي[٣] في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام).

أما الماتريدية: فإنهم أيضاً كان لهم باع في التأليف في أصول الفقه، لكن ليس على طريقة مدرسة المتكلمين، إنما كانوا على طريقة مدرسة الأحناف أو الفقهاء، ومن أشهرهم:

فخر الإسلام البزدوي[٤] صاحب كتاب (الأصول)، ومنهم حافظ الدين النسفي[٥]

---

(١) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، من كبار متكلمي الأشاعرة، وصنف في فنون شتى، من أشهر مؤلفاته في الكلام: (الإرشاد)، و(الشامل)، و(الرسالة النظامية)، وقد حذر في آخر عمره من الاشتغال بعلم الكلام، توفي سنة:٤٧٨هـ. انظر: وفيات الأعيان:١٦٧/٣، سير أعلام النبلاء:٤٦٨/١٨

(٢) محمد بن عمر بن الحسين البكري الطبرستاني، أبو عبدالله الرازي، من كبار متكلمي الأشاعرة، وعليه المعوَّل عند متأخريهم، له مصنفات كثيرة في جميع العلوم، من أشهر مصنفاته في الكلام:(المطالب العالية)، و(معالم أصول الدين)، و(المباحث المشرقية)، و(أصول الدين)، و(الأبعين) وغيرها، وقد اعترف في آخر عمره بفساد طرق الفلسفة والكلام توفي سنة:٦٠٦هـ. انظر:البداية والنهاية:٥٥/١٣، سير أعلام النبلاء:٥٠٠/٢١، لسان الميزان:٤٢٦/٤

(٣) علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، أبو الحسن، من كبار متكلمي الأشاعرة، ومن المكثرين في التصنيف في فنون عدة، من أشهر مؤلفاته في الكلام:(أبكار الأفكار)، و(غاية المرام)، توفي سنة: ٦٣١هـ. انظر:وفيات الأعيان:٢٩٣/٣، سير أعلام النبلاء:٣٦٤/٢٢، طبقات الشافعية للسبكي:٣٠٦/٨

(٤) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن البزدوي الحنفي، الفقيه الكبير، من علماء ما وراء النهر، ومن متكلمة الماتريدية، من أشهر مؤلفاته:(أصول البزدوي)، توفي سنة:٤٨٢هـ. انظر: طبقات الحنفية:٣٧٢ ، سير أعلام النبلاء:٦٠٢/١٨

(٥) عبد الله بن أحمد النسفي، أبو البركات، من كبار أئمة الحنفية، ومن متكلمة الماتريدية، له مؤلفات عديدة من أشهرها:(مدارك التنزيل) في التفسير، و(منار الأنوار) في الأصول، توفي سنة:٧١٠هـ. انظر: طبقات الحنفية:٣٦٧، طبقات المفسرين للداودي:٢٦٣

صاحب كتاب (المنار)، ومنهم عبد العزيز البخاري[١] الذي شرح كتاب البزدوي، وسماه (كشف الأسرار عن أصول البزدوي).

لكن مما يجب التنبيه عليه: أن هذه المدرسة - أعني الأحناف-كانت أكثر واقعية، واقرب إلى التطبيق[٢]، وخاصة فيما نحن في صدد الكلام عنه، وهو"مفهوم الإجماع"، ولذلك سوف يكون مدار حديثي ونقاشي في هذا الفصل، مع المدرسة الأولى التي ينتظم تحتها كثير من المعتزلة والأشاعرة، لوضوح الأثر الفلسفي والمنطقي على هذه المدرسة.

القضية الثالثة:

حين الكلام على منهج المتكلمين على وجه الإجمال، لابد أن نلحظ أن هناك تفاوتاً بينهم في المناهج، وهذا التفاوت حاصل بينهم على مستوى الفرق، وعلى مستوى متقدميهم و متأخريهم، وأيضاً على مستوى الأفراد أنفسهم.

لكن ما أذكره عنهم وأقرره فيهم، فإنما هو أمر أغلبي، وسمة عامة قد لا تنطبق على جميع أفرادهم، لكنه وصف غالب لهم، وهذا أمر طبيعي في كثير من القضايا المطروحة! كيف والحديث عن المتكلمين الذين وصلوا إلى أن يناقض العالم نفسه.

يقول فيهم الإمام ابن القيم رحمه الله مبينا تناقضهم:" وأنت إذا تأملت مقالات القوم ومعقولاتهم، وجدتها أعظم شيء تناقضاً، ولا تجد أحداً من فضلائهم ورؤسائهم أصلاً، إلا وهو يقول الشيء ويقول ما يخالفه ويناقضه، تارة في المسألة الواحدة، وتارة يقول القول ثم ينقضه في مسألة أخرى من ذلك الكتاب بعينه، وأما قوله الشيء وقول نقيضه في الكتاب الآخر، فمن له فهم واطلاع على كتب القوم يعلم ذلك"[٣].

---

(١) عبدالعزيز بن أحمد البخاري، فقيه حنفي، له مؤلفات من أشهرها: (كشف الأسرار)، توفي سنة: ٧٣٠هـ. انظر: كشف الظنون: ١/١١٢، الأعلام: ٤/١٣

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون: ٤٢٦، مدرسة المتكلمين: ٩١. **تنبيه:** لما كانت مدرسة الأحناف أكثر واقعية وأقرب للتطبيق، اقتربت من منهج السلف في ذلك؛ لأن الواقعية والتطبيق من سمات المنهج السلفي، ولهذا أجد تقارباً بينهما في بعض القضايا الأصولية، كما هو الحال في مفهوم الإجماع.

(٣) الصواعق المرسلة: ٣/١١٥٨، وانظر: درء التعارض: ١/١٥٨- ١٥٩

ولذلك أقول: لا يمكن ضبط مقالاتهم ومذاهبهم ضبطاً دقيقاً، لكن هناك خطوط عريضة، وأفكار يتفقون عليها، هي التي ستكون مجال بحثي - بإذن الله -.

المبحث الأول: مفهوم الإجماع و حجيته

المطلب الأول: مفهوم الإجماع عند المتكلمين

لا يجد الباحث عناءً لتحصيل مفهوم الإجماع عند أهل الكلام؛ لأن كل من تكلم منهم في الأصول، فأنه تطرق إلى مفهوم الإجماع، بل منهم من أشار إلى مفهومه في كتابه العقدي، كالبغدادي(١) في كتابه(أصول الدين)(٢)، والقاضي عبد الجبار في كتابه (المغني في أبواب العدل والتوحيد)(٣)، وذلك حين تكلموا عن مباحث الأدلة الشرعية.

والناظر في كتب أهل الكلام الأصولية يجد أنهم ذكروا جملة من المفاهيم للإجماع.

- فالجويني عرفه في التلخيص: بأنه" اتفاق الأمة أو علمائها على حكم من أحكام الشريعة"(٤)، وبنحو هذا التعريف عرفه الشيرازي في اللمعّ(٥).
- وعرفه القاضي عبد الجبار بأنه:"حصول مشاركة البعض للبعض، فيما نسب إلى أنه إجماعهم"(٦)، ثم فصّل الكلام في مفهوم الإجماع، وبيَّن القيود والاحترازات.
- وعرفه أبو الحسين البصري: بأنه" اتفاق من جماعة، على أمر من الأمور"(٧).
- وعرفه الغزالي في المستصفى: بأنه" اتفاق أمة محمدﷺ خاصة، على أمر من

---

(١) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي، أبو منصور، من متكلمة الأشاعرة، له مؤلفات متنوعة، من أشهرها في الكلام:(أصول الدين)، و(الفرق بين الفرق)، توفي سنة:٤٢٩هـ. انظر:وفيات الأعيان:٢٠٣/٣، الوافي بالوفيات:٣١/١٩، سير أعلام النبلاء:٥٧٢/١٧

(٢) انظر: ١٨، ٢٠٥

(٣) انظر: ١٧/ ١٥٣

(٤) التلخيص٦/٣، انظر قريباً منه في الورقات: ٣٠

(٥) انظر:ص٢٤٥

(٦) المغني في أبواب التوحيد والعدل: ١٥٣/١٧

(٧) المعتمد: ٣/٢

الأمور الدينية"(١)،وبنحو هذا عرفه البغدادي في أصول الدين(٢).

- وعرفه الرازي: بأنه" اتفاق أهل الحل والعقد، من أمة محمدﷺ، على أمر من الأمور"(٣).
- وعرفه الآمدي: بأنه "اتفاق جملة أهل الحل والعقد، من أمة محمدﷺ، في عصر من الأعصار، على حكم واقعه من الوقائع "(٤).

والناظر فيما ذكره أهل الكلام في مفهوم الإجماع، يجد أن هذا المفهوم كانت بدايات وضعه على يد أهل الكلام، ثم راح يتطور على يد علمائهم على مر العصور، حتى انتهى إلى الآمدي في الإحكام، والذي أصبح تعريفه للإجماع، هو التعريف المعتمد عند كثير من علماء الأصول المتأخرين عنهم.

ولهذا فكل عالم يأتي يورد ما ذكره من قبله حول مفهوم الإجماع، ثم يورد المناقشات عليها، ثم يضع تعريفاً يذكر فيه الاحترازات والقيود؛ لكي يكون التعريف جامعاً مانعاً- على حد زعمهم-، ثم عدم ذكر بعضهم أو متقدميهم لبعض هذه القيود في التعريف؛ لا يعني أنه لا يعتبرها في الإجماع، بدليل أنه حين التطبيق وذكر المسائل، تجد أنه يأخذ تلك القيود بالاعتبار.

ومع هذا كله فإنني ألمس أن هناك نقاط اتفاق فيما بينهم حول مفهوم الإجماع وهناك- أيضاً- نقاط اختلاف لعلي أقف معها:

فإما نقاط الإتفاق فهي كالتالي:

١ - اتفق رأي المتكلمين الذين تكلموا على مفهوم الإجماع، أنه لابد في تحقيق الإجماع، أن يكون ناتجاً عن اتفاق في القول أو الفعل من أهل الإجماع- على اختلاف فيما بينهم في المعتبر في الإجماع، هل المجتهدون فقط أم لابد من إدخال العامة معهم - ثم لابد

---

(١) المستصفى:١٣٧

(٢) انظر: ١٨، ٢٠٥

(٣) المحصول:٢٠/٤

(٤) الإحكام للآمدي:١٩٦/١

أن يراعى في هذا الاتفاق: أن يكون عن قصد وتعمد ممن صدر منه القول أو الفعل، احترازاً من أن يكون صادراً عن سهو أو ضرورة.

يقول القاضي عبد الجبار مقرراً هذا الأمر، بعد أن ذكر تعريف الإجماع الآنف ذكره قال:"فما كان هذا حاله، يوصف بأنه إجماع، متى كان ذلك من جهتهم، على وجه التعمد والقصد؛ لأن ما يقع على حد السهو لا معتبر به، وما يشتركون فيه باضطرار لا معتبر به"(١).

ويقول الغزالي مجيباً على تساؤلٍ مفاده:" أنه لو تصور إجماعهم، فمن الذي يطلع عليهم مع تفرقهم في الأقطار؟" فأجاب:" يُتصور معرفة ذلك بمشافهتهم إن كانوا عدداً يمكن بقاؤهم، وإن لم يمكن عُرف مذهب قوم بالمشافهة، ومذهب الآخرين بأخبار التواتر"(٢).

وقد تبعهم على هذا الفهم أكثر من جاء بعدهم من أهل الأصول قديماً وحديثاً(٣).

٢- ومما اتفق عليه أهل الكلام فيما أوردوه من تعريف للإجماع: هو جعلهم الإجماع يتحقق باتفاق أهل عصر واحد، دون اشتراط اتفاق جميع الأعصار السابقة، كما هو مذهب بعض الأصوليين(٤)، وهذا القيد ذكره أكثرهم و أغفله بعضهم: كالقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، والغزالي، لكن من أغفله لا يعني أنه لا يذهب إليه، بدليل

---

(١) المغني قسم الشرعيات: ١٥٣/١٧ وانظرالمعتمد لابن الحسين ٢٩/٢

(٢) المستصفى:١٣٧، والمنخول:٤٠٠-٤٠١ ، وانظر كلام الشيرازي في اللمع:٢٥٣، الرازي في المحصول:٢٢/٤، والآمدي في الإحكام:١٩٨/١

(٣) انظر على سبيل المثال: نهاية الوصول لابن الساعاتي:٢٧٠/١، ارشاد الفحول للشوكاني:١١٠، اصول الفقه الاسلامي:١١٤، علم أصول الفقه: ٥٢،٥٧

(٤) كابن حزم حيث انه منع ان يقوم اجماع في عصر متأخر عن الصحابه في مسألة لم يحفظ فيها اجماع ولا خلاف بين الصحابه، وعلل المنع بان المجمعين بعد عهد الصحابه هم بعض المؤمنين وليسوا كلهم، يقول: "أهل كل عصر بعد الصحابه è انما هم بعض المؤمنين بلا شك، وعليه فقد بطل ان يكون اجماعهم اجماع المؤمنين"[النبذة الكافيه في اصول أحكام الدين لابن حزم: ٢٢، والإحكام: ٥٠٩/٤]

أنهم ينبهون عليه في ثنايا كلامهم على الإجماع[١]، ولعل من أغفله، إنما أغفله باعتبار أنه أمر واضح لا يحتاج إلى بيان.

٣- ومما اتفق عليه أهل الكلام -أيضاً-: هو أن يكون المجمعون من أمة محمد ﷺ، ولا اعتبار بغيرهم من أهل الشرائع السابقة؛ لأن الإجماع من خصائص هذه الأمة، وأشار إلى ذلك أكثرهم في التعريف، ومن أغفله ذَكره في ثنايا كلامه على الإجماع.

هذه بعض نقاط الاتفاق.

وهناك **نقاط اختلاف** بينهم حول مفهوم الإجماع، ومنها:

١- افترق المتكلمون في أهل الإجماع المعتبر قولهم فيه على قولين:

فذهب جمهورهم: إلى أن المعتبر في أهل الإجماع هم المجتهدون والعلماء وأهل الحل والعقد من هذه الأمة، دون من سواهم من عامة الأمة. وقد أشار بعضهم إلى ذلك في تعريفه كالجويني والرازي، وبعضهم أغفل ذكره في التعريف كالقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري مع اعتبارهم له عند التحقيق[٢].

وذهب الآمدي إلى أنه يشترط في الإجماع: إجماع المجتهدين والعامة، وذكر أن هذا المذهب يميل إليه القاضي أبو بكر الباقلاني.

والعجيب في الآمدي، أنه في تعريفه للإجماع قيَّده بالمجتهدين، لكن حين أراد تحرير المسألة، ذكر الخلاف ثم بيَّن أن القول المختار هو اعتبار العامي، وأجاب عن تساؤلات المعترضين[٣]، وهذا القول اشتهر عن الآمدي عند متأخري أهل الأصول بعده في القديم والحديث، لكن الآمدي مع اشتهار هذا القول عنه، جعل هذه المسألة من مسائل الاجتهاد الذي يسوغ فيها الخلاف، وفي هذا يقول:"و بالجملة فهذه المسألة اجتهادية، غير أن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعياً، وبدونهم يكون ظنياً..."[٤]،

---

(١) انظر المغني: ١٦٩/١٧ ، ٢٠٨ ،٢١٣، والمعتمد:٢/ ٢٤، ٢٧، ٢٩ ، المستصفى: ١٤٦ حيث اعتبر اجماع التابعين بعد الصحابة، والمنخول:٤٠٦ حيث قال:"ولا نخصصه بالصحابة بل يحكم به في كل عصر بعدهم".

(٢) انظر المغني: ٢٠٨/١٧ ، المعتمد: ٣٤/٢

(٣) انظر الاحكام :٢٢٧/١، ٢٢٨

(٤) الإحكام: ٢٢٨/١

وكلامه هذا يدل على اعتباره للإجماع المنعقد عن أهل الحل والعقد لكنه يجعله في منزلة دون منزلة الإجماع الصادر عن جميع الأمة علمائها وعوامها.

أما الغزالي فمذهبه متأرجح، فظاهر تعريفه الذي ذكرته يدل على أنه يذهب إلى اعتبار العوام في الإجماع، واشتهر هذا القول عنه عند بعض الأصوليين. أما تعريفه في كتاب المنخول، فقد قيّده بأهل الحل والعقد(١)، لكن الصحيح من مذهبه انه لا يرى دخول العوام في أهل الإجماع بل انه نقل إجماع الصحابة على انه لا عبرة بالعوام في هذا الباب(٢).

٢- ومن نقاط الاختلاف الحاصل بين أهل الكلام في تحرير مفهوم الإجماع: أنهم اختلفوا في القضايا و الأمور التي يتناولها الإجماع ويكون حجة فيها، هل هو مقصور على الأمور الشرعية أم انه يتجاوزها إلى الأمور اللغوية والعقلية وأمور الدنيا؟

فذهب بعضهم: كالجويني و الشيرازي والغزالي والبغدادي، إلى قصره على الأمور الشرعية دون غيرها من أمور الدنيا(٣)، وهو مقتضى ما ذكروه من مفهوم الإجماع.

وذهب بعضهم إلى الاحتجاج به مطلقاً، في الأمور الشرعية والدنيوية والعقليات واللغويات، وهذا هو رأي الرازي والآمدي، ويدل عليه ظاهر تعريفهم(٤).

أما القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري، فإنهم نقلوا الخلاف في هذه المسألة، و لم أجد لهم ترجيحاً لأحد القولين، مع قولهم باعتباره في الأمور الشرعية (٥).

وعلى هذا أخلص إلى أنهم اتفقوا جميعاً على اعتبار الإجماع في الأمور الشرعية في الجملة، وإنما وقع الخلاف فيما فوق ذلك.

ومما يجب التنبيه عليه: إن الأمور الشرعية تشمل مسائل الأحكام، وكذلك بعض مسائل العقيدة، فأما مسائل الأحكام فيحتجون به مطلقاً، وأما مسائل العقيدة، فلهم

---

(١) انظر المنخول:٣٩٩

(٢) انظر المستصفى:١٤٣

(٣) انظر التلخيص:٦/٣، الورقات:٣٠، البرهان:٧١٧/١، اللمع:٢٥١، المستصفى:١٣٧، أصول الدين للبغدادي:١٨

(٤) انظر المحصول : ٢٠٥/٤- ٢٠٦ ، الاحكام:١٩٦/١

(٥) انظر المغني: ٢١٧/١٧، والمعتمد:٣٥/٢

مذاهب وتفاصيل فيها، وستكون هي محل حديثي في المبحث الثالث من هذا الفصل- إن شاء الله تعالى-.

وبعد هذا العرض المبسط لمفهوم الإجماع عند المتكلمين، الذي تحاشيت فيه التعمق في دقائق مسائل الإجماع، التي أجد أنه لا طائل من وراء ذكرها في هذا المقام؛ أجد أنه يجب أن تكون للبحث وقفات مع ما ذُكر من قضايا، يحاول من خلالها- بتوفيق الله -تمييز الحق من الباطل، والصواب من الخطأ، وهذه الوقفات هي كما يلي:

الوقفة الأولى:

إن هذا المفهوم الذي ذكره أهل الكلام للإجماع، لم يؤثر عن السلف أهل القرون المفضلة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، بل قبل ذلك لم يؤثر عن النبيﷺ أنه فسر الإجماع بهذا المفهوم، وإنما جاءت الأدلة الدالة علية مطلقة دون تفسيره بحد معين أو معنى معين.

والشافعي وهو أول من تصدى للكلام في أصول الفقة، والحديث عن الأدلة الشرعية وطريقة الاستدلال، لا يوجد في كلامه معنى للإجماع، وإنما الوارد عنه وعن السلف قبله وبعده، هو الاستدلال له والاحتجاج به(١).

وهذا يفيدني في أن ما ذكره أهل الكلام حول الإجماع، إنما هو نتاج اجتهاد منهم، وهذا الاجتهاد، له حكم المسائل الاجتهادية التي تخضع لميزان الحق والصواب، فلا يُعطى قدسيةً تحيل بينه وبين نقده، أو الكلام عليه، أو بيان خطأه، أو تجعله -أي المفهوم الذي ابتدعوه للإجماع -ميزاناً وعلامة تفصل بين المتبع والمبتدع، والآخذ بالإجماع والرادِّ له؛ وإنما الميزان الحق، هو الدليل الشرعي، وعمل السلف الصالح وفهمهم له، وهذا هو ما حاولت أن أصل إليه في الفصل الأول من هذا الباب.

الوقفة الثانية:

أن هذا المفهوم الذي ذكره أهل الكلام للإجماع بتلك القيود والشروط، لو أمكن تحقيقه على ارض الواقع، ووجوده لكان له من القوة والمكانة الشيء الكثير، لكن المشكلة

---

(١) هذاه النتيجة التي وصلت إليه هي نتاج بحث في كتب السلف أصحاب القرون المفضلة في شتى العلوم التي كتبوا فيها سواءً في العقائد أو الفقه أو التفسيرأو الحديث.

أنه لا يمكن تحقيقه، بل قد أجزم أنه من المستحيل وجوده بتلك الصورة التي ذكروها، ولذلك يقول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ:" لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الإسلام، حتى لا يشذ منها شي، لكان هذا حكماً صحيحاً، ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة"(١).

واعتقد أن الإشكالية التي تكمن في ذلك المفهوم، هي في اعتقادهم أن الإجماع لا يتحقق إلا أن يكون صادراً عن جميع أهل الإجماع بالقول أو الفعل على وجه التعمد والقصد والرضا!!وهذا الشرط من تأمل فيه ونظر إليه، وجد أنه لا يمكن تحققه أبداً، سواء كان على أمثلة من الإجماعات التي يذكرها العلماء، أو مسائل استجدت تحتاج إلى نظر؛ ولعل السبب في عدم إمكانية تحققه، هو الصعوبة في تحصيل أقوال أهل العلم وحصرها، مع مراعاة أن تكون صادرة عن تعمد وقصد ورضا، وقد زاد الطين بِلّة أن اشترط بعضهم أن يكون تحصيل الأقوال ناتجاً عن مشافهة أو خبر متواتر دون الآحاد(٢)، وهذا الشرط يجعل التحصل على الإجماع بهذه الصورة ضرباً من الخيال.

وفي هذه النقطة افترق مذهب السلف عن مذهب المتكلمين، فالشرط عند السلف -كما دل على ذلك قولهم وعملهم-، هو عدم المخالف والمنازع حتى لو كان واحداً، مع اشتهار القول وذيوعه ، أما المتكلمون فيشترطون الإحاطة بأقوال أهل العلم جميعاً حتى يتحقق الإجماع، وشتان بينهما!!

ومن طريف القول، أن فكرة هذا الفهم للإجماع، ليست جديدة على أهل الكلام، وُجِدت عند من وضع هذا المفهوم، بل هي قديمة قِدم أهل الكلام، بدليل أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ناقش هذه الفكرة- الإجماع النطقي- مع مسائل أخرى تكلم فيها أهل الكلام، كرد السنة، وخبر الآحاد، في بعض كتبه: (كالأم، وجماع العلم)، وهذا يفيدنا في أن أهل الكلام كان لهم فهم خاص حول هذه القضايا(٣).

---

(١) الإحكام: ٥٧٧/٤

(٢) انظر: المستصفى: ١٣٧

(٣) انظر: كتاب (جماع العلم):٧- ٩

وهناك قصة ذكرها ابن عساكر(١)- تشهد لما ذكرت- فقد أخرج بسنده إلى الحارث بن سريج النقال(٢) قال: دخلت على الشافعي يوماً، وعنده أحمد بن حنبل والحسين القلاس (٣)، وكان الحسين أحد تلاميذ الشافعي المقدَّمين في حفظ الحديث، وعنده جماعة من أهل الحديث، والبيت غاص بالناس، وبين يديه إبراهيم بن إسماعيل بن علية(٤)، وهو يكلمه في خبر الواحد، فقلت: يا أبا عبد الله عندك وجوه الناس وقد أقبلت على هذا المبتدع تكلمه، فقال لي وهو يبتسم: كلامي لهذا بحضرتهم أنفع لهم من كلامي لهم، قال: فقالوا صدق قال: فأقبل عليه الشافعي فقال: ألست تزعم أن الحجة هي الإجماع؟(٥).

ثم مما ينبغي الإشارة إليـــه: هو أن هذه القضية- وهي قضية الإمكان من عدمه-، لم تغب عن ذهن من وضع هذا المفهوم، ولا من جاء بعدهم من الأصوليين، ولهذا تجدهم يعقدون فصلاً في ثنايا كلامهم على الإجماع بعنوان: (إمكان تصور وقوع الإجماع) ثم يوردون بعض الأمثلة و الشواهد والوقائع، التي تدل على تصور وقوع الإجماع.

---

(١) علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، المعروف بابن عساكر، أمام حافظ كبير، من متكلمة الأشاعره، له مؤلفات كثيرة جداً أشهرها كتابه العظيم (تاريخ دمشق)،وله كتاب آخر دافع فيه عن أبي الحسن الأشعري سماه: (تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري)، توفي سنة:٥٧١هـ. انظر:وفيات الأعيان:٣/٣٠٩، البداية والنهاية:١٢/٢٩٤، سير أعلام النبلاء:٢٠/٥٥٤

(٢) الحارث بن سريج، أبو عمر النقَّال، من أصحاب الشافعي، وإنما سمي بالنقَّال؛ لأنه نقل رسالة الشافعي إلى عبد الرحمن بن مهدى وحملها إليه، توفي سنة:٢٣٦هـ. انظر: تاريخ بغداد:٨/٢٠٩،الأنساب:٥/٥١٩، طبقات الشافعية للسبكي:٢/١١٢

(٣) الحسين القلاس البغدادي، من أصحاب الشافعي، كان من علية أصحاب الحديث، وحفاظ مذهب الشافعي. انظر: تاريخ بغداد:٨/٨٦، طبقات الشافعية للسبكي:٢/١٢٧

(٤) إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو إسحاق البصري الأسدي، المعروف بابن علية، كان أحد المتكلمين وممن يقول بخلق القرآن، وجرت له مع الشافعي مناظرات ببغداد وبمصر، قال عنه الذهبي:" كان من كبار الجهمية"، وقال عنه ابن حجر:"جهمي هالك"، توفي سنة:٢١٨هـ. انظر: تاريخ بغداد:٦/٢٠، المنتظم:١١/٣٠، سير أعلام النبلاء:١٠/٢٤، المغني في الضعفاء:١/١٠، لسان الميزان:١/٣٤

(٥) تبيين كذب المفتري :١/٣٤٠، ذم الكلام:٤/٢٧٨

ومع هذا كله ومع ما ساقوه من حجج و أمثلة، إلا أن العلماء تعقبوا هذا الفكرة بالرد والبيان(١).

فهذا الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ يقول مناقشاً أهل الكلام في هذه القضية:" وقلت له: ارأيت قولك لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان؟ أتجد السبيل إلى إجماعهم كله، ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم، أو تنقل عامة من عامة عن كل واحد منهم؟! قال(الخصم): ما يوجد هذا"(٢).

بل قد تصدى لهذه الفكرة بعض الأصوليين من الأحناف، وبيَّنوا تعذر وجود الإجماع بهذه الصورة.

فهذا الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللهُ يقول:" وجه قولنا: إنه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد منهم على قوله، وإظهار الموافقة مع الآخرين **قولاً أدى إلى أن لا ينعقد الإجماع أبداً**؛ لأنه لا يتصور اجتماع أهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم إلا نادراً ، وفي العادة إنما يكون ذلك بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقين، **وفي اتفاقنا على كون الإجماع حجة وطريقاً لمعرفة الحكم، دليل على بطلان قول هذا القائل؛ وهذا لأن المتعذر كالممتنع ، ثم تعليق الشيء بشرط هو ممتنع يكون نفياً لا صلة، فكذا تعليقه بشرط هو متعذر**؛ وهذا لأن الله تعالى رفع عنا الحرج، كما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا ، وليس في وسع علماء العصر السماع من الذين كانوا قبلهم بقرون، فكان ذلك ساقطاً عنهم، فكذلك يتعذر السماع من جميع علماء العصر، والوقوف على قول كل واحد منهم في حكم حادثة حقيقة لما فيه من الحرج البيِّن، **فينبغي** أن يجعل اشتهار الفتوى من البعض والسكوت من الباقين، كافياً في انعقاد الإجماع؛ لأن السامعين من العلماء المجتهدين لا يحل لهم السكوت عن إظهار الخلاف إذا كان الحكم عندهم خلاف ما ظهر، وسكوتهم محمول على الوجه الذي يحل ...ولهذا قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ:"إنما

---

(١) وقد ذكرت طرفاً من كلامهم في المبحث الأول من الفصل الأول بما يغني عن إعادته.انظر: ص:٥٢-٥٤

(٢) جماع العلم:ص ٤٢

يثبت الإجماع إذا اشتهر القول من أكثرهم، لأن هذا القدر مما يتأتى، وإقامة السكوت مقام إظهار الموافقة لدفع الحرج فيتقدر بقدره"(١).

وهذا الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تصدى لهذه الفكرة(٢)، وبيَّن أنها لا يمكن تطبيقها على الواقع، ولا حتى على الأمثلة التي يذكرها دائماً علماء الأصول من أهل الكلام على الإجماع النطقي، وفي هذا يقول:" وقال بعضهم ممن لا يؤبه له: الإجماع الذي يحكم بصحته وينقطع به العذر : هو اتفاق العلماء على موضع الكعبة من مكة ، وموضع الصفا والمروة ، وأن شهر رمضان : هو الشهر التاسع ، من ذلك ، ونحو ذلك ، وما عدا هذا فلم يقم الدليل بإيجابه. **فيقال له : من أين علمت : أن العلماء متفقون على ذلك ، هل لقيت كل واحد منهم من أسلافهم وأخلافهم فأخبروك بذلك؟! فإن قال : نعم . أكذبه الناس كلهم ، وإن قال : لا . قيل له : فلم قضيت باتفاقهم عليه؟ وهل علمته إلا من حيث استفاض ذلك من جماعة ولم ينكره منكر؟ إذ لا سبيل إلى إثباته إلا من هذه الجهة.** فهلا جعلت هذا عياراً في أمثاله، مما لم يظهر وينتشر ؟ ثم لا يوجد لأحد من أهل ذلك العصر خلاف فيه فنثبته إجماعاً ؟"(٣)، ويقول في موضع آخر:" ألا ترى إلى تحريم نكاح الأمهات والبنات مجمع عليه، لا يمتنع أحد من الناس من إطلاق القول: بأن هذا إجماع الأمة، من غير أن يحكيه عن كل واحد منهم به، إلا ما ظهر وانتشر من تحريمهن وترك الباقين الخلاف فيه. فبان بذلك أن شرط وجود الإجماع، انتشار القول عمن هو من أهل الإجماع، مع سماع الباقين من غير إظهار نكير ولا مخالفة "(٤).

وهذا الإمام الشوكاني(٥) رحمه الله ممن ذهب مذهب العلماء السابقين، في تعذر وقوع الإجماع بهذه الصورة يقول:"فإذاً العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد

---

(١) أصول السرخسي: ٣٠٥/١

(٢) نقلت طرفاً من كلامه في المبحث الأول من الفصل الأول ص:٥٣

(٣) الفصول في الأصول: ٢٨٩/٣

(٤) المصدر السابق:٢٨٦/٣

(٥) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء وولي قضاءها، ومات حاكما بها، له مؤلفات ورسائل كثيرة من أشهرها في الاعتقاد:(التحف في مذهب السلف)، و(إرشاد الثقات

منهم، **وذلك متعذرٌ قطعاً** "(١).

وهذه الحقيقة التي أدركها هؤلاء العلماء، وصل إليها أحد علماء الكلام المُبرَزيين وهو الرازي، يقول- مبيناً تعذر وقوع الإجماع بهذه الصورة- :" فإذاً العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد من الأمة، **لكن ذلك متعـــذر قطعـــاً!!** فمن الذي يعرف جميع الناس الذين هم بالشرق والغرب..."(٢).

وهكذا يتبين لي بعد ما سبق صعوبة تحقيق الإجماع، بهذا التصور الذي وضعه أهل الكلام للإجماع.

الوقفة الثالثة:

مع ما ذكرته فيما سبق من صعوبة في تتبع جميع أقوال أهل الإجماع، لإقامة الإجماع، إلا أن الأمر ازداد صعوبة على صعوبة، واستحالة على استحالة، حين تعمَّقوا في دقائق مسائل الإجماع، وأكثروا فيها الكلام، وافترضوا أموراً عند التحقيق والنظر لا رصيد لها من الواقع، ولا مجال فيها للتطبيق، فكان له الأثر الواضح، في وقوع الخلاف على كثير من مسائل هذا الباب، ولذلك أجد أنه وقع بينهم خلاف كبير في تحديد صفات المجتهدين المعتبرين في الإجماع؟ وما هي المسائل التي يحتج عليها بالإجماع؟ وما هي التي لا يحتج عليها؟ وهل انقراض العصر شرط في تحقيق الإجماع أم ليس بشرط؟ وهل يصح الإجماع أن يكون عن اجتهاد وقياس أم لا يصح؟ وغيرها كثير.

وهذا الخلاف المحتدم فيما بينهم ينافي- في الحقيقة - المبدأ الذي قام عليه الإجماع، الذي يقوم على الاتفاق ونبذ الخلاف.

وهو- أيضاً- فتح الباب واسعاً أمام الرد والاعتراض على دليل الإجماع؛ لأن كل من لا يسلِّم ولا يتفق مع مدعي الإجماع في قضية من القضايا المختلف فيها، فإنه ينقض إجماعه بأحد تلك المسائل الخلافية.

إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات)،و (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد)، توفي سنة:١٢٥٠هـ. انظر:الأعلام:٦/٢٩٨، أبجد العلوم:٣/٢٠١

(١) إرشاد الفحول:١١٠

(٢) المحصول:٤/٢٢، ١٢١-١٢٢

ومما يؤكد ذلك: هو أن أهل الأصول، عقدوا فصولاً في ثنايا كتبهم، عنونوا لها (بالأسئلة الواردة على الإجماع) أو (الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالإجماع)(١)، بل وأُلفت كتب على هذا النحو(٢)، وهذه الفصول والكتب اتكأت في كثير من موضوعاتها، على مسائل الخلاف في الإجماع.

وهذه - ولا شك- تسببت في تضعيف دليل الإجماع، ولذلك سنّوا قاعدة في ذلك وهي:" أن كل إجماع يكون أحد أركانه مما وقع فيه الخلاف فهو حجةٌ ظنية"(٣)، وعلى هذا لو أجتمع المجتهدون كلهم على حكم شرعي فإنه يكون ظنياً؛ لأن هناك من اشترط في الإجماع، أن يقوم على قول المجتهدين والعامة، كما هو مذهب الآمدي.

الوقفة الرابعة:

أن المتكلمين لما وضعوا مفهوم الإجماع، لم يستطيعوا أن يخرجوا من ربقة تلك العلوم التي تقلدوها، أعني علم المنطق والفلسفة، ويظهر أثر ذلك في أمرين:

الأمـــر الأول : أنهم استغرقوا في تحصيل حد للإجماع يكون فيه الحد جامعاً مانعاً، معتقدين أن ذلك من الأمور الممكنة، وأنه لا يمكن تصور الإجماع إلا عن طريق الحد لغلبة المنطق عليهم، ولذلك وجَّهوا جهودهم وطاقاتهم إلى النظر والبحث في إيجاد حدٍ للإجماع، من خلاله يصلون إلى تصور دقيق للإجماع، ولهذا تجد كل لاحقٍ منهم يعترض على سابقٍ فيما يذكره من تعريف، من أجل تحقيق الهدف المنشود وهو إيجاد حدٍ جامع مانع.

الأمر الثاني: ألحظ في المفهوم الكلامي للإجماع، أنه مفهوم طغى فيه الجانب الذهني التنظيري، على الجانب الواقعي التطبيقي، ذلك لغلبة الطابع الفلسفي عليهم، ولهذا تجد اعتراضات بعضهم على بعض، لا تقوم على أساس أن هذا المفهوم، يجب أن يراعى فيه الإجماع الواقع، والذي تقوم أنت بتوصيفه، أو الإجماع الذي سوف يقع، والذي يمكن

---

(١) انظر على سبيل المثال: الواضح في أصول الفقه لإبي الوفاء:٢/١٧٨

(٢) مثل: كتاب(مناقشة الاستدلال بالإجماع) للدكتور فهد السدحان، وكتاب (قوادح الاستدلال بالإجماع)للدكتور سعد الشثري، وكتاب (الأسئلة الواردة على الأدلة النقلية)للشيخ محمد إلياس الأعظمي.

(٣) انظر:المحصول:٥/٤٥١، الإحكام للآمدي:١/٢٢٨، ارشاد الفحول:١١٩

تطبيقه، وإنما أجد اهتمامهم منصباً على الجانب الشكلي لهذا التعريف، والذي يُلحظ عليه تغُليب جانب الشكل على جانب المضمون.

ونتيجة لما سبق أصبح المتكلمون" **يعتمدون على التعريفات التي تقوم في الأغلب على التأمل، ثم يطبقون القياس الأرسطي القائم على مقدمتين ونتيجة**"(١).

لكن بعد هذا يرد تساؤل مفاده: ما هو المنهج الشرعي للتعامل مع المصطلحات و الأسماء الشرعية وبيان معانيها؟

فالجواب: هو أن نعلم - قبل كل شيء- أن إيجادُ حدٍ جامع مانع في مثل هذه القضايا، من الأمور الصعبة، ولذلك"فعامة الحدود المذكورة في كتب...الأصوليين والمتكلمة معترضة على أصلهم، وإن قيل بسلامة بعضها كان قليلاً بل منتفياً، فلو كان تصور الأشياء موقوفاً على الحدود، لم يكن إلى الساعة قد تصوَّر الناس شيئاً من هذه الأمور"(٢).

أما إذا كان الأمر شرعياً- كما هو الحال في الإجماع- فلا سبيل إلى إدراك "مسمَّاها على سبيل التحديد الجامع المانع، إلا من جهة الرسولﷺ"(٣)، وهذا لا يعني أن يترك المعنى عائماً، بل يجب أن يبيَّن معناه المذكور في نصوص الشرع مع مراعاة الجوانب الأخرى، كاللغة وفهم السلف وعملهم، دون اعتقاد أن هذا المفهوم، هو المفهوم الجامع المانع.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبيرحمه الله:"التصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة وما قام مقامها من البيانات القريبة" ثم يقول:" فظهر أن الحدود، على ما شرطه أرباب الحدود، يتعذر الإتيان بها، ومثل هذا لا يُجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها، وهذا المعنى تقرر، **وهو أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا باريها، فتسوُّر الإنسان على معرفتها رميٌ في عَماية**"(٤).

---

(١) منهج المسلمين في علم الكلام، د: فوقية حسين:١٣، بواسطة كتاب مدرسة المتكلمين:٣٣٢

(٢) الرد على المنطقيين:٣٦/١ بتصرف يسير

(٣) المصدر السابق:٧٢/١

(٤) الموافقات:٥٧/١-٥٨

الوقفة الخامسة:

إذا علمنا العوائق التي تحول بيننا وبين الوصول إلى الإجماع القطعي الصريح الذي رسم مفهومه أهل الكلام، فإنه بقي هناك نوع آخر من الإجماع: وهو الإجماع الاستقرائي والسكوتي - الذي عمل به السلف كما مرَّ، واحتجوا به، وهو الممكن حين التأمل والنظر - إلا أن أهل الكلام وقفوا موقفاً آخر تجاه هذا النوع من الإجماع!!

فذهب بعضهم إلى أن السكوتي ليس بحجة ولا يسمى إجماعاً، وممن ذهب إلى هذا القول بعض أئمتهم، كالباقلاني والجويني والغزالي والرازي[١].

وذهب بعضهم كأبي هاشم الجبائي[٢] من المعتزلة إلى انه حجة وليس بإجماع[٣].

وذهب بعضهم إلى انه إجماع ظني، وهو مذهب الآمدي وجماعة، وقد يكون هو المشهور عند الأصوليين[٤]، وهذا هو أفضل أقوال أهل الكلام فيه.

ومع أنه أفضل أقوالهم وله وجاهته؛ إلا أن المنتقد فيه هو جعل الظنية صفة ملازمة له لا تنفك عنه، وهذا محل نظر، وقد بيَّنت في الفصل الأول من هذا الباب، إن الظنية لا يمكن أن تكون صفة ملازمة للدليل، بل هي صفة تقوم بالمستدل، وبيَّنت أن الإجماع السكوتي يتراوح بين الظن والقطع بحسب القرائن المحتفة به، بل ذهب بعض علماء الأحناف الأصوليين إلى أن الإجماع السكوتي حجة قطعية وخاصة في مسائل الاعتقاد.

وأخيراً أقول: الكلام على هذا يطول، لكن ما أريد أن أصل إليه أمران:

الأول: هو أنه لو اعتمدنا على كلام المتكلمين في الإجماع سواءً في مفهومه، أو ما تناولوه من قضايا، لضاق دليل الإجماع، ولانعدمت فائدته أو قلَّت؛ لأن الإجماع القطعي

---

(١) انظر: البرهان: ١/٧٠١، المستصفى: ١٥١، المنخول:٤١٦، المحصول: ٤/١٥٣، ارشاد الفحول:١٢٧

(٢) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي، أبو هاشم، ووالده أبو علي الجبائي، من رؤس المعتزلة، ومن الجهلة بآثار النبوة، برع في الفلسفة والكلام، وتوفي سنة:٣٢١هـ. انظر:البداية والنهاية:١١/١٧٦، سير أعلام النبلاء:١٥/٦٣، ١٨/٥٩، لسان الميزان:٤/١٦

(٣) انظر: المغني:١٧/٢٣٧، المعتمد: ٢/٦٦، إرشاد الفحول:١٢٧

(٤) الاحكام١/٢٥٤

لا يمكن التحصل عليه من طريقهم، والإجماع السكوتي لم يعتبره كثير منهم، ومن اعتبره فإنه حجة ظنية.

الثاني: أن كثيراً من المتأملين لمفهوم الإجماع، وقعوا بين أمرين أحلاهما مر، وهما:

- إما أن يأخذوا بدليل الإجماع بهذا المفهوم على صعوبته، واستحالة حصوله، فلا تحصل الفائدة المرجوة منه.

- أو أن يردوا الإجماع، بسبب عدم إمكان ووقوعه على هذا الفهم، مع أنه - في نفس الأمر - واقع واستدل به السلف. وكلا الأمرين صعب.



المطلب الثاني:حجية الإجماع عند المتكلمين

ذهب أكثر المتكلمين إلى أن الإجماع حجة شرعية واجبة الاتباع، و لم يخالف في ذلك إلا النظام من المعتزلة(١)، ونسب القول به- أيضاً- شيخ الإسلام إلى غالية المتكلمين(٢).

قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله:" ونقول فيما اختلفنا فيه على كتاب ربنا- عز وجل-، وسنة نبينا ﷺ، وإجماع المسلمين، وما كان في معناه، ولا نبتدع في دين الله"(٣).

ويقول أبو منصور الماتريدي(٤) مقرراً حجية الإجماع من قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ} [سورة التوبة ١١٩/٩] "وفيه دلالة على أن الإجماع حجةٌ؛ لأنه أمر بالكون مع الصادقين في دين الله، فلو لم يلزمهم قبول قولهم، لم يكن للأمر بالكون معهم وجه"(٥) .

وقد حكى أبو الحسن الأشعري، عن عباد بن سليمان(٦) - وهو من متقدمي المعتزلة- أنه إذا سُئل: من كم وجه يعرف الحق؟ قال:" من كتاب الله Œ، وإجماع المسلمين، وحجج العقول"(٧).

ويقول القاضي عبد الجبار:" إن الدلالة قد دلت على أن الإجماع حجة"(٨) .

---

(١) انظر: المغني في أبوب العدل والتوحيد:٢٩٨/١٧، المعتمد:٤/٢ ، إرشاد الفحول:١١٢

(٢) انظر:الفتاوى:٣٣٨/١١

(٣) الإبانة: ٢٩

(٤) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من كبار المتكلمين، وإليه تنتسب الفرقة الماتريدية، والماتريدي نسبة إلى بلد يقال له(ماتريد) قرب سمرقند، له مؤلفات كثيرة من أشهرها:(التوحيد)، و(تأويلات أهل السنة)، توفي سنة:٣٣٣هـ.انظر: طبقات الحنفية: ١٣٠، الأعلام:١٩/٧، معجم المؤلفين:٣٠٠/١١

(٥) تأويلات أهل السنة :٥٠٦/٥

(٦) عباد بن سليمان الضمري، من كبار المعتزلة، كانت بينه وبين عبد الله بن سعيد بن كلاب مناظرات كثيرة، وقد ذكروا من أقواله أنه يقول: إن الله لم يخلق الكفر ولا الإيمان. انظر: لسان الميزان:٢٢٩/٣، الفهرست لابن النديم:٢٥٥

(٧) مقالات الإسلاميين:٥٠٠، وانظر الى كلام ابي القاسم الرسي في تقرير حجية الإجماع، في كتاب رسائل العدل والتوحيد:٩٧/١

(٨) المغني:٩١/١٧، وانظر:١٦٠، شرح الأصول الخمسة:٨٨

ويقول أبو الحسين البصري:" اعلم أن إجماع أهل كل عصر من الأمة، صواب وحجة"(١).

ويقول الجويني:" وإجماع هذه الأمة حجة، دون غيرها"(٢).

ويقول أبو المظفر الأسفراييني(٣):"وأن تعلم أن الإجماع حق، وما اجتمع عليه الأمة يكون حقاً مقطوعاً على حقيقته، قولاً كان أو فعلاً"(٤) .

والقول منهم بأن الإجماع حجة، قول موافق لما عليه عامة المسلمين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" الطريق الرابع(من طرق الشرع): الإجماع، وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة"(٥).

وقد استدل أهل الكلام لتقرير حجية الإجماع بأنواع من الأدلة: من الكتاب والسنة والعقل والعرف والعادة، لكن وقع بينهم نوع من الاختلاف في المعتمد منها لتقرير الحجية.

فمثلاً الجويني لما أراد أن يقرر حجية الإجماع، ساق الأدلة التي تدل على حجية الإجماع من الكتاب، كقوله تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً} [سورة النساء ٤/١١٥] ثم تناولها بالرد وبيَّن أنها أدلة محتملة لعدة معاني" ولا يسوغ التمسك بالمحتملات، في مطالب القطع "(٦).

---

(١) المعتمد: ٢/٤

(٢) الورقات: ٣٠، انظر: البرهان: ١/٣٧٥

(٣) طاهر بن محمد الإسفراييني الطوسي الشافعي، أبو المظفر، من متكلمة الأشاعرة، من أشهر مؤلفاته:(التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين)، توفي سنة: ٤٧١هـ. انظر:تبيين كذب المفتري:٢٧٦،طبقات الشافعية لابن شهبة:٢/٢٤٥، سير أعلام النبلاء:١٨/٤٠١،

(٤) التبصير في الدين:١٧٧-١٧٨ ،وانظر للاستزاده من أقوالهم في تقرير حجية الإجماع:المستصفى:١٣٧، المنخول:٣٩٩، المحصول:٤/٣٥، الإحكام للآمدي:١/٢٠٠.

(٥) الفتاوى: ١١/٣٤١

(٦) البرهان: ١/٦٧٧-٦٧٨

ثم ساق الأدلة من السنة، كقول الرسول ﷺ:((**لا تجتمع أمتي على ضـــلالة**))(١)، ثم بيَّن "أنها أخبار آحاد لا ترقى إلى التواتر، وأنها متعرضة للتأويلات القريبة المأخذ الممكنة؛ ولذلك فلا وجه للاحتجاج بها في مظان القطع؛ لأنه لا بد في الحديث أن يكون مقطوعاً به نقلاً، وأن يكون في نفسه نصاً"(٢).

ثم ساق أدلة من العرف والعادة، صاغها بطريقة عقلية ومقدمات منطقية، أثبت من خلالها حجية الإجماع(٣).

ومثل الجويني أبو حامد الغزالي، فإنه تابع إمام الحرمين في ذلك، حيث ضعف دلالة السمع والعقل في إثبات حجية الإجماع، واكتفى بدلالة العرف. يقول أبو حامد:" فإن قيل: فما المختار عندكم في إثبات الإجماع؟ قلنا: لا مطمع في مسلك عقلي؛ إذ ليس فيه ما يدل عليه، و لم يشهد له من جهة السمع خبر متواتر ولا نص كتاب، وإثبات الإجماع

---

(١) هذا الحديث جاء بطرق وروايات متعددة: فأخرجه الإمام أحمد في مسنده:٦/٣٩٦، ح (٢٧٢٦٧)، من حديث أبي بصرة الغفاري _ ، بلفظ: ((سألت الله Œ ان لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها))، وأخرجه أبو داود أول كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، ح (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري _ بلفظ: ((إن الله أجاركم من ثلاث ...وأن لا تجتمعوا على ضلالة))، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في لزوم الجماعة ح (٢١٦٧)، من حديث ابن عمر ù بلفظ: ((إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة ﷺ على ضلالة))، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الفتن، باب: السواد الأعظم، ح (٣٩٥٠) من حديث أنس _ بلفظ: ((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة))، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة، باب: ما ذُكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة:١/٨٨، ح(٨٣)، من حديث أنس _ بلفظ:((إن الله قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة))، وقد استوفى الحاكم في مستدركه(١/١٩٩-٢٠٣) كثيراً من طرق هذا الحديث ورواياته، وتكلم عليها، وهذه الروايات التي ذكرها لا تخلو من ضعف كما نبه على ذلك الحفاظ: كالنووي وابن حجر والعيني والبوصيري [انظر: شرح مسلم:١٣/٦٧ ، تلخيص الحبير:٣/١٤١، عمدة القاري:٢/٥٢، مصباح الزجاجة:٤/١٦٩، تحفة الأحوذي:٦/٣٢٢]، علماً أن الألباني رحمه الله قد صحح رواية الترمذي، وحسَّن رواية ابن أبي عاصم مع تضعيفه لبقية الروايات[انظر: صحيح الجامع، ح (١٨٤٨)، ح(١٧٨٦)، ظلال الجنة، ح(٨٠، ٨٥)، السلسلة الصحيحة، ح (١٣٣١)، ضعيف الجامع، ح(١٥٣٢)، وح(١٨١٥)].

(٢) البرهان:١/٦٧٨-٦٧٩ بتصرف يسير.

(٣) انظر:المصدر السابق:١/٦٧٩-٦٨٢، منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة:٤١٩-٤٢٨

بالإجماع تهافت، والقياس المظنون لا مجال له في القطعيات ... ولم يبق وراءه إلا مسالك العرف، فلعلنا نتلقاه منه"(١) .

وفي مقابل هذا الموقف، وقف القاضي عبد الجبار موقف آخر، فبعد أن ساق الأدلة التي تدل على حجية الإجماع، من الكتاب والسنة والمعقول(٢)، بيَّن أن المعتبر في تقرير الإجماع هو أدلة السمع وحدها، ولا يصح الاستدلال بأدلة العقول على حجية الإجماع، يقول القاضي:" وقد بيَّنا أن هذا الباب(باب تقرير حجية الإجماع) مما لا يصح أن يستدرك بأدلة العقول، وأنه لا بد من الرجوع إلى أدلة السمع؛ لأن العقل يجوِّز على الطائفة العظيمة الخطأ فيما طريقه الاستدلال والاجتهاد، كما يجوِّز عليها الصواب.."(٣) .

وبين هذا الموقف وذاك، تذبذبت مواقف أهل الكلام في المعتمد في تقرير حجية الإجماع، ولعل هذا التباين والاختلاف الحاصل بينهم في هذا الأمر، يعود لأسبابٍ من أهمها: الأسلوب والمنهج الذي تناولوا فيه الأدلة الدالة على الحجية.

والأسلوب والمنهج الذي سلكه أهل الكلام، في تقرير حجية الإجماع: يقوم على إيراد أدلة المسألة المحتج لها واحداً واحداً كُلاً بمفرده، ومن ثَمَّ إقامة المعارضات، والأسئلة المتكلفة الكثيرة على الدليل، والذي يكون كثيرٌ منها نتيجة افتراضات قد لا تكون لها وجود في الواقع، وهذه الطريقة سمة ظاهرة عند القوم يدركها كل من له إلمام بكتبهم، وخاصة الكلامية منها والأصولية، وقد أشار إلى ذلك أحدهم وهو الجويني -منبهاً على أن هذه الطريقة سمة ظاهرة عند هذه المدرسة- عند حديثه عن أدلة الإجماع، وحين ذكر استدلال مثبتي الإجماع بقوله تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ...} [سورة النساء ١١٥/٤]ثم عقب عليها بقوله:" وقد أكثر المعترضون (أي من ايراد الاعتراضات على الآية)، وظني أن معظم تلك الاعتراضات الفاسدة **تكلَّفها المصنفون**، حتى تنتظم لهم أجوبة عنها"(٤).

(١) المنخول: ٤٠٣

(٢) انظر: المغني:١٧/١٦٠- ٢٠٤

(٣) المصدر السابق: ١٧/٢٠٦ وانظر:ص١٩٩

(٤) البرهان: ١/ ٦٧٧

بل إن الغزالي اعترف بذلك، فإنه لما أراد أن يقرر حجية الإجماع، ذكر الآية الآنفة الذكر، ثم عقب عليها بقوله:" هذا ما تمسك به الشافعي، **وقد أطنبنا في كتاب تهذيب الأصول، في توجيه الأسئلة على الآية ودفعها**، والذي نراه أن الآية ليست نصاً في الغرض"(١).

والمقصود من إيراد ما سبق: هو أن أبين أن هذا المسلك الذي سلكه أهل الكلام، مسلك فاسد كان سبباً في حصول التباين والاختلاف فيما بينهم، ويؤدي- أيضاً- إلى نتائج فاسدة، كالقول بظنية الإجماع؛ لأن الأدلة التي قام عليها ظنية(٢).

وهذه القضية بمجملها، تناولها الإمام الشاطبي رحمه الله تناولاً عميقاً في مقدمة كتاب "الموافقات"، ونبه إلى الخطأ الذي وقع فيه أهل الكلام في تعاملهم مع الأدلة، وبيَّن الطريقة المثلى في الاستدلال على القضايا الكلية أو الأدلة الأصولية كدليل الإجماع.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله - موضحاً الطريقة الصحيحة في الاستدلال، المفيدة للقطع في مثل هذه القضايا -:" وإنما الأدلة المعتبرة هنا(٣) المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق؛ ولأجله أفاد التواتر القطع وهذا نوع منه فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب وهو شبيه بالتواتر المعنوي بل هو كالعلم بشجاعة علي ــ وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما، ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلاة والزكاة وغيرهما قطعاً و إلا فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ} [سورة البقرة ٢/٤٣]أو ما أشبه ذلك، لكان في الاستدلال بمجرده نظرٌ من أوجه، لكن حفَّ بذلك من الأدلة الخارجية، والأحكام المترتبة، ماصار به فرض الصلاة ضرورياً في الدين، لا يشك فيه إلا شاك في أصل الدين".

---

(١) المستصفى: ١٣٨، ولو ألقينا نظرة سريعة الى كتبهم- بدون استثناء- لتبين لنا مدى الاستغراق في هذا المسلك، ولو ضربنا لذلك مثلاً بالرازي في كتاب المحصول، فإنه استغرق عليه باب حجية الإجماع ما يقارب السبعين صحيفة(٣٥- ١٠٤)، أكثرها في إيراد الأسئلة على الأدلة والإجابة عليها، والمحصلة النهائية هي القول بظنية الإجماع!!

(٢) انظر:المحصول :٤ /٩١- ٩٦، ١٥٢، الكاشف عن المحصول:٣٠٥، منتهى السول:١/٥٠

(٣) أي في هذا الكتاب الذي يقصد من تدوينه تقرير القضايا الكلية في الشريعة، والأدلة المعتبرة .

ثم طبق الشاطبي هذه القاعدة على دليل الإجماع وغيره من الأدلة كخبر الواحد، فقال:" ومن ههنا اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع؛ لأنه قطعي وقاطع لهذه الشواغب، وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة أو خبر الواحد أو القياس حجة فهو راجع إلى هذا المساق؛ لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر، وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالإستدلال عليه، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضاً، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع".

ثم نبه أبو إسحاق الشاطبي إلى الخطأ الذي وقع فيه أهل الكلام في تناولهم للأدلة، وأنه كان بسبب إغفالهم وتجاهلهم لهذه القاعدة التي ذكرها، وأخذهم الأدلة كلاً على حدة، يقول:" فحصل إغفاله من بعض المتأخرين، فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها(١)، وبالأحاديث على انفرادها، إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع، **فكر عليها بالاعتراض نصاً نصاً، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع!!** وهي إذا أخذت على هذا السبيل(أي الطريقة التي ذكرها) غير مشكلة، ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعترض لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي!!...فلا بد من هذا الانتظام في تحقيق الأدلة الأصولية"(٢).

ثم استرسل في ذكر الأمثلة وتطبيق هذه القاعدة عليها، وبيان أن محكمات الشريعة وكلياتها، يجب أن يسلك في أدلتها هذا المسلك، حتى تسلم لهم الأدلة وتستقيم.

أخيراً: انتهى الحديث بالشاطبي إلى بيان النتيجة، التي ترتبت على هذا المسلك الفاسد الذي سلكه المتكلمون في تناول الأدلة، حيث قال:" وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل وما قبله، إلى أن ذهب بعض الأصوليين، إلى أن كون الإجماع حجة ظني لا

---

(١) "أي كل آية على حدة بدون ضمها إلى سائر الآيات والأحاديث، حتى يصير النظر إليها نظراً الى المجموع الذي يشبه التواتر"منقول من الحاشية تعليق محقق كتاب الموافقات الشيخ/ عبدالله دراز، على هذه الكلمة :١/٣٧

(٢) الموافقات: ١/ ٣٦- ٣٨، وبمثل هذا التقرير الجميل الذي قرر به الشاطبي حجية الإجماع، قرره قبله جمع من الأئمة: كالإمام القرافي في كتابه"شرح تنقيح الفصول":٢٥٥، وكذلك الإمام ابن تيمية في "المسوَّدة": ٢/٦٢٣.

قطعي، إذ لم يجد في آحاد الأدلة (بانفرادها)[١] ما يفيده القطع، فأدَّاه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة ومن بعده، ومال أيضاً بقوم آخرين إلى ترك الاستدلال بالأدلة اللفظية في الأخذ بأمور عادية، أو الاستدلال بالإجماع على الإجماع، وكذلك مسائل أخرُ غير الإجماع عَرض فيها أنها ظنية، وهى قطعية بحسب هذا الترتيب من الاستدلال"[٢].

۞۞۞۞۞۞۞۞

(١) في الأصل (بانفردها) لكن لعل الصحيح ما أثبته

(٢) المصدر السابق: ١/٤١ - ٤٢

المبحث الثاني: ترتيب[١] الإجماع بين الأدلة عند المتكلمين

ذهب أهل الكلام إلى تقديم الإجماع على غيره من الأدلة حين النظر في الأحكام الشرعية؛ معللين ذلك بأن الإجماع دليل قاطع لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً، ثم رتبوا على هذه المقدمة نتيجة مفادها: أنه إذا خالف الإجماعَ دليلٌ من الكتاب والسنة، فيقدم الإجماع ويُقضى على الدليل المقابل بالنسخ!!

يقول الغزالي مقرراً هذه القضية:" أما المقدمة الأولى : ففي بيان ترتيب الأدلة، فنقول: يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد النظر إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيِّرة، فينظر أول شئ في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله ، فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ"(٢).

ويقول الجويني -طارحاً على نفسه تساؤلاً-:" فإن قيل: الخبر المتواتر النص من الأدلة، القاطعة، وكذلك الإجماع. فلم قدمَّتم الإجماع؟

قلنا:لأن الخبر عرضة لقبول النسخ، والإجماع لا ينعقد متأخراً إلا على قطع؛ فلا يتصور حصول الإجماع على باطل، وتطرق النسخ إلى الخبر ممكن، فالوجه حمل الإجماع على القطع الكائن، وحمل الخبر على مقتضى النسخ استناداً"(٣).

وهذا المسلك الذي سلكه أهل الكلام، تبعهم فيه كثيرٌ من أهل الأصول الذين قد يكونون على مذهب السلف في الاعتقاد في الجملة، إلا أنهم تأثروا بطريقة المتكلمين في أصول الفقه.

---

(١) يُقصد بالترتيب هنا:"هو جعل كل واحد من شيئين فصاعداً في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه". انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي:٦٧٣/٣، شرح الكوكب المنير:٦٠٠/٤

(٢) المستصفى: ٣٧٤- ٣٧٥ ، وانظر: المنخول: ٥٧٥-٥٧٦

(٣) البرهان:١١٦٩/٢،وانظركلامه معقباً على كلام الإمام الشافعي حينما رتب الاستدلال بالأدلة متبعاً منهج السلف:١٣٣٧/٢- ١٣٣٩، وانظر أيضاً: شرح اللمع للشيرازي:٦٨٢/٢، الواضح في أصول الفقه لإبي الوفاء ابن عقيل:٤٢/١، ٢٦٥، الإحكام للآمدي:٢٥٧/٤، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان:٦٨/١-٦٩

فهذا الموفق ابن قدامة المقدسي(١) رحمه الله يقول:" يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع، فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه، ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ، أو مُتأول؛ لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً. ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة"(٢).

وهذا نجم الدين الطوفي يقول:" فالإجماع مقدم على باقي أدلة الشرع؛ لقطعيته وعصمته وأمنه من نسخ أو تأويل، ثم الكتاب، ويساويه متواتر السنة لقطعيتهما..."(٣).

وهذا ابن النجار يقول مقرراً ما سبق:"فيقدم من جميع ذلك، إجماع على باقي الأدلة لوجهين..."(٤).

وبعد هذا فإنه يجب أن نعلم أن هذا المسلك في ترتيب الأدلة والتعاطي معها، مسلك خاطيءٌ مخالف لما كان عليه السلف حين النظر في أدلة الأحكام الشرعية، فالسلف كانت طريقتهم النظر أولاً في الكتاب؛ فإذا لم يجدوا الحكم فيه، طلبوه من السنة فإذا لم يجدوا الحكم فيها، طلبوه من اتفاق العلماء، وهذا هو ما دل عليه حديث معاذ وكتاب عمر وأقوال الصحابة وسلف الأمة(٥).

وقد تصدى لبيان طريقتهم والرد على مسلك المتكلمين جمع من العلماء: كالإمام ابن حزم (٦)، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشوكاني وغيرهم..

يقول ابن تيمية رحمه الله - مبيناً خطأ هذا المسلك-:"ولكن طائفة من المتأخرين قالوا: يبدأ المجتهد بأن ينظر أولاً في الإجماع فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصاً خالفه

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو محمد، الإمام العلامة المجتهد، كان على طريقة السلف وهديهم، له مصنفات كثيرة، تعد من المراجع الكبرى في المذهب الحنبلي، من أشهرها: (المغني)، و(الكافي)، و(المقنع)، ومن كتبه التي ألفها في اعتقاد السلف:(لمعة الاعتقاد)،و (ذم التأويل)، و(المناظرة في القرآن)،و(إثبات صفة العلو)، توفي سنة: ٦٢٠هـ . انظر:البداية والنهاية:٩٩/١٣، سيرأعلام النبلاء:١٦٥/٢٢، ذيل طبقات الحنابلة:١٣٣/٢

(٢) روضة الناظر:١٠٢٨/٣

(٣) شرح مختصر الروضة:٦٧٣/٣

(٤) شرح الكوكب المنير:٦٠٠/٤-٦٠١

(٥) سيأتي مزيد كلام عن مذهب السلف في ذلك في المبحث الثاني من الفصل لثالث من هذا الباب .

(٦) انظر كلامه في الإحكام:١٩٣/٢-١٩٤

اعتقد انه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم[١]: الإجماع نسخه، **والصواب طريقة السلف**؛ وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ، فأما إن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ؛ فهذا لا يوجد قط، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه، وإضاعة ما أمرت باتباعه، وهي معصومة عن ذلك، ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيرا أو غالباً، فمن ذا الذي يحيط بأقوال المجتهدين؟ بخلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة، **وهم(أي السلف)** إنما كانوا يقضون بالكتاب أولاً؛ لأن السنة لا تنسخ الكتاب، فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة، بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه، فلا يقدم غير القرآن عليه، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسختة، لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره، ولا تعارض السنة بإجماع وأكثر ألفاظ الآثار، فإن لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه في السنة مع أنه فيها وكذلك في القرآن، فيجوز له إذا لم يجده في القرآن أن يطلبه في السنة، وإذا كان في السنة لم يكن ما في السنة معارضاً لما في القرآن، وكذلك الإجماع الصحيح لا يعارض كتاباً ولا سنة"[٢].

وهذا الإمام ابن القيم رحمه الله ينتقد مسلك المتكلمين، فيقول:"فلما انتهت النوبة إلى المتأخرين ساروا عكس هذا السير، وقالوا: إذا نزلت النازلة بالمفتي أو الحاكم فعليه أن ينظر أولاً: هل فيها اختلاف أم لا؟ فإن لم يكن فيها اختلاف، لم ينظر في كتاب ولا في سنة، بل يفتي ويقضي فيها بالإجماع، وإن كان فيها اختلاف اجتهد في أقرب الأقوال إلى الدليل فأفتى به وحكم به. وهذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ وكتاب عمر وأقوال الصحابة، والذي دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة أولى، فإنه مقدور مأمور، فإن علْم المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة، أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض

---

(١) كما هو مذهب عيسى بن أبان، وبعض المعتزلة، وأهل الرأي من أصحاب أبي حنيفة ومالك: من أن الإجماع يُنسخ به نصوص الكتاب والسنة، وهذا الرأي مخالف لمذهب السلف وجمهور أهل الأصول. وقد رد عليهم ابن تيمية وغيره من أهل الأصول وبيَّنوا خطأهم. انظر: مجموع الفتاوى: ٩٤/٣٣، ١٩/ ٢٥٧، ٢٦٧، المعتمد:١/ ٤٠٠، روضة الناظر:١/ ٣٣٠، المحصول:٣/ ٣٥٧، الإحكام:٣/ ١٦١، شرح مختصر الروضة:٢/ ٣٣٠

(٢) مجموع الفتاوى:١٩/ ٢٠١-٢٠٢، ٢٦٧

وغرها على الحكم، وهذا إن لم يكن متعذراً فهو أصعب شيء وأشقه إلا فيما هو من لوازم الإسلام، فكيف يحيلنا الله ورسوله على ما لا وصول لنا إليه، ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما، ويسرهما لنا، وجعل لنا إلى معرفتهما طريقاً سهلة التناول من قرب "(١). ثم ينبه إلى منهج السلف في ترتيب الأدلة فيقول:" إن الأدلة السمعية هي الكتاب والسنة والإجماع، وهو إنما يصار إليه(أي الإجماع) عند تعذر الوصول إليهما، فهو في المرتبة الأخيرة، ولهذا أخره عمر في كتابه إلى أبي موسى حيث كتب إليه:(اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبما في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في السنة فبما قضى به الصالحون قبلك)(٢)، وهذا السلوك هو كان سلوك الصحابة والتابعين ومن درج على آثارهم من الأئمة، أول ما يطلبون النازلة من القرآن فإن أصابوا حكمها فيه لم يعدوه إلى غيره، وإن لم يصيبوها فيه طلبوها من سنة رسول الله ﷺ فإن أصابوها لم يعدوها إلى غيرها، وإن لم يصيبوها طلبوها من اتفاق العلماء، وقد صان الله الأمة أن تجمع على خطأ أو على ما يعلم بطلانه بصريح العقل"(٣).

وبعد هذا يتبين لنا أن الإشكالية القائمة في مسلك المتكلمين تتلخص في أمور:

١- أنه مخالف لما كان عليه السلف الصالح، كما دل على ذلك حديث معاذ، وفعل أبي بكر، وكتاب عمر، وأثر ابن مسعود وابن عباس - رضوان الله عليهم-(٤).

٢- أن الابتداء بالنظر في الأدلة بالإجماع قبل الكتاب والسنة؛ بدءٌ بالعسير قبل اليسير، وبالصعب قبل السهل؛ وذلك أن التحصل على الإجماع - وخاصة حسب مفهومهم له- من العسير بل قد يكون من المستحيل، إلا فيما هو معلوم من الدين

---

(١) إعلام الموقعين: ١/٥٧٣- ٥٧٤

(٢) هذا الأثر أخرجه النسائي في سننه، ح(٥٣٩٩) في كتاب عمر إلى شريح، و لم أجد في المصادر التي تحت يدي أن عمر كتب إلى أبي موسى بهذا الكتاب، ولعل مراد ابن القيم رحمه الله أن عمر كتب هذا الكتاب إلى شريح قاضيه في الكوفة، يوم أن كان أبو موسى والياً على الكوفة زمن عمر ــ .

(٣) الصواعق المرسلة: ٣/٨٣٤- ٨٣٥، ٤/ ١٥٢٢

(٤) مرَّ معنا شيءٌ منها في المبحث الثاني من الفصل الأول ص: ٧٢-٧٣ ، وسيأتي مزيد عليها -إن شاء الله- في المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذا الباب.

بالضرورة، وهذا غير داخل فيما نحن فيه لظهور أدلته، بخلاف النظر في الكتاب والسنة فإنه ممكن يسير.

٣- أن قولهم: الإجماع إذا تعارض مع دليل من الكتاب والسنة فإنه يُقضى عليها بالنسخ؛ حتى ولو لم يُعلم الدليل الناسخ، اعتماداً على أن الإجماع لا بد له من مستند.

هذا فيه نظر!! لأنه يلزم منه أن الأمة حَفظت ما نُهيت عن اتباعه، وضيَّعت ما أُمرت باتباعه، وهذا فيه إزراء بالأمة، وقد عصمها الله من الوقوع في الخطأ والضلال، وهو -أيضاً- يمهد الطريق لمن يقول أن الإجماع ينسخ بنفسه كما هو مذهب بعض أهل الكلام والرأي، وهذا الرأي كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " يجوُّز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم، كما تقول النصارى من: أن المسيح سوَّغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويُحلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وهذا ليس من دين المسلمين، ولا كان الصحابة يسوُّغون ذلك لأنفسهم"(١).

هذه بعض الإشكاليات القائمة في طريقة المتكلمين.

وقبل أن أختم الحديث أريد أن أعلق على مقالة هي فرع عن مقالتهم السابقة، أُشتهرت عن أبي المعالي الجويني، حيث قال :" والدليل السمعي القاطع في ذلك، إن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو **مستند معظم الشريعة**"(٢).

وهذا الكلام في ظاهره كلام جميل، لكن لي وقفة يسيرة مع قوله: أن الإجماع مستند معظم الشريعة؛ لأن هذا فيه تجوَّز في العبارة، و يحتاج إلى رصيد من الواقع يشهد له.

ومثلها-أيضاً- قوله:" الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكري القياس لا يُعدُّون من علماء الأمة، ولا من حملة الشريعة؛ لأنهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضة وتواتراً؛ **لأن معظم الشريعة صادر عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها**، وهؤلاء ملتحقون بالعوام "(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى:٩٤/٣٣

(٢) العقيدة النظامية:٣٢

(٣) نقل هذه الكلام النووي في تهذيب الأسماء:١٨٢/١-١٨٣، والذهبي في سير أعلام النبلاء:١٠٥/١٣ ، نقلاها عند الكلام على ترجمة دواد بن علي إمام أهل الظاهر، وانتقدها الذهبي. وانظر نحواً من كلامه هذا في البرهان:٧٤٣/٢.

وقد انتقد الإمام ابن تيمية هذه المقالة وبيَّن خطأها، يقول رَحِمَهُ اللهُ:" ومن قال من المتأخرين إن الإجماع مستند معظم الشريعة، فقد أخبر عن حاله، فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك، وهذا كقولهم: إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها، فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالتهما على الأحكام، وقد قال الإمام أحمد _ : إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها، فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال، فتكلموا فيها بالكتاب والسنة، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة، والإجماع لم يكن يحتج به عامتهم ولا يحتاجون إليه، إذ هم أهل الإجماع، فلا إجماع قبلهم"(١) .

۞۞۞۞۞۞۞۞

(١) مجموع الفتاوى:١٩/ ٢٠٠، وانظر: الاستقامة:١/٦-٧، التسعينية:٣/٩٢٥

المبحث الثالث: الاستدلال بالإجماع على مسائل أصول الدين عند المتكلمين

ذهب المتكلمون إلى أن الاحتجاج بالإجماع على مسائل أصول الدين، على قسمين:

- الأول: ما تتوقف صحة الإجماع على معرفته، وهذا لا يصح الاحتجاج بالإجماع عليه.
- الثاني: ما لا تتوقف صحة الإجماع على معرفته، وهذا يصح الاحتجاج بالإجماع عليه.

يقول أبو الحسين البصري:" اعلم أن ما تجتمع الأمة عليه ضربان: أحدهما: لا يمكن معرفة صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته، والآخر: يمكن معرفة صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته"، ثم ضرب أمثلة على كل نوع، فقال: " فالأول لا يصح الاحتجاج بالإجماع فيه: كالإجماع على أن الله تعالى حكيم عادل، وأن محمداًﷺ نبي"، ثم قال:" فأما ما يمكن أن يعرف صحة الإجماع قبل المعرفة به...فإنه يكون اتفاقهم حجة فيه، سواءً كان **عقلياً** نحو: رؤية الله لا في جهة!! ونفي ثانٍ مثله، أو كان شرعياً؛ لأنه يمكن العلم بصحة الإجماع قبل العلم بذلك"(١).

ويقول الرازي- مقرراً ذلك-:" المسألة الأولى: كل ما لا يتوقف العلم بكون الإجماع حجة على العلم به، أمكن إثباته بالإجماع، وعلى هذا لا يمكن إثبات الصانع وكونه تعالى قادراً عالماً بكل المعلومات، وإثبات النبوة بالإجماع، أما حدوث العالم فيمكن إثباته به؛ لأنه يمكننا إثبات الصانع بحدوث الأعراض، ثم نعرف صحة النبوة، ثم نعرف به الإجماع، ثم نعرف به حدوث الأجسام، وأيضاً يمكن التمسك به في أن الله عز وجل واحدٌ؛ لأننا قبل العلم بكونه واحداً يمكننا أن نعلم صحة الإجماع"(٢).

---

(١) المعتمد:٢/٣٥-٣٦

(٢) المحصول : ٤/ ٢٠٥

ويقول الآمدي- متابعاً من سبقه-:" فيما يكون الإجماع حجة فيه ، وما لا يكون ... فهو أن المجمع عليه لا يخلو: إما أن تكون صحة الإجماع متوقفة عليه ، أو لا يكون كذلك . فإن كان الأول: فالاحتجاج بالإجماع على ذلك الشيء يكون ممتنعاً؛ لتوقف صحة كل واحد منهما على الآخر ، وهو دور ، وذلك كالاستدلال على وجود الرب تعالى، وصحة رسالة النبي عليه السلام ... وإن كان من القسم الثاني ، فالمجمع عليه إما أن يكون من أمور الدين أو الدنيا . فإن كان من أمور الدين، فهو حجة مانعة من المخالفة إن كان قطعياً، من غير خلاف عند القائلين بالإجماع . وسواء كان ذلك المتفق عليه **عقلياً**:كرؤية الرب لا في جهة ، ونفي الشريك لله تعالى ، أو شرعياً: كوجوب الصلاة والزكاة ونحوه"(١).

وهذا التقسيم السابق متفق عليه في الجملة بين المتكلمين، ويبدوأنه مبنيٌّ على تقسيمهم، مدارك أصول الدين إلى مالا يدرك إلا بالعقل، ويُسمى: **بالعقليـــات**. وإلى مالا يدرك إلا بالسمع، أو بالسمع مع العقل، ويُسمى: **بالسمعيات أو الشرعيات**.

- فما كان من القسم الأول (العقليات) فلا يُستدل عليه بالإجماع، إلحاقاً له بالأدلة السمعية.

- وما كان من القسم الثاني (السمعيات) فيصح الاحتجاج عليه بالإجماع.

يقول الجويني:" فأما ما ينعقد الإجماع فيه حجة ودلالة، فالسمعيات. ولا أثر للوفاق في المعقولات؛ فإن المتبَع في العقليات الأدلة القاطعة، فإذ انتصبت لم يعارضها شقاق، و لم يعضدها وفاق"(٢).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه، ما هو الضابط في العقليات؟ وما هو الضابط في السمعيات؟

فأقول: **إن الضابط في العقليات:** ذكره كثيرُ منهم، ومن ذلك ما وضعه أبو المعالي الجويني، حيث قال:" اعلموا- وفقكم الله تعالى- أن أصول العقائد تنقسم إلى ما يدرك

(١) الإحكام للآمدي: ١/٢٨٣، انظر: أبكار الأفكار: ١/١٥٦، ٣٨٥، ٣٨٩. غاية المرام للآمدي: ٣٧١

(٢) البرهان: ١/ ٧١٧

عقلاً ولا يسوغ تقدير إدراكه سمعاً، وإلى ما يدرك سمعاً ولا يتقدر إدراكه عقلاً، وإلى ما يجوز إدراكه سمعاً وعقلاً.

فأما ما لا يدرك إلا عقلاً: فكل قاعدة في الدين تتقدم على العلم بكلام الله تعالى، ووجوب اتصافه بكونه صدقاً؛ إذ السمعيات تستند إلى كلام الله تعالى، وما يسبق ثبوته في الترتيب ثبوت الكلام وجوباً، فيستحيل أن يكون مدركه السمع"(١)، ووضح ذلك بمثال في البرهان، فقال:" وبيان ذلك بالمثال: أن وجود الباري سبحانه وتعالى ، وحياته، وأن له كلاماً صدقاً، لا يثبته سمع"(٢).

ويقول أبو الحسين البصري:"وأما المعلومة بالعقل فقط: فكل ما كان في العقل دليل عليه، وكان العلم بصحة الشرع موقوفاً على العلم به، كالمعرفة بالله وبصفاته، وأنه غني، لا يفعل القبيح"(٣). ولعل هذا ما يعرف عند المعتزلة ببابي العدل والتوحيد، ويوضح ذلك تصريحاً القاضي عبد الجبار، حيث بيَّن " أن معرفة الله لا تنال إلا بحجة العقل؛ لأن ما عداها (من الأدلة الشرعية) فرع على معرفة الله تعالى بتوحيده وعدله، فلو استدللنا بشيء منها على الله والحال هذه، كنا مستدلين بفرع للشيء على أصله وذلك لا يجوز"(٤).

وأما الضابط في السمعيات: فيقول أبو المعالي الجويني :"وأما مالا يدرك إلا سمعاً، فهو القضاء بوقوع ما يجوز في العقل وقوعه، ولا يجب أن يتقرر الحكم بثبوت الجائز ثبوته فيما غاب عنا إلا بسمع" ثم مثَّل لذلك "بجملة أحكام التكليف، وقضاياها من التقبيح والتحسين والإيجاب والحظر والندب والإباحة" ثم قال:" وأما ما يجوز إدراكه عقلاً وسمعاً، فهو الذي

---

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ٣٠١، انظر: أصول الدين للبغدادي: ٢٤، الاقتصاد في الاعتقاد: ١٨٤،الماتريدية وموقفهم من الأسماء والصفات الإلهية: ١/٥٣٧-٥٤٠،

(٢) البرهان: ١/١٣٦، وانظر الى كلام الباقلاني في التقريب: ١/٢٢٨ حيث مثَّل لما لا يدرك إلا بالعقل: بحدوث العالم، وإثبات محدثه ووحدانيته، وما هو عليه من صفاته ونبوة رسله،وكل مايتصل بذلك مما لا يتم العلم بالتوحيد والنبوة إلابه.

(٣) المعتمد: ٢/٣٣٧

(٤) شرح الأصول الخمسة:٨٨بتصرف يسير، وانظر: المغني:١٧/ ٩٣-٩٤، قاضي القضاة عبدالجبار الهمداني:٨٦، ٩٢، ٩٦

تدل عليه شواهد العقول، ويُتصور ثبوت العلم بكلام الله تعالى متقدماً عليه" ثم مثَّل له"بإثبات جواز الرؤية، واستبداد الباري بالخلق والاختراع"(١).

ويقول أبو الحسين البصري:"فأما ما يصح أن يعرف بالشرع وبالعقل: فهو كل ما كان في العقل دليل عليه، و لم تكن المعرفة بصحة الشرع موقوفة على المعرفة به، كالعلم بأن الله واحد لا ثاني له في حكمته..فأما ما يعلم بالشرع وحده، فهو ما في السمع دليل عليه دون العقل، كالمصالح والمفاسد الشرعية.."(٢)، ويدخل في ذلك- عند المعتزلة- باب الوعد والوعيد، والأسماء والأحكام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإمامة، حيث يجعلونها من السمعيات، ولذلك يقول القاضي عبد الجبار- مبيناً سبب تناوله للأدلة الشرعية في كتاب المغني العقدي-:" وإنما نذكر الآن جُمل الأدلة لوقوع الحاجة إليها في باب معرفة أصول الشرائع، والوعد والوعيد، والأسماء والأحكام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإمامة؛ **لأن هذه الأبواب أصلها الأدلة الشرعية، فلا بد من بيان أصولها**"(٣).

وبعد هذا العرض والذي ذكرت فيه طرفاً من كلام المتكلمين حول حجية الإجماع على مسائل الأصول، أصل إلى أمور يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١- أن أهل الكلام متفقون- في الجملة - على أن هناك مسائل في الاعتقاد لا يصح بل لا يمكن الاستدلال عليها بالإجماع، ولا بغيره من أدلة السمع ، وهي ما تعرف عندهم بالعقليات، وقد تابعهم على ذلك كثير من علماء الأصول، وأصبحت هذه القضية من القضايا المسلَّمة عندهم(٤).

٢- أنهم وقفوا هذا الموقف من الإجماع معللين ذلك:

---

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة:٣٠١- ٣٠٢بتصرف يسير، انظر:التقريب للباقلاني:١/ ٢٣١، البرهان:١/١٣٧، الاقتصاد في الاعتقاد:١٨٤، وانظر كلام الرازي في نهاية العقول قريباً من كلام الجويني وتقسيماته مع اختلاف في الأمثلة، بواسطة درء التعارض:٥/ ٣٢٨- ٣٢٩

(٢) المعتمد:٢/٣٢٨

(٣) المغني: ١٧/ ٩٢

(٤) انظر:قواطع الأدلة للسمعاني:٣/٢٥٨- ٢٥٩،شرح الكوكب المنير:٢/٢٧٧- ٢٧٩، مختصر الروضة:٣/١٣١- ١٣٢، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول:٢٦٩.

أ- بأن الإجماع استمد حجيته من الكتاب والسنة، والاستدلال بالكتاب والسنة موقوف- عندهم - على معرفة الله وثبوت النبوة، وهذه لا تدرك -عندهم- إلا بالعقل، فكيف يستدل بالفرع- الإجماع- على الأصل- معرفة الله والنبوة-؟!!

ب- وقالوا: " أنه لا أثر للوفاق في المعقولات؛ فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، و لم يعضدها وفاق"[١].

٣- أن الناظر لكلامهم السابق وغيره مما يطول ذكره في هذا الموضع، يلحظ أن هناك تبايناً واختلافاً فيما بينهم في تحديد الضابط في العقليات التي لا يحتج عليها بالإجماع!! وما كان خارجاً عنها فيحتج عليه بالإجماع. يظهر هذا التباين والاختلاف جلياً، في الأمثلة التي يذكرونها لتلك المسائل التي يُستدل أولا يُستدل عليها بالإجماع، على وجه الخصوص، أو بالسمع على وجه العموم، وسواءً كان هذا الاختلاف على مستوى الأفراد في الفرقة نفسها، أو على مستوى الفرق فيما بينها:

فالباقلاني والشيرازي وغيرهم: ذهبوا إلى أن وحدانية الله لا يستدل عليها بالإجماع[٢]. وذهب أبو الحسين البصري والجويني والرازي وغيرهم: إلى أنه يمكن الاستدلال عليها بالإجماع[٣].

وذهب الباقلاني والشيرازي والغزالي- أيضاً-: إلى أن حدوث العالم لا يستدل عليه بالإجماع. وقابلهم الرازي: مدعياً أن ذلك مما يصح الاستدلال عليه بالإجماع[٤].

وذهب الغزالي: إلى أن كلام الله لا يُستدل عليه بالإجماع. وقابله الآمدي بأنه يجوز الاستدلال عليه بالإجماع[٥]. هذا التباين والاختلاف على مستوى الأفراد.

أما على مستوى الفرق:

---

(١) البرهان: ١/ ٧١٧

(٢) انظر التقريب: ١/٢٢٨، اللمع في أصول الفقه: ٢٥٠-٢٥١، أصول الدين للبغدادي: ٢٤، الاقتصاد في الاعتقاد: ١٨٤

(٣) المعتمد: ٢/٣٢٨، الإرشاد: ٣٠٢، المحصول : ٤/ ٢٠٥، شرح المقاصد: ١/٥٣

(٤) انظر : المراجع السابقه في نفس الموضع

(٥) الاقتصاد في الاعتقاد: ١١١، أبكار الأفكار: ١/ ٣٩٠

فذهب القاضي عبد الجبار من المعتزلة: إلى أن الاستدلال بالسمع على كون الله حياً ممكن؛ لأنه لا تتوقف عليه صحة السمع(١). وقابله الجويني-ومعه الأشاعرة-: حيث بيَّن أن إثبات الحياة لله من الصفات العقلية، التي لا يُستدل عليها بالسمع(٢).

وذهب المعتزلة: إلى أن كون الله حكيماً مما تتوقف عليه صحة الإجماع(٣). أما الأشاعرة: فلم يدخلوها؛ لانتفاء الحكمة والتعليل عندهم...الخ. وهذا الكلام كله في الجانب النظري.

أما عند التطبيق والاستدلال: فحدِّث ولا حرج من الاختلاف والتباين، بل التناقض!! فيكون ذلك في الفرد نفسه من موضع لآخر، فضلاً عن الأفراد في الفرقة الواحدة، فضلاً عن الفرق فيما بينها.

وأعزوا هذا الاختلاف والتباين فيما بينهم، أنه يعود لأسباب كثيرة يطول حصرها، منها: الطريقة العقلية التي يسلكها الواحد منهم لإثبات وجود الله والنبوة، فكلٌ له طريقته ومنهجه، وهذا يؤدي - ولا شك- إلى التباين والاختلاف. لكن مع هذا يبقى أن هناك قدراً محدوداً يتفقون فيه، وقاسماً مشتركاً يرجعون إليه، وهو أنه لا يصح الاستدلال بالإجماع، على **مسألة تتوقف عليها معرفة المرسِل والمرسَل.**

٤- أن المسائل التي يجوِّزون فيها الاستدلال بالإجماع، وهي السمعيات: يشترطون فيها عدم المعارض العقلي- إلحاقاً له بباقي الأدلة السمعية- فلا بد فيه: إما يدل العقل عليه أو أن يقضي بجوازه، أما إن عارضه فإنه لا يُقبل، ويكون مصيره الرد أو التأويل، على اختلاف فيما بينهم في ذلك(٤).

---

(١) شرح الأصول الخمسة:٢٣٣

(٢) البرهان: ١/١٣٧

(٣) انظر: المعتمد:٢/٣٥، شرح الأصول الخمسة:٨٨

(٤) انظر:الإرشاد:٣٠٢، شرح الأصول الخمسة:٧٦٩- ٧٧٠، الاقتصاد في الاعتقاد:١٨٤-١٨٥، درء التعارض حيث نقل كلام الرازي في نهاية العقول:٥/٣٣٠-٣٣٥

ومع هذا، فإن الإجماع عندهم إذا سلم من المعارض يكون عمدة في هذه المسائل، حيث يعولون عليه ويرجعون إليه، في الاستدلال لها، ويقدمونه على غيره من الأدلة السمعية الأخرى(١).

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله - مقرراً ذلك -:" وهم(المتكلمون) في السمعيات عمدتهم: الإجماع، وأما الاحتجاج بالكتاب والسنة فأكثر ما يذكرونه تبعاً للعقل أو الإجماع، والعقل والإجماع مقدمان عندهم على الكتاب والسنة، فلم يعتمد القاضي أبو بكر وأمثاله في تنزيه الأنبياء، لا على دليل عقلي ولا سمعي من الكتاب والسنة، فإن العقل عنده لا يمنع أن يرسل الله من شاء؛ إذ كان يجوز عنده على الله فعل كل ما يقدر عليه، وإنما اعتمد على الإجماع، فما أجمع المسلمون عليه أنه لا يكون في النبي نزّه عنه"(٢).

ومن هؤلاء المتكلمين الذين ظهرت عندهم هذه السمة بوضوح، أبو المعالي الجويني، يقول عنه شيخ الإسلام رحمه الله:" وأبو المعالي ... فإنه كان قليل المعرفة بالكتاب والسنة، وعامة ما يعتمد عليه في الشريعة: الإجماع في المسائل القطعية، والقياس أو التقليد في المسائل الظنية. **وكذلك هو في مسائل أصول الدين غالب أمـــره:** الدوران بين الإجماع السمعي القطعي، والقياس العقلي الذي يعتمد أنه قطعي"(٣).

المناقشة:

وبعد أن ذكرت منهج المتكلمين في الإجماع على مسائل أصول الدين، فإن للبحث بعض الوقفات على ما ذُكر:

أولاً: أن قولهم:" أن الإجماع تتوقف معرفته على معرفة الله ومعرفة رسوله وهذه لا تدرك إلا بالعقل" هذا فيه نظر؛ والسبب في ذلك أنهم بنوه على قضايا خاطئة منها:

- أن معرفة الله نظرية وليست فطرية(٤).

---

(١) انظر:العقيدة النظامية للجويني:٣٣.حيث قال:" والدليل السمعى القاطع فى ذلك إجماع الأمة وهو حجة متبعة وهو **مستند معظم الشريعة** ".

(٢) النبوات:١/٤٧٧، ٥٩١، ٢/٩٥٤ وانظر : مجموع الفتاوى: ١٣/٢٥، التسعينية: ٢/٦٣١

(٣) النبوات:١/٢٠٠-٢٠١

(٤) انظركلامهم في تقرير ذلك: الإنصاف للباقلاني:٣٣، شرح الأصول الخمسة:٣٩

- ظنهم أن الأدلة النقلية خبرية محضة، ليست مشتملة على براهين عقلية.

أمـــا القـــضية الأولى: فالصحيح أن معرفة الله ضرورية فطرية، فوجود الله والإقرار بربوبيته أمر فطري في نفس الإنسان منذ ولادته، وهي تقتضي اعتقاده للحق دون الباطل، وإرادته للنافع دون الضار، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:" إن أصل العلم الإلهي فطري ضروري، وأنه أشد رسوخاً في النفوس من مبدأ العلم الرياضي، كقولنا إن الواحد نصف الاثنين ومبدأ العلم الطبيعي كقولنا: إن الجسم لا يكون في مكانين"(١).

ويقول -أيضاً-:"والكتاب والسنة دل على ما اتفقت عليه، من كون الخلق مفطورين على دين الله، الذي هو معرفة الله والإقرار به، بمعنى أن ذلك موجب فطرهم، وبمقتضاها يجب حصوله فيها إذا لم يحصل ما يعوقها، فحصوله فيها لا يقف على وجود شرط بل على انتفاء مانع، ولهذا لم يذكر النبيﷺ لموجب الفطرة شرطاً بل ذكر ما يمنع موجبها "(٢).

والأدلة على ذلك كثيرة(٣)، منها: قوله تعالى:{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ} [سورة الروم ٣٠/٣٠]، ومنها الحديث الذي رواه أبو هريرة ـ قال: قال رسول اللهﷺ:(**(ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...**ثم قرأ أبو هريرة{ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا }الآية))(٤).

لكن يجب أن أشير إلى إن قولنا أن معرفة الله فطرية؛ هذا في حق من سلمت فطرته، أما من فسدت فطرته بأي سبب من الأسباب، فلا مانع من النظر العقلي الصحيح، الذي يوصل

---

(١) مجموع الفتاوى:٢/١٥، ٦/٧٣

(٢) درء التعارض:٨/٤٥٤، وانظر :بيان تلبيس الجهمية:٢/٤٧٣، شفاء العليل:٢/٨٢١ ، القائد الى تصحيح العقائد للمعلّمي:١٤٢، له كلام جميل حول دلالة الفطرة على تلك العلوم.

(٣) انظر الباب الثلاثين من شفاء العليل حيث استوفى الأدلة:٢/٧٧٥

(٤) أخرجه البخاري في كتاب:التفسير، باب:{لا تبديل لخلق الله} لدين الله خلق الأولين، دين الأولين، والفطرة الإسلام ح (٤٤٩٧)، و مسلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ح (٢٦٥٨).

إلى المطلوب، من غير عودة على الأصول الشرعية بالإبطال، وهي مدار حديثنا في القضية التالية(١).

أما القضية الثانيـــة: فهي ظنهم أن الأدلة النقلية خبرية محضة، ليست مشتملة على براهين عقلية. وهذا ظن خاطئ؛ بل الصحيح أن الأدلة النقلية كما اشتملت على الأدلة الخبرية المحضة؛ فقد اشتملت على البراهين العقلية الصحيحة بأكمل وجه، وأوضح أسلوب .

يقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:" فإنه وإن كان يظن طوائف من المتكلمين والمتفلسفة أن الشرع إنما يدل بطريق الخبر الصادق، فدلالته موقوفة على العلم بصدق المخبر، ويجعلون ما يُبنى عليه صدق المخبر معقولات محضة، فقد غلطوا في ذلك غلطاً عظيماً، بل ضلوا ضلالاً مبيناً في ظنهم أن دلالة الكتاب والسنة إنما هي بطريق الخبر المجرد، بل الأمر ما عليه سلف الأمة وأئمتها أهل العلم والإيمان من: أن الله- سبحانه وتعالى- بيَّن من الأدلة العقلية التي يُحتاج إليها في العلم بذلك ما لا يقدر أحد من هؤلاء قدره، ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه، وذلك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله تعالى في كتابه التي قال فيها: {وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ } [سورة الروم ٣٠/٥٨]، فإن الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية، سواء كانت قياس شمول أو قياس تمثيل، ويدخل في ذلك ما يسمونه براهين، وهو القياس الشمولي المؤلف من المقدمات اليقينية"(٢).

ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:" الأدلة السمعية نوعان: نوع دل بطريق التنبيه والإرشاد على الدليل العقلي فهو عقلي سمعي، ومن هذا غالب أدلة النبوة والمعاد والصفات والتوحيد...وإذا تدبرت القرآن رأيت هذا أغلب النوعين عليه، وهذا النوع يمتنع أن يقوم دليل صحيح على معارضته؛ لاستلزامه مدلوله، وانتقال الذهن فيه من الدليل إلى المدلول ضروري، وهو أصل للنوع الثاني الدال بمجرد الخبر، فالقدح في النوعين بالعقل ممتنع

---

(١) للاستزادة حول موضوع المعرفة وكونها فطرية ضرورية، انظر: (فطرية المعرفة وموقف المتكلمين منها)، للدكتور أحمد بن سعد الغامدي،وكتاب(حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين):د عبدالرحيم السلمي: ١٣١

(٢) مجموع الفتاوى:٣/٢٩٦- ٢٩٧ ، وشبيهاً من هذا الكلام ورد كثيراً في مواضع متفرقة من كتب شيخ الإسلام منها على سبيل المثال لا الحصر:الفتاوى:١٩/١٥٩-١٦٠، درء التعارض:١/٢٨، ٩٢-٩٣، ٧/٣٥٢، ٨/٢٤، منهاج السنة:٢/١١٠،التسعينية:٣/٩٨٤-٩٨٥

بالضرورة، أما الأول فلما تقدم، وأما الثاني فلاستلزام القدح فيه القدح في العقل الذي أثبته، وإذا بطل العقل الذي أثبت السمع، بطل ما عارضه من العقليات"(١).

وقد ذكر ابن القيم جملة طيبة من الأدلة العقلية النقلية التي تدل على التوحيد والنبوة وغيرها من أصول الدين، في كتابه (الصواعق المرسلة)(٢).

وهذا الأمر- وجود الدلائل العقلية في الأدلة النقلية- قرره كثير من العلماء من المتقدمين والمتأخرين، حتى من أهل الكلام، وهو كلام يطول نقله، وقد تتبعها ونقلها كثير من العلماء، كالإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم في كتبهم، وابن الوزير اليمني(٣) في كتابه (ترجيح أساليب القرآن على أسليب اليونان)، والشاطبي في الموافقات، وغيرهم(٤).

وعلى هذا فإذا كانت المعرفة ضرورية، فلا نحتاج إلى ما ذكروه من اشتراط المعرفة بالأدلة العقلية أولاً في إثبات وجود الله وقدرته وإرادته؛ لأن هذا تحصيل حاصل وهو ممتنع، وهذا لمن سلمت فطرته. أما من فسدت فطرته، واحتاج إلى النظر العقلي، فإن في الكتاب والسنة -كما تقدم- من البراهين العقلية الصحيحة ما فيه الكفاية.

وهذا يعني أنه يصح الاستدلال بأدلة السمع -ومنها الإجماع- ابتداءً على مسائل الاعتقاد عموماً دون استثناء، أو تفريق، فيُجمع المسلمون على مستند من الكتاب والسنة، سواءً كان المستند خبرياً محضاً أو عقلياً، وهذا متصور ممكن واقع، فإن السلف نقلوا الإجماع على إثبات الصفات مع أنها من العقليات عند المتكلمين التي لا تثبت إلا بالعقل.

وقبل أن أختم الحديث في هذه النقطة: أحب أن أشير إلى أن قولهم: "أن معرفة الله وصدق الرسول لا تدرك إلا بالعقل" يُفهم منه أن الطريق إلى معرفة الله طريق واحد، وهو

---

(١) الصواعق المرسلة:٣/٣٠٨-٣٠٩

(٢) انظر:٢/٤٦٠-٤٩٧،

(٣) محمد بن إبراهيم الوزير بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، المعروف بابن الوزير اليمني، الإمام العلامة والمحدث الأصولي، كان مقبلاً على الاشتغال بالحديث، شديد الميل للسنة، ذاباً عنها، مناضلاً لأهل البدع، له مصنفات عديدة من أشهرها:(العوصم والقواصم)، و(إيثار الحق على الخلق)، و(ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان)، توفي سنة:٨٤٠هـ. انظر: البدر الطالع للشوكاني:٢/٨١، أبجد العلوم:٣/١٩٠

(٤) يراجع في هذا الموضوع رسالة علمية بعنوان:(الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد) للدكتور سعود العريفي حيث نقل كلام العلماء في ذلك، وذكر الأدلة العقلية المستخرجة من الكتاب والسنة على مسائل الاعتقاد.

البرهان العقلي، وهذا تصور ناقص، بل الصحيح أن طرق معرفة الله وصدق الرسول كثيرة ومتنوعة، يقول الإمام بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:" فطرق المعارف متنوعة في نفسها والمعرفة بالله أعظم المعارف وطرقها أوسع وأعظم من غيرها فمن حصرها في طريق معين بغير دليل يوجب نفياً عاماً لما سوى تلك الطريق لم يقبل منه فإن النافي عليه الدليل كما أن المثبت عليه الدليل. نعم من نفي تلك بحسب علمه لم ينازع في ذلك فإذا قال لا اعلم طريقا آخر أو لم يحصل لي ولمن عرفته طريق آخر كان نافيا لعلمه ولما علم وجوده لا نافيا للأمور المحققة في نفس الأمر"(١).

ثانياً: من الأمور التي يحسن التوقف عندها مما ذكرته عن أهل الكلام: هو ما عللوا به موقفهم من الإجماع في العقليات، فإنهم برروا موقفهم من عدم الأخذ به لسببين:

١- بأن الإجماع استمد حجيته من الكتاب والسنة، والاستدلال بالكتاب والسنة موقوف- عندهم - على معرفة الله وثبوت النبوة التي لا تدرك إلا بالعقل، فكيف يستدل بالفرع- الإجماع- على الأصل- معرفة الله والنبوة-؟!!وهذا أجبت عنه في النقطة السابقة.

٢- ما قاله الجويني:من أنه لا أثر للوفاق في المعقولات؛ فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة، فإذ انتصبت لم يعارضها شقاق و لم يعضدها وفاق.فقوله" لا أثر للوفاق في المعقولات"، وقوله" لم يعضدها وفاق" هذا فيه نظر!! فكيف لا يحصل بالإجماع فائدة؟ وهذا لم يقله أحد، حتى عند الذين لا يحتجون به في العقليات ابتداءً.

بل الصحيح أن الإجماع له فوائد كثيرة، لو لم يكن منها إلا توارد الأدلة وتضافرها على المسألة الواحدة الذي يزيدها قوة في الثبوت واليقين، فضلاً عن أن يكون عاضداً لأدلة المسألة، أو دليلاً أصلياً في المسألة تجعل المخالف خارجاً عن الجماعة.

ثالثاً:ذكرت أن المتكلمين يعتمدون الإجماع دليلاً في السمعيات؛ ولعل السبب في ذلك أنهم يرون دلالته قاطعة على المراد، فلا يدخله النسخ ولا التأويل، ولذلك نجدهم يقدمونه في الرتبة على الكتاب والسنة كما مرَّ معنا في المبحث السابق.

---

(١) درء التعارض: ٨/ ٤٦

لكن مع استدلالهم به، يُلحظ على هذه الإجماعات أن كثيراً منها عند النظر والتأمل، إما أن تكون إجماعات مدعاة لا حقيقة لها- وهو ما سوف نراه بإذن الله في الباب الثاني-، أو إجماعات مركبة ناتجة عن مقدمة إجماعية ومقدمة عقلية ينتج عنها إجماع مركب- وفي حجيته نزاع -[١]، وهذا ولا شك يعد قصوراً وعيباً في الاستدلال، ويورث شكاً عند المتلقي، ويترتب عليه مفاسد كثيرة[٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ- مبيناً حقيقة كثيرٍ من إجماعاتهم-:" وهم يعتمدون في السمعيات **على ما يظنونه من الإجماع!** وليس لهم معرفة بالكتاب والسنة، بل يعتمدون على القياس العقلي الذي هو أصل كلامهم، وعلى الإجماع، وأصل كلامهم العقلي باطل! والإجماع الذين يظنونه، إنما هو إجماعهم وإجماع نظرائهم من أهل الكلام، ليس هو إجماع أمة محمد ولا علمائها، والله تعالى إنما جعل العصمة للمؤمنين من أمة محمد"[٣].

ويقول -أيضاً-: "وعامة أصول أهل البدع والأهواء الخارجين عن الكتاب والسنة، تجدها مبنية على ذلك، على أنواع من القياس الذي وضعوه، وهو مثل ضربوه يعارضون به ما جاءت به الرسل، **ونوع من الإجماع الذي يدَّعونه،** فيركِّبون من ذلك القياس العقلي، ومن هذا الإجماع السمعي أصل دينهم... وهكذا أئمة أهل الكلام في الأهواء: كأبي الحسين البصري، ومشايخه، ونحوهم، لا يعتمدون لا على كتاب ولا على سنة ولا على إجماع مقبول في كثير من المواضع، بل يفارقون أهل الجماعة ذات الإجماع المعلوم بما يدَّعونه هم من الإجماع المركب، كما يخالفون صرائح المعقول بما يدَّعونه من المعقول، وكما يخالفون الكتاب والسنة اللذين هما أصل الدين بما يضعونه من أصول الدين"[٤].

وهم مع ما ذكرت عنهم يذكرون إجماعاتٍ صحيحة، موافقة للحق، مستوفية للشروط، كما هو الحال في مسائل الرؤية والشفاعة والقدر ومسائل اليوم الآخر.

---

(١) سوف أتكلم عن هذا النوع من الإجماع في المبحث القادم - إن شاء الله-

(٢) سوف أذكرها بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من الفصل الرابع من هذا الباب.

(٣) النبوات : ١/٥٩١- ٥٩٢، وانظر : مجموع الفتاوى ١٣/٢٥

(٤) التسعينية: ٢/٦٣١، ٤٩٢ انظر: درء التعارض : ٨ / ٩٦، بيان تلبيس الجهمية: ١/ ٥٦١

رابعـــاً: أن هناك تساؤلاً يطرح نفسه: وهو أن الناظر لكتب أهل الكلام يجد أنهم يستدلون بالإجماع على مسائل هي عندهم من العقليات[١]، مع أنهم يذكرون أن الإجماع لا يُستدل به على تلك المسائل، فما الجواب عن ذلك؟

أقول: الجواب عن ذلك يتلخص في نقاط:

١- أنهم يستدلون بالإجماع من باب الاعتضاد لا من باب الاعتماد وهذا كثير[٢].

٢- أن إيرادهم للإجماع في مسألة من المسائل العقلية، قد يكون لبيان أن المخالف مخالفاً لأهل الإجماع ومفارق لجماعتهم، وليس فقط مخالف للأدلة العقلية الصحيحة، وفي هذا يقول القاضي عبدالجبار- بعد أن بيَّن أن الإجماع لا يستدل به على المسائل العقلية - قال:" فأما الاحتجاج بإجماعهم على من يعترف بصحة الإجماع في باب التوحيد والعدل فغير منكر!! ليقال به خروج المخالف عن طريقة الإجماع، لا لأنه مما لا يصح الاستدلال به"[٣].

وهذه المنهجية ليست قاصرة على الإجماع فحسب، بل يطبقونها حتى على القرآن، فهم يوردون الأدلة القرآنية، لا من أجل الاحتجاج، بل من أجل بيان أن القرآن موافق لأدلتهم العقلية، وأن المخالف خارج عن القرآن، يقول القاضي عبدالجبار مقرراً هذا الأمر:" ليس يصح الاحتجاج بذلك(أي القرآن) في إثبات التوحيد والعدل!! وإنما نورده لنبين خروج المخالفين عن التمسك بالقرآن، مع زعمهم أنهم أشد تمسكاً به، ونبين أن القرآن كالعقل!! في أنه يدل على ما نقول، وإن كانت دلالته على طريق التأكيد!!"[٤].

---

(١) كما سنراه- بإذن الله -في الباب الثاني.

(٢) انظر: منهاج السنة البوية:٧/٣٧، التسعينية:٣/٩٨١، شرح الطحاوية:٢٥٨، ٧٩٣، تلبيس الجهمية:٢/٢٩٤

(٣) المغني:١٧/٢١٦

(٤) المصدر السابق:١٧/٩٤، انظر قريباً من هذا الكلام للرازي: "حيث وصف الاستدلال بالأدلة النقلية مع أدلة العقول **بأنها فضلة** غير مُحتاجٌ إليها" (نهاية العقول: لوحة١٤/وجه) بواسطة كتاب:منهج الأشاعرة والماتريدية في علم الكلام، د محمد حسن أحمد حسانين:٣٤٥، أبكار الأفكار:٢/٥٠٠

وهذا الكلام من القاضي كلام خطير، وتكمن خطورته في أنه جعل الأدلة السمعية لا يصح الاحتجاج بها في بابي العدل والتوحيد، وهما أعظم أبواب أصول الدين، وكذلك جعل القرآن فرعاً، والعقل أصلاً، والقرآن دلالته تأكيدية والعقل ابتدائية.

٣- قد يكون إيرادهم للإجماع في هذه المواضع تناقضاً منهم، وهو أمر غير مستغرب عليهم، ولذلك" إذا تأملت مقالات القوم ومعقولاتهم، وجدتها أعظم شيء تناقضاً، ولا تجد أحداً من فضلائهم ورؤسائهم أصلاً إلا وهو يقول الشيء ويقول ما يخالفه ويناقضه، تارة في المسألة الواحدة، وتارة يقول القول ثم ينقضه في مسألة أخرى من ذلك الكتاب بعينه، وأما قوله الشيء وقول نقيضه في الكتاب الآخر، فمن له فهم واطلاع على كتب القوم، يعلم ذلك"(١).

ولعل هذا التناقض يعود إلى المنهج التلفيقي، الذي أراد أتباعه أن يجمعوا به بين الوحي والفلسفة، وبين منهج القرآن ومنهج اليونان، والخروج برأي وسط بينهما أو مركب منهما!!(٢).

ومن الأمثلة على مسائل استدلوا عليها بالإجماع، وهي مسائل لا تدرك- عندهم- إلا بالعقل(٣):

أ- قول بعضهم: أول الواجبات المعرفة أو النظر، ثم نقلوا الإجماع على ذلك، وقصروا الاستدلال عليه(٤).

وهذا تناقض منهم، ووجه التناقض هو أنهم جعلوا المعرفة من الأمور التي يستدل عليها بالعقل، ثم لما جاءوا يستدلون عليها استدلوا عليها بالسمع وهو الإجماع، وقصروا الاستدلال عليه؛ ولذلك يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:" ثم القول بأن أول الواجبات هو المعرفة أو النظر لا يمشي على قول من يقول: لا واجب إلا بالشرع، كما هو قول الأشعرية، وكثير من

---

(١) الصواعق المرسلة:٣/١١٥٨، انظر: مجموع الفتاوى:٤/٥٠، درء التعارض:١/١٥٨- ١٥٩، الاستقامة:١/٥٠

(٢) حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين:٧٠، وانظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة:٢/٨٨١- ٨٩٠

(٣) سوف أقتصر على بعض الأمثلة التي قصروا الاستدلال عليها بالإجماع فقط، أما الإجماعات التي يحكونها في العقليات من باب الاعتضاد فكثيرة.

(٤) الإرشاد:٣١، المواقف:٢٨، وسيأتي -بإذن الله- نقض هذا الإجماع في الباب الثاني

أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم... وأما من قال بالوجوب العقلي، كما هو قول المعتزلة والكرامية [(١)]، ومن وافقهم من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم، فهؤلاء هم الذين قالوا ابتداءً أول ما يجب المعرفة أو النظر المؤدي إليها، لكن اخذ كلامهم من أراد أن يبنيه على أصوله من الأشعرية ونحوهم، فتناقض كلامه!!"[(٢)].

ب- قول بعضهم: أنه لا دليل على صدق الأنبياء إلا المعجزات،ثم نقلوا الإجماع على ذلك[(٣)].

وهذا تناقض منهم، ووجه التناقض هو أن معرفة صدق الرسول، وثبوت النبوة مما يتقدم العلم به- عندهم- على السمع، فكيف يحتجون بالإجماع على ذلك مع أنه متأخر؟

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:" الوجه الرابع: أن يقال لم قلتم إنه لا دليل على صدقهم إلا المعجزات؟ وما ذكرتم من الإجماع على ذلك، لا يصح الاستدلال به لوجهين:

أحدهما: أنه لا إجماع في ذلك، بل كثير من الطوائف يقولون إن صدقهم بغير المعجزات.

الثاني: أنه لا يصح الاحتجاج بالإجماع في ذلك؛ فان الإجماع إنما يثبت بعد ثبوت النبوة، والمقدمات التي تعلم بها النبوة لا يحتج عليها بالإجماع"[(٤)].

ج- قول بعضهم: إن إثبات صفات الكمال ونفي النقص عن الله لا يعلم إلا بالسمع الذي هو الإجماع، ومن خلال هذا الإجماع نفوا كثيراً من صفات الله: كصفة العلو، والصفات الاختيارية، بحجة أنها صفات نقص، والله منزه عن النقص بالإجماع[(٥)].

وهذا تناقض منهم؛ لأن هذه المسائل مما يُحتج عليها بالعقل- عندهم- وهم قصروا الاستدلال عليها بالإجماع، وادعوا أنه لا يوجد في العقل ما يدل على نفي النقص عنه.

---

(١) الكرامية: هم أتباع محمد بن كرام ، اشتهروا بالتشبيه في صفات الله، والقول بالإرجاء، ومن المسائل المشتهرة عندهم زعمهم: أن كلام الله حادث قائم بذات الله بعد أن لم يكن متكلماً بكلام، وطوائف الكرامية اثنتا عشرة فرقة منها: العابدية والتونية. انظر: مقالات الإسلاميين:١/٢٢٣، الفرق بين الفرق:١٩٨، التبصير في الدين:١١١، الملل والنحل:١/٨٦

(٢) درء التعارض:٨/١٢-١٦

(٣) نقل الإجماع على ذلك الباقلاني في كتاب البيان:٣٤-٣٥، ٣٨، وانظر: النبوات لابن تيمية:١/٢٣٥، ٥٤٩

(٤) النبوات:١/٢٣٨، ٥٥٠

(٥) أبكار الأفكار:٢/٢٧،لمع الأدلة:١٠٩

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:" و المقصود هنا أن ثبوت الكمال له، ونفى النقائص عنه مما يعلم بالعقل، وزعمت طائفة من أهل الكلام كأبي المعالي والرازي والآمدي وغيرهم أن ذلك لا يعلم إلا بالسمع الذي هو الإجماع، وان نفى الآفات والنقائص عنه لم يعلم إلا بالإجماع، وجعلوا الطريق التي بها نفوا عنه ما نفوه، إنما هو نفى مسمى الجسم ونحو ذلك... والذى اعتمدوا عليه في النفي من نفى مسمى التحيز ونحوه، مع انه بدعة في الشرع لم يأت به كتاب ولا سنة ولا اثر عن احد من الصحابة والتابعين، هو متناقض في العقل لا يستقيم في العقل، فإنه ما من أحد ينفى شيئاً خوفاً من كون ذلك يستلزم أن يكون الموصوف به جسماً، إلا قيل له فيما أثبته نظير ما قاله فيما نفاه، وقيل له فيما نفاه نظير ما يقوله فيما أثبته"(١).

وهناك وجه آخر يدل على تناقضهم: وهو أنهم اعتمدوا على الإجماع مع أنه حجة ظنية عند من جعله عمدة له في الاستدلال، ومن المعلوم- عندهم - أنه لا يصح الاستدلال بالظنيات على مسائل الاعتقاد، بل لا بد من القطع.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله - راداً على الآمدي حين استدل بهذا الإجماع على نفي الصفات الاختيارية- قال:" أن عمدته في ذلك على مقدمة زعم أنها إجماعية، فلا تكون المسألة عقلية ولا ثابتة بنص بل بالإجماع المدعى، ومثل هذا الإجماع عنده من الأدلة الظنية، فكيف يصلح أن يثبت بها مثل هذا الأصل؟ وإذا كانت هذه المسألة مبنيَّة على مقدمة إجماعية، لم يمكن العلم بها قبل العلم بالسمع؛ لأن الإجماع دليل سمعي وهم بنوا عليها كون القرآن غير مخلوق"(٢).

وبعد هذه الوقفات تبين لنا مدى الخطأ الذي وقع فيه أهل الكلام حين قصروا أدلة السمع - بما فيها الإجماع- على نوع من المسائل دون نوع، مخالفين بذلك منهج السلف القائم على الاعتقاد الجازم، بأن الأدلة الشرعية جاءت كاملة كافية في بيان أمور الدين: أصولاً وفروعاً، مسائل ودلائل، وهذا الاعتقاد، هو مقتضى قول الحق تبارك وتعالى: {الْيَوْمَ

(١) الرسالة الأكملية ضمن مجموع الفتاوى: ٦/٧٣-٧٤، انظر: رسالة في الصفات الاختيارية ضمن جامع الرسائل:٢/٣٤-٣٦، منهاج السنة٢/ ٥٦٥، ٣ /٩٩،شفاء العليل:٢/٨٢١

(٢) درء التعارض:٤/٨٤، وقريباً من هذا الكلام رد على الرازي في نفي العلو. الدرء:٦/ ٣٣٢-٣٣٣

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً} [سورة المائدة ٥/٣] ، وقوله: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [سورة النحل ١٦/٨٩]، وغيرها من الأدلة التي في معناها، والتي تدل على كمال الدين وتمامه(١).

وقبل أن أقفل الستار على هذا المبحث، أريد أن أسجل بعض النقاط السريعة، التي تحصّلت عليها من خلال استقرائي لكتب أهل الكلام- بجميع فرقهم- بحثاً عن الإجماعات المدعاة في أصول الدين، حيث تبين لي أمور يحسن تسجيلها، وهي كما يلي:

١- أن الأشاعرة والماتريدية أكثر اعتناءً بالإجماع من المعتزلة، وهذه سمة ظاهرة يلحظها كل من تصفح كتبهم، ولعل هذا يعود إلى أن مؤسسي مذهب الأشاعرة والماتريدية ومتقدميهم، كانوا أكثر عناية بالأدلة الشرعية، من مؤسسي مذهب المعتزلة ومتقدميهم.

٢- أن المتقدمين من الأشاعرة و الماتريدية لم يقصروا الاستدلال بالسمع -ومنه الإجماع- على السمعيات فحسب، بل تجاوزوا ذلك إلى الاستدلال به في بعض العقليات، كما نراه واضحاً عند أبي الحسن الأشعري رحمه الله في كتابه (رسالة إلى أهل الثغر) حيث استدل بواحد وخمسين إجماعاً على مسائل هي من العقليات عندهم، وهذا ما لا نراه عند المتأخرين منهم- الذين تأثروا بالمعتزلة وقاربوهم- والذين وصل بهم الحال إلى جعل الدلائل النقلية من الأدلة الظنية.

وقد أشار إلى هذا الأمر البياضي في (إشارات المرام)(٢)، حيث قال:" أن الدليل النقلي يفيد الاعتقاد واليقين في المعتقدات، عند التوارد على معنى واحد بالعبارات والطرق المتعددة، والقرائن المنضمات...**واختاره متقدموا الأشاعرة**".

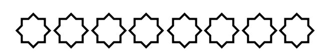
وبعد الوقوف على مذهب أهل الكلام في الاستدلال بالإجماع على مسائل الأصول، أقول وأكرر ما ذكرته سابقاً وهو: أن توصيف مذهب المتكلمين توصيفاً دقيقاً من الأمور الصعبة؛ ولعل هذا يعود إلى أنك تتعامل مع مناهج مضطربة وغير منضبطة بضابط معين!!

---

(١) سوف يأتي الحديث مفصلاً عن منهج السلف في ذلك في المبحث الثالث من الفصل الثالث من هذا الباب.

(٢) ص٤٦، وانظر: منهج الأشاعرة والماتريدية في علم الكلام:١٦٤- ١٦٦، ٣٣٥- ٣٣٧

لكن ما استطعت تسطيره هنا، هو خطوط عريضة وجمل كبيرة، يمكن أن يندرج تحتها قطاع عريض من أهل الكلام، وهذا ما أريد، وبالله التوفيق.



المبحث الرابع: طرق الإجماع وألفاظه .

المطلب الأول: طرق الإجماع

أعني بطرق الإجماع: أي الكيفية والوسيلة للحصول على الإجماع؟

ولكي يظهر المعنى المراد- من هذا المطلب- أرى أنه لا بد أن أُشير إلى طريقة السلف في التحصُّل على الإجماع باختصار.

فأقول: إن السلف حينما يحكون الإجماعات على مسائل عندهم في الاعتقاد، فإنهم لا يطلقون الإجماع جُزافاً، وإنما يكون إطلاقهم له نتيجة بحث واستقراء، وتتبع لأقوال العلماء في هذه المسألة، مع استصحاب الأدلة المتضافرة الدالة على المسألة، ومن مجموع ذلك يحكون الإجماع على تلك المسائل، وهذا يدركه كل من تتبع إجماعاتهم التي يحكونها على مسائل الاعتقاد.

وقد ذكرت نماذج من ذلك فيما سبق مما يغني عن إعادته(١)، لكن لعلي أضرب مثالاً واحداً يبين ما أريد.

فمثلاً الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لما حكى الإجماع على أن الإيمان قول وعمل، لم يكتف بإطلاق هذا الإجماع ونسبته إلى السلف جملة، بل بدء يعدد القائلين به في جميع الأقطار والأزمان، ولذلك يقول:" لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، لقيتهم كرَّاتٍ قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم **وهم متوافرون** منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد، بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان:....(ثم عدَّد ما يقارب الخمسين عالماً من جميع الأقطار) ثم قال: واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصراً، وأن لا يطول ذلك،

---

(١) في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب.

فما رأيت واحداً منـــهم يختلـــف في هـــذه الأشـــياء: أن الدين قول وعمل...(إلى آخر معتقده)[١].

وهـذه الطريقـة وهـذا الأسـلوب هـو مـا لا أجـده أبـداً عنـد المـتكلمين- متقـدميهم ومتأخريهم- في حكايتهم للإجماع على مسائل الاعتقاد، حتى في الإجماعات الصحيحة فضلاً عن الإجماعات المدعاة التي لا صحة لها، بل أجد المتكلمين يسلكون طرقاً أخرى وأساليب مختلفة، من خلالها يصلون إلى حكاية الإجماع، وهذه الطرق والأساليب تختلف:

فقد يكون بعضها صحيحاً عند الأصوليين، لكن المشكلة في طريقة استخدامه.

وقد يكون بعضها مختلفاً فيه بين الأصوليين.

وقد يكون بعضها طرقاً خاطئة، بل ليست من الطرق والأساليب في تحصيل الإجماع، وليس لها ذكر لا في كتب الأصول ولا غيرها، وإنما عُرفت عن طريق تصريحهم بذلك، أو من خلال تأمل أقوالهم، واستصحاب أحوالهم من لدن أهل العلم العالمين بأقوالهم ومؤلفاتهم، كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

ولعلي في هذا المطلب، أن أقف على بعض الطرق التي من خلالها حكى أهل الكلام، الإجماع على بعض المسائل العقدية عندهم، ومنها:

أولاً: الإجماع المركَّب:

هذا النوع من الإجماع له صورٌ عدة منها:

الـــصورة الأولى: وهي:" تركيب قولِ العلماء في مسألتين، بأن تقول طائفة بالنفي فيهما، أو بالإثبات فيهما، أو بالنفي في أحدهما دون الأخرى، وتقول الأخرى بعكس ذلك في المسألتين، فيأتي من بعدهم فيقول بقول هؤلاء في مسألة، وبقول الآخرين في مسألة" فيخرج عنه قول مركب من قولين يُوصف هذا القول الناتج بأنه إجماع مركب. وهذا وقع خلاف في جوازه.

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ١/١٩٣-١٩٧

وتفصيل القول فيه، هو:" أن أهل الإجماع إن صرَّحوا بالتسوية لم يجز التفريق بين المسألتين إلا عند طائفة قليلة، وإن لم يصرح بالتسوية فالجمهور على جواز التفريق بين المسألتين، بأن يوافق هولاء في مسألة، وهولاء في مسألة.

وذهب طوائف من الفقهاء إلى أن مأخذ الحكم إذا كان واحداً لم يجز التفريق...وهو قول قويٌ في الجملة في بعض المواضع، وإما إن كان المأخذ مختلفاً، فجواز التفريق قول عوام الخلائق"(١).

والسبب في وقوع الخلاف في جواز إحداث القول المركب من قولي العلماء في المسألتين، هو أنه من المقرر عند العلماء، أن الأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث(٢)، وبناءً على هذا جعلوا مجموع قولي العلماء في المسألتين، إجماعاً على عدم جواز التفريق- بشرط أن يتفق المأخذ أو يصرحوا بالتسوية-؛ لأنه بالتفريق يخرج قول ثالث مركب من قولين(٣).

وهذا النوع من الإجماع- أعني الإجماع المركب بهذه الصورة- عوَّل عليه أهل الكلام في كثيرٍ من إجماعاتهم على مسائل في الاعتقاد، يقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:" وعامة أصول أهل البدع والأهواء الخارجين عن الكتاب والسنة، تجدها مبنية على ذلك، على أنواع من القياس الذي وضعوه، وهو مثل ضربوه يعارضون به ما جاءت به الرسل، **ونوع** من الإجماع الذي يدَّعونه، فيركِّبون من ذلك القياس العقلي، ومن هذا الإجماع السمعي أصل دينهم، ولهذا تجد أبا المعالي -وهو أحد المتأخرين- إنما يعتمد فيما يدعيه من القواطع على نحو ذلك. وهكذا أئمة أهل الكلام في الأهواء: كأبي الحسين البصري، ومشايخهم، ونحوهم، لا يعتمدون لا على كتاب ولا على سنة ولا على إجماع مقبول في كثير من المواضع، بل يفارقون أهل الجماعة ذات الإجماع المعلوم **بما يدَّعونه هم من الإجماع المركب**، كما يخالفون صرائح

---

(١) تنبيه الرجل الغافل على تمويه الجدل الباطل، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢/ ٦٠٥- ٦٠٦، ١/٣٥٩ بتصرف، وانظر: التعريفات للجرجاني: ٢٥، التعاريف للمناوي: ٣٧

(٢) انظر: المصدر السابق: ٢/٦٠٩

(٣) انظر أقوال العلماء في تفاصيلها والأمثلة عليها: روضة الناظر: ٢/٤٩٠، المسوَّدة: ٢/ ٦٣٤-٦٣٧، شرح مختصر الروضة: ٣/٨٨-٩٤، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٧، البرهان: ١/٧٠٦-٧٠٧، المحصول: ٤/١٣٠-١٣٤

المعقول بما يدَّعونه من المعقول، وكما يخالفون الكتاب والسنة اللذين هما أصل الدين بما يضعونه من أصول الدين"(١).

والأمثلة على ذلك كثيرة، لكن لعلي أكتفي بمثالين على ذلك(٢):

١- اعتمد أبو بكر الباقلاني على الإجماع المركب في الاستدلال على أن الله عالم بعلم واحد غير متعدد، وقادر بقدرة واحدة غير متعددة؛ لأنهم ينفون قيام الصفات الاختيارية به.

يقول الرازي في (نهاية العقول): "واعلم أن القاضي أبا بكر عوَّل في هذه المسألة على الإجماع، فقال: القائل قائلان: قائل يقول: الله تعالى عالم بالعلم، قادر بالقدرة، وقائل يقول: ليس الله عالماً بالعلم، ولا قادرا بالقدرة، وكل من قال بالقول الأول قال: أنه عالم بعلم واحد، قادر بقدرة واحدة، **فلو قلنا أنه سبحانه عالم بعلمين أو أكثر كان ذلك قولا ثالثا خارقا للإجماع، وأنه باطل**"(٣).

٢- اعتمد الرازي- أيضاً- على الإجماع المركب في الاستدلال على قدم الكلام لله تعالى(٤)، يقول الرازي في (نهاية العقول): "فثبت أن أمر الله ونهيه وخبره صفات حقيقة قائمة بذاته مغايرة لذاته وعلمه، وأن الألفاظ الواردة في الكتب المنزلة دليل عليها، وإذا ثبت ذلك وجب القطع بقدمها؛ لأن الأمة على قولين في هذه المسألة، منهم من نفى كون الله موصوفا بالأمر والنهي والخبر بهذا المعنى، ومنهم من أثبت ذلك، وكل من أثبته موصوفاً بهذه الصفات، زعم أن هذه الصفات قديمة فلو أثبت كونه تعالى موصوفاً بهذه الصفات، ثم حكمنا بحدوث هذه الصفات، كان ذلك قولاً ثالثاً خارقاً للإجماع، وهو باطل"(٥).

---

(١) التسعينية: ٦٣١/٢

(٢) في أثناء المراجعة النهائية للبحث اطلعت على كتاب- لم أجده إلا متأخراً- ألفه إبن فورك، جمع فيه مقالات أبي الحسن الأشعري، ووجدته نقل عن أبي الحسن أنه اعتمد على هذا النوع من الإجماع، في تقرير أن كلام الله وعلمه وقدرته واحدة. أنظر: مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري:٢٠٢

(٣) نقله شيخ الإسلام بنصه في التسعينية:٨٣٩/٣، ٦١١/٢، وبيَّن المحقق- جزاه الله خيراً- موضعه من المخطوط.

(٤) وقد ضعَّف الرازي الطرق الأخرى، ومنها التي اعتمد عليها كبار الطائفة في نفي الصفات الاختيارية، والتي تقوم على أن إثباتها يستلزم حلول الحوادث، وهو منفي عن الله. انظر: درء التعارض:٣٢٤/٢، جامع الرسائل:٩/٢

(٥) نقله شيخ الإسلام بنصه في التسعينية:٦٠٣/٢

وقد علق شيخ الإسلام رحمه الله على الإجماع السابق الذي حكاه الباقلاني، وأشار إلى إجماع الرازي، قائلاً:" قلت: هذا الإجماع مركب، من جنس الإجماع الذي احتج به الرازي على قدم المعنى الذي ادعوه أنه هو الكلام، وليس في ذلك إجماع أصلاً، وإنما هو إجماع المعتزلة والأشعرية لو صح!! فكيف وقد حكى أبو حاتم التوحيدي[١] عن الأشعري نفسه أنه كان يثبت علوما لا نهاية لها ... وهذا الذي اعتمده إمام الطائفة ولسانها القاضي أبو بكر من أنه لا يمكن إثبات وحدة العلم إلا بالإجماع الذي ادعاه، يبين لك أنه ليس في العقل ما يمنع تعدد علمه وقدرته وكلامه وسائر صفاته، وكذلك أقر بذلك أبو المعالي والرازي وغيرهم من حذَّاق القوم، فإن كلام ابن فورك قد يشعر بأن العقل يوجب اتحاد ذلك، وقد بيَّنا فساد ذلك"[٢].

فانظر كيف حكى المتكلمون الإجماع على مسائل في الاعتقاد، مستفيدين من هذا الطريق في التحصَّل على الإجماع.

لكن مع هذا، فإن الإجماع المركب- بهذه الصورة- بالطريقة التي استخدمها أهل الكلام، تكتنفه عدة أمور تجعل الاستفادة منه قليلة أو معدومة، وهي كما يلي:

١- هذا النوع من الإجماع، إجماع جدلي مركب، يصلح للإلزام وبيان تناقض الخصم دون الاحتجاج، أو الاعتماد عليه، ولذلك يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله - بعد أن ناقش إجماعاً مركباً-:"فتبين أن هذا الإجماع، هو من الإجماعات المركبة التي ترجع إلى حجة جدلية، ولو كانت صحيحة، لم تفد إلا تناقض الخصم"[٣].

---

(١) لم أجد له ترجمة فيما تحت يدي من الكتب، ولعل الإسم وقع فيه تصحيف؛ لأن المشهور بلقب(التوحيدي): هو أبو حيان، وبين (حاتم) و(حيان) تقارب في الرسم فيُحتمل التصحيف، فإن كان هو فاسمه:علي بن محمد بن العباس البغدادي الصوفي،أبو حيان التوحيدي، ملحد ضال، صاحب تصانيف فلسفية، قال عنه ابن الجوزي:" زنادقة الإسلام ثلاثة: ابن الراوندي، وأبو حيان التوحيدي، وأبو العلاء المعري"، توفي في حدود ٣٨٠هـ: انظر:الوافي بالوفيات:٢٢/٢٧، سير أعلام النبلاء:١٧/١١٩

(٢) التسعينية:٣/ ٨٣٩-٨٤٠، وسوف أستوفي الرد على هذا الإجماع وغيره - بإذن الله - في الباب الثاني .

(٣) درء التعارض:٤/٨٨ ، وانظر: تنبيه الرجل العاقل:٢/٦٠٧

٢- دائماً يصف شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ الإجماع المركب بأنه دليل في غاية الضعف[١]، بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك، ويقول:" أنه في الحقيقة ليس بإجماع...؛ لأن الإجماع: اتفاق أهل الحل والعقد على حكم حادثة، وهم لم يتفقوا على امتناع اجتماع هذين، ولا على لازمهما، وليس ذلك من لوازم اجتماعهم، وإنما هو اتفاق عارض لإجماعهم"[٢].

٣- لو سلمنا - جدلاً- أنه إجماع يصلح للاعتماد والاحتجاج، فإن أهل الكلام- في كثيرٍ من الأحيان- لم يستدلوا به على الوجه الصحيح الذي تقوم به حجة، وهذا ما سنراه - بإذن الله- حين نناقش هذه الإجماعات في الباب الثاني.

الصورة الثانية: هي:" أن ينقسم المجتهدون إلى فريقين في حكم مسألة من المسائل كأن يقول فريق بحرمة الشيء، ويقول الآخر بكراهته، فمجموع القولين الحرمة والكراهة، إجماع على عدم القول بالوجوب أو الندب أو الإباحة"[٣].وهذه الصورة هي ما يرمز لها الأصوليون بقولهم:" أن الأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين، لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث"، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم.

والسبب في تحريم إحداث قول ثالث هو: " أن ذلك يوجب نسبة الأمة إلى تضيع الحق والغفلة عنه، فإنه لو كان الحق في الثالث، كانت الأمة قد ضيَّعته وغفلت عنه، وخلا العصر عن قائم لله بحجته، و لم يبق منهم أحد على الحق، وذلك محال"[٤].

وهذه الصورة من الإجماع المركب استفاد منها أهل الكلام في حكاية الإجماع على بعض المسائل العقدية عندهم، واستفادوا منها - أيضاً - في رد أقوال أهل السنة، مدعين أنها أقوال محدثة في الإسلام!! كما في مسألة إثبات الصفات الاختيارية لله، فإنهم يعدُّونه خارجاً عن أقوال المتقدمين.

---

(١) انظر:التسعينية:٢/٤٨٩، جامع الرسائل:٢/٩، درء التعارض:٢/٣٢٤

(٢) تنبيه الرجل العاقل:٢/٦٠٧-٦٠٨

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه:٤٢

(٤) روضة الناظر:٢/٤٨٨-٤٨٩، انظر في تفاصيل أقوال العلماء في المسألة والأمثلة عليها: المسوَّدة:٢/ ٦٣٣، شرح مختصر الروضة:٣/٨٨-٩٤، شرح الكوكب المنير:٢/٢٦٤، البرهان:١/٧٠٦-٧٠٧، المعتمد:٢/٤٦-٥١، المحصول:٤/١٢٧-١٣٠

والأمثلة التي مرت معنا في الصورة الأولى، تصلح لأن تكون مثالاً على هذه الصورة؛ بل إن المتكلمين حين احتجوا بها كانوا يعتقدون أنها من هذه الصورة، فبيَّن شيخ الإسلام أن حجتهم ليست من هذه، بل هي من تلك الصورة[١].

واعتقد أن المشكلة عند المتكلمين - هنا- ليست في الطريق؛ لأن الطريق- كما مر- طريق صحيح، لكن المشكلة تكمن في زعمهم أنه لا يوجد إلا هذه الأقوال في المسألة، ولعل هذا يعود -فيما يبدوا- إلى أمور، منها:

١- القصور العلمي الموجود عند - بعض- أهل الكلام، حيث إنهم قليلو المعرفة بأقوال العلماء في المسألة، وخاصة أقوال السلف، فيعتقدون أن الأقوال في المسألة قولان أو ثلاثة، ولهذا يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله- واصفاً قصورهم في معرفة الأقوال-:" أو يكونون(أي المتكلمين) لم يعرفوا من المسلمين إلا قولين أو ثلاثة، فيحكون الإجماع على نفي ما سواها"[٢]، ويقول- أيضاً-:" فهؤلاء تجد عمدتهم في كثير من الأمور المهمة في الدين، إنما هو عما يظنونه من الإجماع، وهم لا يعرفون في ذلك أقوال السلف ألبتة، أو عرفوا بعضها و لم يعرفوا سائرها، فتارة يحكون الإجماع ولا يعلمون إلا قولهم وقول من ينازعهم من الطوائف المتأخرين طائفة أو طائفتين أو ثلاث، وتارة عرفوا أقوال بعض السلف ...كما تجد كتب أهل الكلام مشحونة بذلك، يحكون إجماعاً ونزاعاً، ولا يعرفون ما قال السلف في ذلك ألبتة، بل قد يكون قول السلف خارجاً عن أقوالهم، كما تجد ذلك في مسائل أقوال الله وأفعاله وصفاته، مثل: مسألة القرآن والرؤية والقدر وغير ذلك"[٣].

٢- اعتقاد - بعضهم- أن أهل القبلة هم المعتزلة والأشاعرة، ولهذا تكون الأقوال في مسائل أصول الدين محصورة فيهما. يقول أبو القاسم القشيري المتكلم مؤكداً هذا المعنى:" وإذا لم يكن في مسألة لأهل القبلة غير قول المعتزلة، وقول الأشعري قول زائد، فإذا بطل قول الأشعري، فهل يتعين بالصحة أقوال المعتزلة، وإذا بطل القولان فهل هذا إلا تصريح بأن

(١) انظر: التسعينية:٢/٦٢٣-٦٢٥

(٢) درء التعارض:٨/٩٦

(٣) مجموع الفتاوى:١٣/٢٥

الحق مع غير أهل القبلة؟! وإذا لُعن المعتزلة والأشعري في مسألة لا يخرج قول الأمة عن قوليهما، فهل هذا إلا لعن جميع أهل القبلة؟!"(١).

الصورة الثالثة: هي: الإجماع الناتج عن مقدمة إجماعية ومقدمة عقلية، والنتيجة إجماع مركب.

وهذا الطريق استفاد منه المتكلمون في نفي الصفات الاختيارية عن الله تعالى، وذلك أنه لما رأى متأخروهم ضُعف الأدلة العقلية التي استدل بها متقدموهم على نفي الصفات الاختيارية، ردُّوها وبيَّنوا ضعفها(٢)، ثم عمدوا إلى الإجماع المركب الذي يقوم على مقدمة إجماعية ومقدمة عقلية؛ ليبينوا امتناع قيام الصفات الاختيارية بالله.

يقول الرازي:"والمعتمد أن نقول: كل ما صح قيامه بالباري تعالى، فإما أن يكون صفة كمال أو لا يكون:(فإن كان صفة كمال استحال أن يكون حادثاً، وإلا كانت ذاته قبل اتصافه بتلك الصفة خالية عن صفة الكمال، والخالي عن الكمال الذي هو ممكن الاتصاف به ناقص)(٣)،(والنقص على الله محال بإجماع الأمة)(٤)، وإن لم يكن صفة كمال استحال اتصاف الباري بها؛ لأن إجماع الأمة على أن صفات الله بأسرها صفات كمال، فإثبات صفة لا من صفات الكمال خرق للإجماع، وإنه غير جائز... **وهذا ما نعول عليه وإنه مركب من السمع والعقل**"(٥).

وقد ناقشهم شيخ الإسلام رحمه الله على استدلالهم بهذا الإجماع المركب في كلا المقدمتين، وبيَّن ضعف هذا الإجماع، وقال إن أقل ما يُقال فيه أنه استدلال بالإجماع في موارد النزاع، وهذا ممنوع، يقول رحمه الله:" أن هؤلاء يقولون : نفي النقص عنه لم يعلم بالعقل، وإنما علم بالإجماع، وعليه اعتمدوا في نفي النقص هنا، فنعود إلى احتجاجهم بالإجماع، ومعلوم أن

---

(١) الرسائل القشيرية:٩-١٠، نقلاً عن موقف ابن تيمية من الأشاعرة:٥٩٤/٢

(٢) انظر: درء التعارض:١٥٧/٢، ١٧٥-١٧٧، أبكار الأفكار:٢٢/٢-٢٧

(٣) ما بين القوسين هي المقدمة العقلية.

(٤) هذه المقدمة الإجماعية.

(٥) نقله شيخ الإسلام بنصه في درء التعارض:١٧٤/٢-١٧٥، والآمدي احتج بنفس هذه الحجة في الأبكار:٢٧/٢، وقد نقلها شيخ الإسلام بنصها في درء التعارض ورد عليها:٨٣/٤

الإجماع لا يحتج به في موارد النزاع ؛ فإن المنازع لهم يقول: أنا لم أوافقكم على نفي هذا المعنى، وإن وافقتكم على إطلاق القول بأن الله منزه عن النقص، فهذا المعنى عندي ليس بنقص و لم يدخل فيما سلمته لكم، فإن بيَّنتم بالعقل أو بالسمع انتفاءه، وإلا فاحتجاجكم بقولي مع أني لم أرد ذلك كذب علي، فإنكم تحتجون بالإجماع، والطائفة المثبتة من أهل الإجماع، وهم لم يسلموا هذا"(١).

والكلام على صور الإجماع المركب يطول، والأمثلة كثيرة، لكن يكفي ما ذكرته؛ لأن المقصود هنا التمثيل لا الحصر.

ثانياً: إجماع العقلاء:

من الطرق التي يصلون بها إلى حكاية الإجماع: إجماع العقلاء، حيث إن هناك قضايا عقلية مسلَّمة عند أهل الكلام، وبسبب ما قام فيهم من التسليم لهذه القضايا، والقناعة بها، وصل بهم الحال إلى ادعاء إجماع المسلمين على تلك القضايا؛ معللين ذلك بأن هذه القضية من القضايا المسلَّمة عقلاً، وعلماء المسلمين لا يخالفون العقلاء.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: " ثم هؤلاء يحكون إجماعات يجعلونها من أصول علمهم، ولا يمكنهم نقلها عن واحد من أئمة الإسلام، وإنما ذلك بحسب ما يقوم في أنفسهم من الظن، فيحكون ذلك عن الأئمة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المحافل!! فإذا قيل لأحدهم في الخلوة: أنت حكيت أن هذا قول هؤلاء الأئمة، فمن نقل ذلك عنهم؟ قال هذا: العقلاءُ، والأئمة لا يخالفون العقلاءَ. فيحكون أقوال السلف والأئمة لاعتقادهم أن العقل دل على ذلك"، ثم بيَّن الشيخ خطأ هذا الطريق، فقال: " ومن المعلوم أنه لو كان العقل يدل على ذلك باتفاق العقلاء، لم يجز أن يحكى عن الإنسان قول لم ينقله عنه أحد، ولهذا كان أهل الحديث يتحرون الصدق حتى أن كثيراً من الكلام الذي هو في نفسه صدق وحق موافق للكتاب والسنة، يُروى عن النبي ﷺ فيضعفونه، أو يقولون هو كذب عليه؛ لكونه لم يقله، أو لم يثبت عنه، وإن كان معناه حقاً"، ثم ضرب أمثلة على ذلك:

(١) جامع الرسائل: ٢/٣٣، انظر: مجموع الفتاوى: ٦/٢٤٠-٢٤١

- منها:" حكاية الرازي: إجماع المعتبرين على إمكان وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه".
- ومنها قول الجويني:" اتفق المسلمون على أن الأجسام تتناهى في تجزئها وانقسامها حتى تصير أفراداً فكل جزء لا يتجزأ وليس له طرف واحد"(١).

وهكذا نرى كيف جعلوا إجماع العقلاء، طريقاً ووسيلة لحكاية إجماع المسلمين على المسألة، دون أين يكون له رصيد من الواقع؛ ولعل هذا يعود إلى التساهل الموجود عندهم.

ثالثاً: اللازم:

من الطرق التي يصلون بها إلى حكاية الإجماع: اللازم، وأعني باللازم هنا: المقدمات التي تقوم عليها أدلتهم العقلية الدالة على كبار مسائل أصول الدين، من إثبات الصانع والنبوة. وليتضح ذلك أكثر، أقول: إنه من المعلوم أن أهل الكلام، يرون أن إثبات الصانع والنبوة من المسائل العقلية التي لا يُستدل عليها إلا بالعقل - كما مر معنا -، ومن أجل ذلك وضعوا أدلة لإثبات ربوبية الله، زاعمين أنه لا يمكن إثبات الصانع والنبوة إلا من خلالها. وهذه الأدلة التي وضعوها تقوم على مقدمات، وهذه المقدمات من المفترض أن تكون مقدمات مسلَّمة حتى يستقيم الدليل وتسلم النتيجة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف حكوا إجماع المسلمين على ثبوت تلك المقدمات؛ لأن المسلمين متفقون على وجود الله وثبوت النبوة ولا طريق لإثباتهما إلا هذه الأدلة، فوجب أن تكون المقدمات واللوازم التي يقوم عليها الدليل محل اتفاق بين المسلمين.

ولكي يُفهم المراد، أوضح ذلك بالأمثلة:

فمن الأدلة الدالة على إثبات الصانع(٢):

---

(١) درء التعارض:٥/٣٩٠-٣٩١، وإجماع الجويني حكاه في كتاب" الشامل في أصول الدين":١٤٣، والآمدي في الأبكار:٣/٥٥

(٢) انظر: فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية:١٨٧-١٩٤، موقف ابن تيمية من الأشاعرة:٣/٩٨٤-١٠١٣، حيث ذكرها مفصلة مشروحة ورد عليها، ولذلك أُحيل القارئ الكريم الى هذا الكتاب للتعرف عليها، ولن أذكرها هنا، لأنها ليست في مجال البحث.

- دليل حدوث الأجسام: وهذا الدليل يقوم على عدة مقدمات منها: إثبات الجوهر الفرد، واستحالة حوادث لا أول لها.
- دليل إمكان الصفات: من مقدماته التي يعتمد عليها: تماثل الأجسام.
- دليل حدوث الأعراض والصفات: من مقدماته: إثبات الجوهر الفرد.

هذه المقدمات وغيرها كثير - على ما سنراه في الباب الثاني - ادعوا الإجماع عليها، وطريقهم لحكاية الإجماع عليها، هي أن هذه المقدمات من لوازم صحة الإسلام، الذي لا يشك مسلم في صحته، فكذلك ما يستلزمه من لوازم.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله -معقباً على ادعاء أبي الحسن الطبري[(١)] الإجماع على استحالة حوادث لا أول لها-:" قلت: وهذا القول الذي يحكيه هذا وأمثاله من إجماع المسلمين أو إجماع المليين في مواضع كثيرة، يحكونه بحسب ما يعتقدونه من لوازم أقوالهم، وكثير من الإجماعات التي يحكيها أهل الكلام هي من هذا الباب: فإن أحدهم قد يرى أن صحة الإسلام لا تقوم إلا بذلك الدليل، وهم يعلمون أن المسلمين متفقون على صحة الإسلام، فيحكون الإجماع على ما يظنونه من لوازم الإسلام. كما يحكون الإجماع على المقدمات التي يظنون أن صحة الإسلام مستلزمة لصحتها، وأن صحتها من لوازم صحة الإسلام... ومثل هذا الرجل وأمثاله من أهل الكلام لما اعتقدوا أن العلم بإثبات الصانع وصدق الرسول موقوف على هذا الدليل أخذ يحكيه عن جميع أهل الملل وجميع أتباع الأنبياء"[(٢)].

ثم إن المتكلمين وصل بهم الحال من القناعة بهذه المقدمات فوق حكاية الإجماع عليها فحسب، بل إلى رمي المنكر أو الرادَّ لها إلى الإلحاد والمروق من الدين. يقول شيخ الإسلام:" ثم مما ينبغي أن يعرف: أن الذين سلكوا الطرق المبتدعة في إثبات الصانع وتصديق رسله، إذا

(١) علي بن محمد بن علي الطبري، أبو الحسن، المعروف بإلكِيَا الهراسي، و(إلكيا) كلمة فارسية تعني: الكبير، وهو شيخ الشافعية، ومدرس النظامية، من متكلمة الأشاعرة، تفقه على إمام الحرمين، وتوفي سنة:٥٠٤هـ. انظر:تبيين كذب المفتري:٢٨٨، طبقات الشافعية لابن شهبة:٢/٢٨٨، البداية والنهاية:١٢/١٧٢

(٢) درء التعارض:٨/٩٥-٩٦

اعتقدوا أن لا طريق إلا ذلك الطريق، جعلوا من خالفهم في صحة تلك الطريق ملحداً أو دهرياً أو نحو ذلك، وهذا يذكرونه في مواضع:

منها: أنهم لما اعتقدوا أن إثبات الصانع تعالى موقوف على إثبات الجوهر الفرد، جعلوا إثبات ذلك من أقوال المسلمين، ونفى ذلك من أقوال الملحدين.

وكذلك قد يقولون أن تماثل الجواهر والأجسام من أقوال المسلمين، ونفي ذلك من أقوال الملحدين.

وكذلك قد يقولون أن تناهي الحوادث من أقوال المسلمين، والقول بعدم تناهيها من أقوال الدهرية الملحدين. ولهذا نظائر مع أن (الذين)(١) يضيفونه إلى المسلمين قد يكون إنما ابتدعه طائفة من أهل الكلام الذي ذمه السلف والأئمة!! والقول الآخر هو الذي عليه سلف الأمة وأئمتها وجمهور الخلق"(٢).

وهكذا تبين لنا مما سبق، كيف وصلوا إلى حكاية الإجماع على تلك المقدمات، لاعتقادهم أن الأدلة الصحيحة -عندهم- الدالة على صحة الإسلام تستلزمها!!

ختاماً: أقول: إن هذه الطرق التي سلكها المتكلمون قد تكون كثيرة، لكن ما ذكرته هو ما استطعت معرفته والتحصُّل عليه من كلام أهل العلم العارفين بأحوالهم، لكن الذي أجزم به وأختم به الحديث: هو أنهم مع كثرة الطرق التي سلكوها لتحصيل الإجماع؛ لم يسلكوا الطريق الصحيح الموصل إلى الإجماع الثابت، وهو الطريق الذي سلكه السلف، والقائم -كما مرَّ- على التتبع والتحري والاستقراء لأقوال أهل العلم.

✡✡✡✡✡✡✡✡

---

(١) كذا في الأصل ولعل الألصق بالمعنى(الذي)

(٢) المصدر السابق:٨/ ٩٣-٩٤، ١/ ٣٠٣

المطلب الثاني: ألفاظ الإجماع

تنوعت عبارات المتكلمين في الدلالة على الإجماع، ومن خلال النظر فيها يمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: العبارات الدالة على الإجماع الشرعي:

هناك ألفاظ يطلقها المتكلمون، يُفهم منها مباشرةً، أن هذه المسألة مما دلَّ عليها الإجماع الشرعي، أو أن هذه المسألة يذهب إلى القول بها جميع المسلمين، وهذه ينتظم تحتها مجموعة من العبارات، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قول الآمدي:" **أجمع المسلمون قاطبة** على اتصاف الرب تعالى بكونه متكلماً..".
- قول الجويني:" **أجمعت الأمة** على وجوب معرفة الباري"
- قول الجويني:" **اتفق المسلمون** على أن الأجسام تتناهى في تجزئها وانقسامها حتى تصير أفراداً".
- قول الجويني:" محال أن يكون خلقه الله في ذاته؛ لأن ذلك يوجب كون ذاته تعالى محلاً للحوادث، وهذا محال **اتفقت الأئمة قاطبة على إحالته**" .
- قول القاسم الرسي(1):" **أجمع المصلون معنا** أن إلهنا- عز وجل لا تدركه الأبصار".
- قول ابن جرجيس(2):" **اتفق أهل السنة والجماعة** على أن كرامات الأولياء من معجزات الأنبياء".
- إطلاق لفظ الإجماع بدون إضافة كأن يقول: هذه المسألة دل عليها الإجماع، أو ثابتة بالإجماع، أو انعقد الإجماع عليها..(3).

---

(1) القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد الرسي، منسوب إلى ضيعة كانت له جهة المدينة يقال لها: الرس، من أئمة الزيدية، كان مطلوباً من الدولة العباسية، له بعض الرسائل والكتب في تقرير عقيدة الزيدية، توفي سنة:٢٤٦هـ. انظر: الوافي بالوفيات:٨٣/٢٤، الأعلام:١٧١/٥

(2) داود بن سليمان البغدادي النقشبندي، المعروف بابن جرجيس، انتقل إلى نجد ودرس عند بعض مشائخها، وتصدى للدعوة السلفية، وألف كتب ضدها، من أشهرها:(صلح الإخوان)، و(المنحة الوهبية)، توفي في بغداد:١٢٩٩هـ.. انظر:الأعلام: ٣٣٢/٢، معجم المؤلفين:١٣٦/٤

(3) مصادر العبارات السابقة على التوالي: الأبكار:٣٥٣/١، الإرشاد: ٣١، ٢٧١، الشامل:١٤٣، التسعينية(نقله

فهذه العبارات وغيرها مما يجري مجراها، يُفهم من قائلها أنه يحكي الإجماع الشرعي المعصوم الذي تقوم به الحجة، بغض النظر عن كون الإجماع المحكي ثابتاً في نفس الأمر، أو أنه إجماع مُدعى لا حقيقة له.

النوع الثاني: العبارات الدالة على الإجماع الملِّي:

يطلق المتكلمون ألفاظاً، تدل على أن أهل الملل بأجمعهم يذهبون إلى هذا الرأي، أو هذا القول، منها على سبيل المثال:

- قول الآمدي:" **أجمع أهل الملل قاطبة** على وقوع البعثة"
- وقوله:" الذي عليه **اتفاق أهل الشرائع**، وأكثر العقلاء، القول بتناهي أبعاد الجسم"
- وقوله:" **اتفق أرباب المذاهب** على امتناع تعلق القدرة الواحدة بمقدور واحد من وجهين، سواء كانت القدرة قديمة أو حادثة، وسواء كانت مؤثرة أوغير مؤثرة"
- قول الباقلاني:" اعلموا - رحمكم الله- **أن الكل من سائر الأمم**، قد شرطوا في صفة المعجز، أن يكون خارقاً للعادة"
- قول الرازي:" **اتفق أرباب الملل** على أن المعجزة التي تظهر على يد الرسول، هي التي تدل على صدقه".
- وقوله:" منهم من قال إنه تعالى لم يكن في الأزل فاعلاً ثم صار فيما لا يزال فاعلاً، **وهم المليون بأسرهم**"
- قول أبو الحسن الطبري:" **أطبق المليون وأتباع الأنبياء كلهم**، على استحالة حوادث لا أول لها "[١].

فهذه العبارات وغيرها مما يجري مجراها، يطلقها المتكلمون ويحكون بها إجماع أهل الملل على مسألة من المسائل، والغالب في إطلاقهم لهذا النوع من الألفاظ، أنهم يطلقونها في

بنصه):٢/ ٤٨٦، المسترشد لأبي القاسم الرسي: ٦٥، المنحة الوهبية: ٣٢، الإرشاد:١٣١، ١٩٨ ، المحصل للرازي:٢٣٠، ٢٣١.

(١) مصادر العبارات السابقة على التوالي: الأبكار: ١/٣٨٣، ٢/٣٣٦، ٣/٩٤، البيان للباقلاني:٥٠، النبوات للرازي:١٦٣و المطالب العالية: ٨/٦١، الدرء: ٩/٢٦١، الدرء:٨/٩٥

المسائل التي يتقابل فيها قولهم مع أقوال الفلاسفة[١] والدهرية[٢] الذين لا ينتسبون إلى ملة، فيجعلون أهل الملل في كفة، والفلاسفة والدهرية وأتباعهم -ممن لا ينتسب إلى ملة- في كفة، وهذا يعني أن أتباع الأنبياء متفقون على هذه المسألة، بل هي من المسائل المحسومة عندهم.

لكن يرد تساؤل مفاده، وهو: هل إطلاق إجماع الأمم يعني ضِمناً إجماع المسلمين؟

وبمعنى آخر: هل يُفهم من إطلاق المتكلمين لإجماع أهل الملل على مسألة، أن المسلمين مجمعون على هذه المسألة؟.

الجواب: نعم؛ فإن إطلاق المتكلمين لذلك، يُفهم منه ضِمناً، أن المسلمين مجمعون على هذه المسألة-، بغض النظر عن كون هذا الإجماع صحيحاً أو باطلاً-.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:" إجماع المسلمين حجة، فكيف بإجماع جميع الأمم من المسلمين واليهود والنصارى والمشركين وغيرهم" [٣].

وعلى هذا فإن هذا الإطلاق منهم يجري فيه ما يجري في الإجماع الشرعي، من لزوم التحقق من صحته، فإن كان صحيحاً فهذا هو المطلوب، وإن كان خطئاً -كما في بعض الأمثلة السابقة- فإنه إجماع مدعى يحتاج إلى مناقشة ورد.

---

(١) الفلاسفة: نسبة إلى الفلسفة، وهي كلمة يونانية معناها (محبة الحكمة)، ومباحث الفلسفة تشمل: الإلهيات، والطبيعيات، والمنطق. ومن أهم آرائهم: القول بقدم العالم، وإنكار النبوات، وإنكار البعث الجسماني، وأما أكابر هذا العلم فهو أرسطاليس، وله كتب كثيرة، وقد تقلد هذا المذهب بعض الإسلاميين، كابن سينا، وابن رشد والفارابي. انظر:الملل والنحل:٢/٥٧، إعتقادات فرق المسلمين والمشركين:١٢٦، منهاج السنة النبوية:١/٣٥٧-٣٨٩، الموسوعة الفلسفية لعبد المنعم الحفني:٣١٦، موقف ابن تيمية من آراء الفلاسفة للغامدي:٥٨٩-٥٩٤

(٢) الدهرية:نسبة إلى الدهر، وسموا بذلك لقولهم بقدم الدهر، واستناد الحوادث إلى الدهر، وهو القول بقدم العالم، كما أخبر الله عنهم: {وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾} [سورة الجاثية ٤٥/٢٤]،والدهرية تنقسم إلى قسمين: الدهرية الطبائعيون وهم الذين ينكرون الصانع، ويقولون بقدم العالم، ولا يثبتون لهذا العالم رباً، والقسم الآخر الدهرية الإلهية الذين يثبتون للعالم مبدعاً واجب الوجود. انظر: التبصير في الدين ١٤٩،درء التعارض٧/١٧٥

(٣) بيان تلبيس الجهمية:٢/٤٨٤

النوع الثالث: العبارات الدالة على إجماع العقلاء:

يطلق المتكلمون عبارات تدل على أن هذه المسألة مما اتفق عليها جميع العقلاء، فيقولون إن هذه المسألة: اتفق عليها العقلاء، أو أجمع عليها العقلاء، أو غيرها من العبارات التي تجري مجراها(١)، وغالباً يطلقون هذا النوع من الألفاظ على المسائل التي يظنون أنها من المسلَّمات العقلية.

وهذا النوع من الألفاظ يرد عليه ما ورد على سابقه من تساؤل، وهو أنه: هل هذه الألفاظ تدل على الإجماع الشرعي ضِمناً؟ أو بمعنى آخر: هل ما أجمع عليه العقلاء يعد مجمعاً عليه عند المسلمين؟

الجواب: الأصل أن ما اتفق عليه العقلاء، فالمسلمون يدخلون فيه من باب أولى، فيكون إجماعاً لهم؛ ولذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما ناقش الرازي في استدلاله على الجوهر الفرد بإجماع العقلاء، بيَّن أن هذا منه دعوى أن المسلمين مجمعون على إثباته!! ثم ناقشه في هذه الدعوى، يقول رحمه الله:" وإنما تعتصم في مثل ذلك بالإجماع إجماع العقلاء وإجماع المسلمين داخل في ذلك"(٢).

ويقول - أيضاً -:" إذا كان إجماع المسلمين وحدهم لا يكون إلا حقاً، فإجماع جميع الخلق الذين منهم المسلمون أولى أن لا يكون إلا حقاً"(٣).

لكن يجب التنبه: إلى أنه لا يُفهم من قولي إن هذا إجماع للمسلمين، أن هذا الطريق الذي سلكه المتكلمون طريق صحيح، بل بيَّنت -في المطلب السابق- أن هذا من الطرق الخاطئة التي سلكها المتكلمون لحكاية الإجماع، لكن مقصودي هنا أن أبين أن ما ورد عن أهل الكلام من دعواهم إجماع العقلاء على مسائل، أن هذا حكاية منهم لإجماع المسلمين ولو لم يصرحوا بذلك؛ لأن المسلمين يدخلون في العقلاء دخولاً أولياً، وعلى هذا فتحتاج كل دعوى منهم أن هذا اتفاق العقلاء أو إجماع العقلاء، إلى بحث وتمحيص حتى يتبين الإجماع الحقيقي من الإجماع المدعى.

---

(١) الأمثلة كثيرة على هذا النوع: انظر: الأبكار: ٢/١٩، ٣/٣٩، الإقناع لابن القطان: ٤١

(٢) تلبيس الجهمية: ٢/٣١٢

(٣) المصدر السابق: ٢/٤٤٧

النوع الرابع: العبارات الدالة على إجماع الفرقة:

هناك عبارات يطلقها المتكلمون كثيراً، يُفهم منها أن هذه المسألة من المسائل التي أجمعت عليها الفرقة، ومنها على سبيل المثال:

- قول عبد القاهر البغدادي:" **أجمع أصحابنا** على أن صانع العالم قائم بذاته، غير مفتقر إلى محل"
- وقوله:" **أصحابنا مجمعون** على أن الله تعالى حي بحياة وقادر بقدرة"
- وقوله:" **أجمع أصحابنا أهل الحق،** على أن لله تعالى قدرة واحدة، يقدر بها على جميع المقدورات"
- وقوله:" **أجمع أهل الحق** على أن كلام الله تعالى صفة له أزلية قائمة"
- قول الجويني:" **فالذي صار إليه أهل الحــق،** أن الجوهر لا يخلو عن كل جنس من الأعراض، وعن جميع أضداده إن كان له أضداد"
- قول الآمدي:" **مذهب أهل الحق من المتشرعين وطوائف الإلهيين،** القول بوجوب وجود موجود وجوده لذاته لا لغيره، وكل ما سواه فمتوقف في وجوده عليه"(١).

وهذا النوع من الألفاظ وغيرها مما يجري مجراها، لا يمكن أن يكون هو الإجماع الشرعي المعصوم؛ لأن العصمة إنما تكون للأمة بمجموعها، وعلى هذا فإذا حكوا إجماع أهل الحق أو إجماع أصحابهم أو إجماع المتكلمين، فلا يعدوا ذلك أن يكون إجماعهم هم لا غير، ولا تكون هذه الدعوى حجة لهم، فضلاً أن تكون حجة على غيرهم.

ثم إن هناك ملحظاً آخر: وهو وصف أنفسهم بأهل الحق، فإن هذا الوصف كثيراً ما يطلقه المتكلمون على أنفسهم بين يدي أقوالهم، وهي دعوى تحتاج إلى دليل يسندها!! والذي يسنده الدليل: هو أن أهل الحق هم المؤمنون الذين لا يجتمعون على ضلالة. يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله - معلقاً على وصف الجويني لأصحابه بأهل الحق-:" ما ذكره عمن سماهم أهل الحق، فإنه دائماً يقول: قال أهل الحق، وإنما يعني أصحابه، وهذه دعوى يمكن

(١) مصادر العبارات السابقة على التوالي:أصول الدين للبغدادي:٨٨، ٩٠، ٩٣، ١٠٦، الإرشاد: ٤٤، الأبكار: ١/٢٢٧

كل أحد أن يقول لأصحابه مثلها، فإن أهل الحق الذين لا ريب فيهم هم المؤمنون الذين لا يجتمعون على ضلالة، فأما أن يفرد الإنسان طائفة منتسبة إلى متبوع من الأمة ويسميها أهل الحق، ويُشعر بأن كل من خالفها في شيء، فهو من أهل الباطل! فهذا حال أهل الأهواء والبدع، كالخوارج(١)والمعتزلة والرافضة(٢)، وليس هذا من فعل أهل السنة والجماعة، فإنهم لا يصفون طائفة بأنها صاحبة الحق مطلقاً إلا المؤمنين الذين لا يجتمعون على ضلالة، قال الله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ} [سورة محمد ٣/٤٧]، وهذا نهاية الحق، والكلام الذي لا ريب أنه حق، قول الله وقول رسوله الذي هو حق وآت بالحق، قال تعالى: {وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ } [سورة الأحزاب ٤/٣٣]، وقال تعالى: {قَوْلُهُ الْحَقُّ} [سورة الأنعام ٧٣/٦]... فأهل الحق هم أهل الكتاب والسنة، وأهل الكتاب والسنة على الإطلاق هم المؤمنون، فليس الحق لازماً لشخص بعينه، دائراً معه حيثما دار لا يفارقه قط إلا الرسول ﷺ، إذ لا معصوم من الإقرار على الباطل غيره، وهو حجة الله التي أقامها على عباده، وأوجب اتباعه وطاعته في كل شيء على كل أحد. وليس الحق أيضاً لازماً لطائفة دون غيرها إلا للمؤمنين، فإن الحق يلزمهم إذ لا يجتمعون على ضلالة، وما سوى ذلك فقد يكون الحق فيه مع الشخص أو الطائفة في أمر دون أمر، وقد يكون المختلفان كلاهما على باطل، وقد يكون الحق مع كل منهما من وجه دون وجه، فليس لأحد أن يسمى طائفة

---

(١) الخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب _ لأمور انتقدوها عليه، أشهرها مسألة التحكيم، وقد كانوا أصحاب عبادة وتنسك لكن مع جهل وقلة علم، وهم فرق كثيرة أوصلها بعضهم إلى عشرين فرقة، يجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي ù، ومن الحكمين، ومن أصحاب الجمل، وهم يكفرون مرتكب الكبيرة، ويرون أنه مخلد في النار، إلا النجدات، فإنهم لم يذهبوا هذا المذهب. انظر: مقالات الإسلاميين:١/١٦٧، الفرق بين الفرق:٧٨، التبصير في الدين:٤٥، الملل والنحل:١/٩١

(٢) الرافضة: هم الذين رفضوا خلافة الشيخين أبي بكر وعمر ù، وزعموا أن الخلافة في علي _ ، وكان لهم اتصال بأفكار ابن سبأ اليهودي ، يقولون بأن الإمامة ركن من أركان الدين، وأن الأئمة معصومون، ويكفرون جل الصحابة، ولهم مقالات باطلة في أبواب الإيمان، تابعوا في كثير منها المعتزلة، والرافضة فرق شتى، فيها الغالي، ومنهم دون ذلك، ومن أشهر فرقها (الإمامية الإثنا عشرية). انظر: مقالات الإسلاميين:١/٨٨-٨٩، التبصير في الدين:٢٧ ،٣٠، تلبيس إبليس:١١٨، أصول الشيعة الإثنا عشرية:١/١٣١

منسوبة إلى اتّباع شخص كائناً من كان غير رسول الله ﷺ بأنهم أهل الحق، إذ ذلك يقتضي أن كل ما هم عليه فهو حق، وكل من خالفهم في شيء من سائر المؤمنين فهو مبطل..."[(١)].

ختامــاً: أقول أن الألفاظ التي يطلقها أهل الكلام للدلالة على الإجماع، لا تعدوا ما ذكرت، وعلى هذا فيجب أن نضع كل لفظ في مكانه المناسب، ونفهم المقصود منه، حتى يحصل لنا التصور الصحيح، وبالله التوفيق.



(١) التسعينية:٣/٩٠٢- ٩٠٤، انظر: تلبيس الجهمية:٢/٤٨٣

الفصل الثالث:
الفرق بين إجماعات السلف وإجماعات المتكلمين

المبحث الأول: الفرق بين إجماعات السلف وإجماعات المتكلمين باعتبار المجمعين

المقصود بالمجمعين: هم أهل الإجماع المعتبر قولهم فيه.

مذهب السلف في أهل الإجماع:

يقوم مذهب السلف على أن المعتبر قولهم في الإجماع في مسائل الاعتقاد وأصول الدين لا بد أن يتحقق فيهم شرطان:

الشرط الأول: أن يكونوا من أصحاب الاعتقاد السليم، الموافق للكتاب والسنة قولاً وعملاً. وعلى هذا فلا اعتبار بأقوال أهل الأهواء والبدع والضلال.

الشرط الثاني: أن يكونوا من أصحاب القرون المفضلة.

فأما **الشرط الأول**: فتشهد له أمور:

١- الأدلة الدالة على اعتبار العدالة لقبول القول والشهادة، ومنها قوله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [سورة البقرة ١٤٣/٢]، والوسط هنا: يراد به الخيار والأجود كما في كلام العرب يقال:" قريش أوسط العرب نسباً وداراً أي خيرها، وكان رسول الله ﷺ وسطاً في قومه أي أشرفهم نسباً، ومنه الصلاة الوسطى، التي هي أفضل الصلوات، وهي العصر"(١). ويراد به- أيضاً- العدل، كما جاء ذلك مفسراً من حديث أبي سعيد الخدري _ أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية ثم قال:((**والوسط: العدل**))(٢).

وكلا المعنيين متقارب؛ لأن الخيار من الناس عدولهم(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير:٤٥٤/١

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا}، ح (٤٢١٧)

(٣) انظر: تفسير الطبري:١٤٢/٣

وهذه الآية مما استدل بها العلماء على حجية الإجماع.

أما وجه الدلالة من الآية على المراد: فهو أن الله تعالى قد حكم لمن ألزمنا قبول شهادتهم من الأمة بالعدالة، فجعل الشهداء على الناس، والحجة عليهم فيما قالوه، وشهدوا به، الذين وصفهم أنهم وسط، والوسط العدل والخيار، وإذا كان ذلك كذلك، فلا اعتبار بمن لم يكن من هذه الصفة في الاعتداد بإجماعهم، وأهل الضلال والفسق بخلاف هذه الصفة، فلا يلزمنا إتباعهم(١).

ومما يدل على ما ذكرته: أن الإمام البخاري رحمه الله، بوب باباً في صحيحه، فقال:" باب: قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} وما أمر النبيﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم"، ثم أورد حديث أبي سعيد الخدري ــ الآنف الذكر. وهذا الصنيع منه رحمه الله - وهو الجمع بين هذه الآية والإشارة إلى أحاديث الجماعة، وإيراد حديث أبي سعيد -: يُفهم منه أنه رحمه الله يشترط في المجمعين، أن يكونوا متصفين بالخير والعدالة والعلم، وهذا مالا يوجد في أهل البدع والضلال. ولذلك يقول الحافظ ابن حجر(٢)رحمه الله معلقاً على صنيع البخاري:" فمطابقته(العنوان) لحديث الباب خفية، وكأنه من جهة الصفة المذكورة، وهي العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب، أشار إلى أنها من العام الذي أريد به الخاص، أو من العام المخصوص؛ **لأن أهل الجهل ليسوا عدولاً، وكذلك أهل البدع، فعُرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة، وهم أهل العلم الشرعي، ومن سواهم ولو نسب إلى العلم فهي نسبة صورية لا حقيقية...** وقال ابن بطال(٣): مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة، لقوله: {لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى

---

(١) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي:٢٩٣/٣ بتصرف، انظر: روضة الناظر:٤٥٩/٢

(٢) أحمد بن علي بن محمد المصري الشافعي، المعروف بابن حجر العسقلاني، الإمام العلامة الحافظ، برع في الحديث وعلومه، له مؤلفات كثيرة متنوعة، من أشهرها:(فتح الباري شرح صحيح البخاري)، توفي سنة:٨٥٢هـ. انظر: ذيل تذكرة الحفاظ:٣٢٦، طبقات الحفاظ:٥٥٢، شذرات الذهب:٢٧٠/٧

(٣) علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي، أبو الحسن، العلامة شارح صحيح البخاري ويعرف بابن اللجام، كان من كبار المالكية، وكان ينتحل الكلام على طريقة الأشعري، توفي سنة:٤٤٩هـ. انظر: الوافي بالوفيات:٥٦/٢١، سير أعلام النبلاء:٤٧/١٨، شذرات الذهب:٢٨٣/٣

النَّاسِ}، وشرْط قبول الشهادة العدالة، وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله: وسطاً، والوسط العدل، والمراد بالجماعة: أهل الحل والعقد من كل عصر"(١).

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله:" فإنهم قاموا بشروط الشهادة: وهي العلم والعدل، فإن الشاهد لا يكون مقبولاً حتى يكون عالماً بما يشهد له، عدلاً في نفسه، و لم يكن الله سبحانه ليجمع شهادة هؤلاء، الذين هم ورثة رسوله، وأنصار دينه، ولهم لسان الصدق في الأمة على باطل وزور، وتكون شهادة اتباع أهل الفلسفة الصابئين والمشركين، وشهادة الجهمية الجاحدين لصفات رب العالمين وكلامه وعلوه على خلقه، وأوقاح المعتزلة، وأفراخ المجوس، وأمثالهم، هي المقبولة عند الله، وهي شهادة الحق، بل هؤلاء هم المشهود عليهم بين يدي الله، فإنهم خصماؤه وخصماء وحيه ورسوله، حيث نسبوا كلامه وكلام رسوله إلى ما لا يليق به"(٢).

٢- ومن الأمور التي تشهد لما اشترطته في المجمعين، من أن يكونوا ذوي اعتقاد سليم: هو أن علماء السلف ومن بعدهم، نصَّوا على أن أهل البدع والأهواء ليسوا من العلماء، ولا يعتد بأقوالهم.

وفي هذا يقول الإمام ابن عبدالبر رحمه الله:" أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار: أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، لا يعدون عند الجميع في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم"(٣).

ويقول الإمام أبو يوسف(٤)- صاحب أبي حنيفة- رحمه الله:" دعوا قول أصحاب

---

(١) فتح الباري: ٣١٦/١٣، وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٧٨/١٠-٣٧٩

(٢) الصواعق المرسلة: ١٤٢٢/٤، انظر: منهاج السنة: ٣٤٦/٨، مجموع الفتاوى: ٥٠١/٢٠

(٣) صون المنطق: ١٣٦-١٣٧

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، أبو يوسف الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، من أخص أصحاب أبي حنيفة، وكان له ميل إلى الحديث واتباع السنة، أكثر من أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، كما ذكر ذلك أحمد وابن معين، توفي سنة: ١٨٢هـ. انظر: الثقات لابن حبان: ٦٤٥/٧، طبقات الحنفية: ٢٢٠، سير أعلام النبلاء: ٥٣٥/٨

الخصومات، و أهل البدع في الأهواء:من المرجئة[١]، والرافضة، والزيدية[٢]، و المشبهة[٣]، والشيعة، والخوارج، والقدرية[٤]، والمعتزلة، والجهمية"[٥].

ويقول ابن القطان[٦] رحمه الله:" الإجماع عندنا إجماع أهل العلم، فأما من كان من أهل الأهواء، فلا مدخل له فيه"[٧].

وهذا الإمام نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي رحمه الله لما أراد أن يكتب عقيدته، بيَّن أن هذه العقيدة، هي مما أجمع عليها أهل العلم المعتبر قولهم الذين لم تشبهم بدعة، ولذلك يقول:" إن قال قائل: قد ذكرت ما يجب على أهل الإسلام، من أتباع كتاب الله وسنة

---

(١) المرجئة: هذا الأسم أصله مأخوذ من الإرجاء، وهو التأخير، وسموا بذلك لأنهم ذهبوا إلى تأخير العمل عن النية والعقد، وهم فرق كثيرة، بعضهم غلا في هذا المذهب حتى قال: لا تضر مع الإيمان معصية، ومنهم من هو دون ذلك، لكن الذي يجمع بينهم هو القول: بأن الأعمال خارجة عن مسمى الإيمان. انظر: مقالات الإسلاميين:١/٢١٣، الفرق بين الفرق:١٨٧، التبصير في الدين:٩٧، الملل والنحل:١/١١١

(٢) الزيدية: فرقة من فرق الشيعة، تنتسب إلى زيد بن علي، لهم صلات قديمة بالمعتزلة ولهذا فقد تأثروا بمعتقداتهم، يقولون بصحة إمامة الشيخين وعثمان è ، ويقولون بصحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل، ويرون عدم الصلاة خلف الفاجر، ويذهبون إلى تخليد أصحاب الكبائر من الموحدين في النار، وهم أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة، وقد خرج عن الزيدية ثلاث فرق: الجارودية والسليمانية والبترية.انظر:مقالات الإسلاميين:١/١٣٦، التبصير في الدين:٢٧، الملل والنحل:١/١٢٤

(٣) المشبهة: هي فرقة من غلاة الروافض، وأول من نشر التشبيه في الأمة هو هشام بن الحكم الرافضي، والمشبهة فريقان: فريق يشبه ذات الله بذات المخلوقين؛ كالهشامية والسبئية، وفريق يشبه صفات الله بصفات المخلوقين، مثل معتزلة البصرة، بل كل المؤولة أو المعطلة هم في الأصل مشبهة، ومن فرق المشبهة: المغيرية، والكرامية، والبيانية. انظر: التبصير في الدين:١١٩، الفرق بين الفرق:٢٠٦، الملل والنحل:١/٨٣

(٤) القدرية: نسبة إلى القدر، ويقوم مذهبهم على أن العبد مستقل بإرادته وقدرته، وليس لله في فعله مشيئة ولا خلق، وقد أنكر غلاتهم علم الله السابق، وأما متأخروهم فيثبتون العلم وينفون الخلق ،وأول من أظهر القول بالقدر معبد الجهني، ثم انتشرت هذه المقالة بعده في فرق الأمة وأشهر من تقلدها هم المعتزلة. انظر: التبصير في الدين:٦٣، الملل والنحل:١/٢٣، ٤١، مجموع الفتاوى:٧/٣٨٤-٣٨٥

(٥) مجموع الفتاوى:١٦/٤٧٦

(٦) علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري المغربي المالكي، أبو الحسن المعروف بابن القطان، الإمام العلامة الحافظ القاضي، من أشهر مؤلفاته:(الإقناع في مسائل الإجماع)، توفي سنة:٦٢٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء:٢٢/٣٠٦ ، طبقات الحفاظ:٤٩٨

(٧) البحر المحيط: ٤/٤٦٨

ورسوله ﷺ وما أجمع عليه الأئمة والعلماء، ممن عُرف بالعلم والدين والصدق واليقين... والأخذ بما عليه أهل السنة والجماعة، فاذكر مذاهبهم وما أجمعوا من اعتقادهم، وما يلزمنا من المصير إليه من إجماعهم...؟. فالجواب: أن الذي أدركت عليه أهل العلم، ومن لقيتهم وأحدث عنهم، ومن بلغني قوله من غيرهم، ممن يعوُّل عليه ويرجع في النوازل إليه، ممن ينطق عن علم صائب، وفهم ثاقب، وأمانة قوية، وديانة أصلية، مشهور في وقته بالإمامة، موصوف بالقوة والزعامة، ناطق عن الكتاب والسنة، وإجماع علماء الأمة، **مجانب للبدعة والضلالة والأهواء والجهالة**...(ثم ذكر جملاً من اعتقاد أهل السنة).(١)

وهذا القاضي أبو يعلى(٢) لما ذهب إلى عدم اعتبار قول أهل الضلال في الإجماع، بيَّن أنه استقرأه من كلام الإمام أحمد رحمه الله، حيث ساق أثراً له، وفيه:" لا يشهد عندي رجل ليس هو عندي بعدل، وكيف أجوِّز حكمه" قال القاضي: يعني الجهمي(٣).

وهذا الأمام الشوكاني نقل كلاماً للأستاذ أبي منصور البغدادي، وذكر فيه أن هذا القول هو المأثور عن أئمة الحديث، يقول الأستاذ أبو منصور:" قال أهل السنة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة، وهكذا رواه أشهب(٤) عن مالك، ورواه العباس بن الوليد(٥) عن الأوزاعي، ورواه أبو سليمان الجوزجاني(٦)

---

(١) مختصر الحجة على تارك المحجة:٢/٣٣٤، وانظر كلام الإمام ابن عبد البر في أخراج أهل البدع والكلام من طبقات العلماء ونقل إجماع العلماء على ذلك.(جامع بيان العلم وفضله:٢/٩٤٢-٩٤٣)

(٢) محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي، أبو يعلى الفراء، كان من متكلمة الصفاتية، وله تصانيف عديدة، من أشهرها: (إبطال التأويلات)، و(العدة في أصول الفقه)، توفي سنة:٤٥٨هـ.انظر:طبقات الحنابلة:٢/١٩٣، سير أعلام النبلاء:١٨/٨٩

(٣) العدة لأبي يعلى:٤/١١٣٩

(٤) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري، أبو عمرو، مفتي مصر، سمع من مالك والليث بن سعد، وقال فيه الشافعي: "ما أخرجت مصر أفقه من أشهب، لولا طيش فيه"، توفي سنة:٢٠٤هـ. انظر: الجرح والتعديل:٢/٣٤٢، وفيات الأعيان:١/٢٣٨، سير أعلام النبلاء:٩/٥٠٠

(٥) العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، أبو الفضل، قال عنه إسحاق بن يسار:" ما رأيت أحسن سمتاً منه"، توفي سنة:٢٧٠هـ. انظر: الجرح والتعديل:٦/٢١٤، سير أعلام النبلاء:١٢/٤٧١

(٦) موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، كان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث، توفي بعد المئة والثمانين. انظر: طبقات الحنفية:١٨٦، الجرح والتعديل:٨/١٤٥، سير أعلام النبلاء:١٠/١٩٤

عن محمد بن الحسن(١)، وحكاه أبو ثور(٢) عن أئمة الحديث"(٣).

وهذا الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقرر أن الحق لا يخرج عن أهل الحديث فيقول:"لم يجتمع قط أهل الحديث على خلاف قوله(أي الرسول) في كلمة واحدة، والحق لا يخرج عنهم قط، وكل ما اجتمعوا عليه فهو مما جاء به الرسول، وكل من خالفهم من خارجي ورافضي ومعتزلي وجهمي وغيرهم من أهل البدع، فإنما يخالف رسول الله ﷺ، بل من خالف مذاهبهم في الشرائع العملية كان مخالفا للسنة الثابتة، وكل من هؤلاء يوافقهم فيما خالف فيه الآخر، فأهل الأهواء معهم بمنزلة أهل الملل مع المسلمين، فإن أهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل" ثم يطرح على نفسه تساؤلاً فيقول:"فإن قيل: فإذا كان الحق لا يخرج عن أهل الحديث، فلم لم يذكر في أصول الفقه أن إجماعهم حجة؟ وذكر الخلاف في ذلك، كما تكلم على إجماع أهل المدينة وإجماع العترة؟ قيل: لأن أهل الحديث لا يتفقون إلا على ما جاء عن الله ورسوله، وما هو منقول عن الصحابة، فيكون الاستدلال بالكتاب والسنة وبإجماع الصحابة، مغنياً عن دعوى إجماع ينازع في كونه حجة بعض الناس"(٤).

٣- ومن الأمور التي تشهد لما اشترطته في المجمعين من أن يكونوا ذوو اعتقاد سليم: هو أن السلف دائماً يصرحون بخروج أهل البدع عن الجماعة، وهذا كثير في كلامهم، ومن المعلوم أن الجماعة عند السلف من معانيها: ما أجتمع عليه رأي الجماعة وهو

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، أبو عبدالله، صاحب أبي حنيفة، أخذ العلم عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وأخذ منه العلم الشافعي، أُشتهر بالفصاحة، وتوفي سنة:١٨٩هـ. انظر:طبقات الحنفية:٤٢،، الجرح والتعديل:٧/٢٢٧، سير أعلام النبلاء:٩/١٣٤

(٢) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أبو ثور، فقيه العراق، قال عنه ابن حبان:" كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً"، توفي سنة: ٢٤٠هـ. انظر: الجرح والتعديل:٢/٩٧، سير أعلام النبلاء:١٢/٧٢

(٣) إرشاد الفحول:١٢١-١٢٢، انظر: شرح الكوكب المنير: ٢/٢٢٧

(٤) منهاج السنة:٥/١٦٦، وانظر قريباً من هذا الكلام: المصدر السابق:٥/١٨٢، مجموع الفتاوى:١٣/٢٤- ٢٧، وللإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تقرير لطيف - يطول ذكره - في عدم الاعتداد بأقوال أهل الأهواء والضلال في الإجماع.انظر: الموافقات: ٤/٢٢٢-٢٢٤

الإجماع، كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي في الرسالة، والإمام البخاري في الصحيح، والإمام البربهاري في شرح السنة وغيرهم(١).

وعلى هذا: فإخراج السلف لأهل البدع والأهواء عن الجماعة، فيه دلالة واضحة على عدم اعتبار أقوالهم في الإجماع.

أما الكلام الوارد عن السلف، في إخراج أهل البدع من الجماعة، فهو كثير، ومن ذلك:

قول محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ:" اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب، على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ، في صفة الرب - عز وجل - من غير تغيير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئاً من ذلك، فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ وفارق الجماعة، فإنهم لم يصفوا و لم يفسروا، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا، فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة "(٢).

وقال أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني(٣):"بابٌ: القول في المذهب: هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مبتدع خارج عن الجماعة"(٤).

٤- ومن الأمور التي تشهد لما ذكرته: هو أن السلف يحكون الإجماع على مسائل في الاعتقاد، مع علمهم بوجود المخالف في ذلك من أهل القبلة، ولو كان لأقوالهم اعتبار، لما أطلقوا الإجماع على تلك المسائل، ولما صح أن يكون دليلاً لهم.

ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) انظر: الرسالة: ٤٧٥-٤٧٦، شرح السنة:٩٧، وقد نقلت كلامهم بنصه في المبحث الثاني من الفصل الأول:ص ٧٠-٧١، وكذلك ما نقلته عن البخاري- آنفاً ص:١٦١- حين فسر الجماعة المراده بالأحاديث بأنهم أهل العلم.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة:٣/٤٨٠

(٣) حرب بن إسماعيل الكرماني، أبو محمد الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل، كتب عنه مسائل تزيد على الأربعة آلاف، توفي سنة:٢٨٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة:١/١٤٥، الجرح والتعديل:٣/٢٥٣، سير أعلام النبلاء:١٣/٢٤٤

(٤) درء التعارض:٢/٢٢

- إطلاق السلف الإجماع على خلافة علي ـــ ، مع علمهم بخلاف الخوارج في ذلك.
- إطلاق السلف الإجماع على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، مع علمهم بخلاف المعتزلة في ذلك.
- إطلاق السلف الإجماع على علو الله، مع علمهم بخلاف الجهمية في ذلك.
- إطلاق السلف الإجماع على أن الإيمان قول وعمل، مع علمهم بخلاف المرجئة.

والأمثلة كثيرة، بل أقول: أن جميع مسائل العقيدة عند أهل السنة والجماعة، محل إجماع عندهم، ويحكون الإجماع ويستدلون به عليها، مع علمهم بوجود المخالفين في ذلك، وهذا منهم فيه دلالة بيِّنة على عدم اعتبار أقوال أهل الأهواء والبدع في الإجماع. ولو نظرنا في العقائد التي سطرها علماء السلف، وجدنا ذلك ظاهراً بيِّناً للعيان، فإنهم دائماً يصدِّرون عقائدهم أو يختمونها، بقولهم: أن ما سيذكرونه أو ذكروه هو محل إجماع من العلماء، ثم يذكرون جملة من العقائد التي خالفهم فيها نفرٌ من أهل القبلة(١).

وبعد ما ذكرته: يتبين لي أن السلف لا يعتدون بقول أحدٍ في الإجماع، إلا من كان صاحب اعتقاد حقٍّ صحيح، موافق للكتاب والسنة، ويعدون أقوال أهل الأهواء والبدع، من الأقوال الشاذة المخالفة للكتاب والسنة؛ ولذا فلا اعتبار لها.

ومن المناسب أن نشير إلى أن هذا المذهب - وهو اشتراط الاعتقاد السليم لأهل الإجماع وعدم الأخذ بالاعتبار بقول أهل البدع والأهواء- ذهب إليه جمعٌ من أهل الأصول: كالقاضي أبي يعلى، وابن قدامة، وابن النجار(٢)

---

(١) انظر إلى الكتب التي اعتنت بنقل عقائد السلف، مثل:"شرح أصول اعتقاد أهل السنة"،للالكائي: ١/١٧٠-٢٠٩، حيث نقلة جملة من عقائد السلف. وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية كالرسالة" الحموية"،وكتاب: "اجتماع الجيوش الإسلامية" لابن القيم،وكتاب "العلو" للذهبي. ومن الكتب المعاصرة في ذلك: كتاب" اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث" جمع الدكتور محمد الخميِّس، حيث جمع كثيراً من ذلك.

(٢) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي، أبو البقاء المعروف بابن النجار، تبحر في العلوم الشرعية، وبرع في فني الأصول والفقه، انتهت إليه الرئاسة في مذهب أحمد في وقته، من أشهر كتبه:(منتهى الإرادات)، و(شرح الكوكب المنير)، توفي سنة: ٩٧٢هـ. انظر: شذرات الذهب: ٨/٢٧٦، الأعلام: ٦/٦

من الحنابلة(١)، وأبي بكر الرازي والسرخسي وغيرهم من الأحناف(٢).

أما **الشرط الثاني**- الذي اشترطه السلف في أهل الإجماع- فهو: أن يكون أهل الإجماع في مسائل العقيدة، من أصحاب القرون المفضلة(٣)، وهذا لأمور:

١- أن الإجماع الذي ينضبط ويمكن معرفته هو ما كان في ذلك العهد، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:" والإجماع الذي ينضبط: هو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة"(٤).ويقول- أيضاً-:" فإنه لا يمكن أحداً أن يدعي إجماع الأمة، إلا فيما أجمع عليه سلفها من الصحابة والتابعين، وأما بعد ذلك فقد انتشرت انتشاراً لا تضبط أقوال جميعها"(٥).

٢- أن علماء السلف نصُّوا على أن المرجع في مسائل أصول الدين، بعد الكتاب والسنة، هو قول الصدر الأول من هذه الأمة، وفهمهم، وما كانوا عليه، وأن كل رأي أو قول أُحدث بعدهم فهو بدعة، يجب ردها وعدم الأخذ بها، وأقوالهم في ذلك متكاثرة، منها على سبيل المثال:

- ما ثبت عن ابن مسعود _ قال:(إنكم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويُحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول)(٦)

- ويقول الإمام العادل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله- مخاطباً أحد عماله-:(أوصيك بتقوى الله Œ، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعدما جرت سنته، وكفوا مؤونته، فعليك بلزوم السنة فأنها لك بإذن الله عصمة... فإن السنة إنما

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى:١١٣٩/٤، روضة الناظر:٤٥٨/٢، شرح الكوكب المنير:٢٢٧/٢

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص:٢٩٣/٣-٢٩٤، أصول السرخسي: ٣١٠/١-٣١١، لهم كلام جميل حول الموضوع.

(٣) أهل القرون المفضلة:هم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين، واتباع تابعي التابعين كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى:٢٠٢/١٢

(٤) مجموع الفتاوى:١٥٧/٣

(٥) نقلاً عن مختصر الصواعق:٤٦٥

(٦) السنة للمروزي:٩٣ وصحح اسناده محقق الكتاب.

سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق؛ **فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ قد كفُّوا، ولهم على كشف الأمور كانوا أقدر، وبفضل ما فيه كانوا أولى**، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: إنما حدث بعدهم، ما أحدثه إلا من ابتغى غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، **فإنهم السابقون؛ فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر وما فوقهم من مجسر)**(١).

- وهذا أبو العالية(٢) رحمه الله يقول:(عليكم بالقرآن فتعلَّموه، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وإياكم وهذه الأهواء المتفرقة فإنها تورث بينكم العداوة والبغضاء، **وعليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه قبل أن يفعلوا الذي فعلوا)**(٣).

- ويقول الإمام مالك رحمه الله إمام دار الهجرة:" من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: {ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ} [سورة المائدة ٥/٣] فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً"(٤) ويقول رحمه الله - أيضاً - لما سُئل عن عمل لم يفعله السلف، قال:" لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، و لم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك"(٥).

- وهذا أبو علي الجوزجاني(٦) سأله أحد أصحابه: كيف الطريق إلى الله؟ قال: أصح الطرق وأعمرها وأبعدها من الشُبه: اتباع الكتاب والسنة قولاً وفعلاً وعزماً وعقداً

---

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية(الكتاب الثاني):٢/٢٣١- ٢٣٢، ت: عثمان آدم، ذم الكلام:٤/٨٠-٨١، ولعبد العزيز الماجشون كلام نحواً من هذا. انظر: ذم التأويل :٣٣/١

(٢) رفيع بن مهران الرياحي البصري، المعروف بأبي العالية، الإمام المقرئ الحافظ، أدرك زمن النبي ﷺ وهو شاب وأسلم في خلافة الصديق، و قرأ القرآن وحفظه على أبي بن كعب، توفي سنة:٩٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ:١/٦١، سير أعلام النبلاء:٤/٢٠٧

(٣) ذم الكلام:٤/٩٦، سير أعلام النبلاء:٤/٢١٠

(٤) ذكره ابن حزم بسنده إلى مالك في كتاب"الإحكام في أصول الأحكام": ٦ /٧٩١

(٥) الشفاء:٢/٨٨

(٦) الحسن بن علي الجوزجاني، من كبار مشايخ خراسان، له التصانيف المشهورة، تكلم في علوم الآفات والرياضات

ونية...فسأله: كيف طريق اتباع السنة؟ قال: بمجانبة البدع، **واتباع ما اجتمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام وأهله**"(١)

- وهذا أبو بكر بن بسطام(٢) يقول:"سألت أبا بكر بن سيَّار(٣) عن الخوض في الكلام؟ فنهاني عنه أشد النهي، وقال: عليك بالكتاب والسنة، **وما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين،** فإني رأيت المسلمين في أقطار الأرض ينهون عن ذلك وينكرونه، ويأمرون بالكتاب والسنة"(٤)

- وهذا الإمام ابن الحداد رحمه الله لما سُئل عن الاعتقاد الحق والمنهج الصدق، الذي يجب على العبد المكلف اعتقاده ويعتمده؟ أجاب بقوله:"الذي يجب على العبد اعتقاده، ويلزمه في ظاهره وباطنه اعتماده، ما دل عليه كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، **وإجماع الصدر الأول من علماء السلف وأئمتهم، الذين هم أعلام الدين، وقدوة من بعدهم من المسلمين**"(٥).

وهذه النقول وغيرها: تبين لنا أن مسائل أصول الدين قد أُحكم بابها في تلك الفترة، ولذلك نرى العلماء يحتجون دائماً على أهل الأهواء والبدع، بالإجماع القديم الذي تحقق قبل ظهور الخلاف، وهذا- أيضاً- يفيدنا في أن مذهب السلف، مذهب قديم قدم الإسلام، وهو الأصل، ولذلك يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:" ومذهب أهل السنة والجماعة، مذهب قديم معروف، قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد، فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم، ومن خالف ذلك كان مبتدعاً عند أهل السنة

والمجاهدات، وربما تكلم أيضا في شيء من علوم المعارف والحكم. انظر: طبقات الصوفية:١٩٦

(١) ذم الكلام:٤/٣٨١-٣٨٢، طبقات الصوفية:١٩٧

(٢) أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام المروزي البسطامي، أبو بكر نُسب إلى جده الأعلى محدث مرو في عصره، وهو ثقة صدوق مكثر، توفي بمرو بعد سنة ثلاثمئة. انظر:الأنساب:١/٣٥٢

(٣) أحمد بن سيار بن أيوب بن عبد الرحمن المروزي، الإمام الحافظ، فقيه وعالم مرو، حدّث عنه أصحاب الكتب الستة، وتوفي سنة:٢٦٨هـ. انظر: الجرح والتعديل:٢/٥٣، تاريخ بغداد:٤/١٨٧، سير أعلام النبلاء:١٢/٦٠٩

(٤) ذم الكلام:٤/٣٨٨

(٥) اجتماع الجيوش الإسلامية:١/١٧٥

والجماعة"(١). ويقول رحمه الله -أيضاً-:" كثير من أصول المتأخرين، محدث مبتدع في الإسلام، مسبوق بإجماع السلف على خلافه، **والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً**، كخلاف الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة، ممن قد اشتهرت لهم أقوال خالفوا فيها النصوص المستفيضة المعلومة، وإجماع الصحابة... فلم يبق مسألة في الدين إلا وقد تكلم فيها السلف"(٢).

وأخيراً يتبين لنا مما سبق: أن السلف لهم اعتباراتهم الخاصة، فيمن يعتبر قوله في الإجماع، في مسائل أصول الدين، وهو أن يكون ذا معتقد صحيح موافقٍ للكتاب والسنة، وأن يكون من أهل القرون المفضلة.

---

(١) منهاج السنة النبوية: ٢ / ٦٠١

(٢) مجموع الفتاوى:١٣/٢٦-٢٧

مذهب المتكلمين في أهل الإجماع:

يذهب جمهور المتكلمين إلى أنه لا اعتبار للعدالة في أهل الإجماع، ما دام المجتهد داخلاً في دائرة الإسلام، ولا فرق- عندهم- في ذلك بين أن يكون القادح في العدالة أمراً عملياً وهو ما يسمى الفسق العملي، أو اعتقادياً وهو ما يسمى الفسق الاعتقادي.

وعلى هذا فالمعتبر عندهم " اتفاق كل من كان من أهل الاجتهاد، سواء كان مدرساً مشهوراً، أو خاملاً مستوراً، وسواء كان عدلاً أميناً، أو فاسقاً متهتكاً؛ لأن المعوّل في ذلك على الاجتهاد، والمهجور كالمشهور، والفاسق كالعدل في ذلك"(١).

وهذا الرأي ذهب إليه نظَّار أهل الكلام من الأصوليين: كالجويني والشيرازي والغزالي والرازي والآمدي من الأشاعرة، وأبي هاشم الجبائي(٢) وأبي عبدالله البصري(٣) من المعتزلة(٤).

يقول الجويني:"والمبتدع إن كفرناه لم نعتبر خلافه ووفاقه، وإن لم نكفره فهو من المعتبرين إذا استجمع شرائط المجتهدين"(٥).

ويقول الغزالي:" مسألة: عدم انعقاد الإجماع بالمجتهد الفاسق المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر، بل هو كمجتهد فاسق، وخلاف المجتهد الفاسق معتبر، فإن قيل: لعله يكذب في إظهار الخلاف وهو لا يعتقده؟ قلنا: لعله يصدق، ولا بد من موافقته ولو لم نتحقق موافقته ، كيف وقد نعلم اعتقاد الفاسق بقرائن أحواله في مناظراته

---

(١) اللمع للشيرازي:٢٥٧

(٢) عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، أبوهاشم، والده أبو علي الجبائي، كلاهما من كبار متكلمي المعتزلة، ومقالاتهما منتشرة في كتب الاعتزال،توفي أبو هاشم في سنة:٣٢١هـ. انظر: تاريخ بغداد:١١/٥٥، وفيات الأعيان:٣/١٨٣، سير أعلام النبلاء:١٥/٦٣

(٣) الحسين بن علي البصري، أبو عبدالله الملقب بالجُعل، من رؤس المعتزلة، له تصانيف كثيرة في الاعتزال، توفي سنة:٣٦٩هـ. انظر: الفهرست:٢٤٨، سير أعلام النبلاء:١٦/٢٢٤، شذرات الذهب:٣/٦٨

(٤) المغني في أبواب التوحيد والعدل (قسم الشرعيات):١٧/٢٠٧

(٥) البرهان:١/٦٨٨- ٦٩٠

واستدلالاته، والمبتدع ثقة يقبل قوله، فإنه ليس يدري أنه فاسق، أما إذا كفر ببدعته فعند ذلك لا يعتبر خلافه"(١).

لكن قد يقول قائل: إن كلامهم في اعتبار قول المجتهد الفاسق هنا، لعلهم يقصدون به اعتبار قوله في المسائل الفقهية، دون مسائل الاعتقاد وأصول الدين فلا يعتد بقوله فيها؟

فالجواب: أن الأصل في كلامهم، وخاصة في مباحث الأدلة في كتب الأصول، عام للمسائل الفقهية والاعتقادية دون تفريق، وهذا أمر ملاحظ كما في تعريف الإجماع مثلاً. ومع هذا فأقول: أنهم نصوا على ذلك، وبيَّنوا دخول الفاسق واعتبار قوله في الإجماع في مسائل الأصول، ومن ذلك ما أشار إليه الرازي، حيث قال:" اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفة المخطئين من أهل القبلة في مسائل الأصول: فإن لم نكفرهم اعتبرنا قولهم؛ لأنهم إذا كانوا من المؤمنين ومن الأمة، كان قول من عداهم قول بعض المؤمنين فلا يكون حجة، وإن كفرناهم انعقد الإجماع بدونهم... واعلم أن قول العصاة من أهل القبلة معتبر في الإجماع؛ لأن من مذهبنا أن المعصية لا تزيل اسم الإيمان، فيكون قول من عداهم قول بعض المؤمنين، فلا يكون حجة"(٢)، فهذا الكلام من الرازي صريح في هذه القضية.

وقد تلقف هذا المذهب، متأخري أهل الكلام ممن شابهم كثير من البدع العملية - متكئين على أقوال سابقيهم - وتوسعوا فيه، حتى اشترطوا لقبول الإجماع، اتفاق جميع أهل القبلة، حتى من الخارجين عن السنة -بالمعنى العام- كالأباضية والشيعة والزيدية وغيرهم.

يقول أحدهم:" وأعلم - أيضاً- أنه لا بد في مسائل أصول الدين، أن يكون الأمر مجمعا عليه بين الأمة جميعها بكافة فرقها المعتد بهم، ولا يكفي في هذا الأمر إجماع فرقة من فرق الأمة فحسب، فلا يكفي إجماع أهل السنة والجماعة!! وذلك لأن النبيﷺ قال في الحديث الصحيح الذي هو مستند الإجماع الصريح:((**لا تجتمع أمتي على ضلالة**))(٣)، و لم يقلﷺ لا يجتمع أهل السنة والجماعة على ضلالة، فلا بد من النظر في مثل هذا الأمر في

(١) المستصفى: ١٤٥، انظر: المنخول: ٤٠٧، الإحكام للآمدي:١/٢٢٩، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ٢/٣٨٦
(٢) المحصول للرازي:٤/١٨٠-١٨١
(٣) سبق تخريجه.

قول الزيدية والمعتزلة والأباضية والشيعة!! وهؤلاء ربما لم يجمعوا مع أهل السنة في القضية التي يدعى الإجماع عليها، فصار أن الأمر غير مجمع عليه الآن على التحقيق بدليل وجود الخلاف بين فرق الأمة" ثم أورد كلام الغزالي المتقدم(١).

وقد استدل جمهور المتكلمين لمذهبهم بعموم الأدلة الدالة على حجية الإجماع، فقالوا: أن المجتهد المبتدع أو الفاسق داخل في عموم لفظ الأمة المشهود لها بالعصمة، في أدلة كثيرة من الكتاب والسنة(٢).

المناقشة:

ما ذهب إليه أهل الكلام من القول باعتبار قول أهل الأهواء والبدع في الإجماع، قول باطل، وخاصة إذا كانت المسألة من مسائل الاعتقاد، لأمور:

١ - أن اعتبار أقوال أهل البدع والأهواء، ينافي الأدلة الدالة على اعتبار العدالة لقبول القول والشهادة- على ما قررته حين الكلام على مذهب السلف -، وإذا نظرنا في حال أهل الأهواء والبدع تبين لنا أنهم ليسوا عدولاً، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق في تقرير أمور

---

(١) صحيح شرح العقيدة الطحاوية، لحسن السقاف:١٩٣-١٩٤، وهذا الكلام أتعجب منه لأمور:

- أنه يلزم منه أن لا يقع الإجماع في مسائل الأصول أبداً، فضلاً عن مسائل الفروع.

- أن صاحب هذا الكلام بعد أن قرر هذا الأمر، جاء بكلام وصفه بأنه "قاعدة مهمة"، وفي الحقيقة أن هذه القاعدة تنقض ما قرره في أول كلامه، قال فيها:" الإجماع المقبول بعد زمن الصحابة: هو الإجماع في حكم حادثة لم تكن قد وقعت يومئذ في زمنهم ﷺ، ويشترط أيضا فيه أن لا يكون في المسألة دليل مقطوع به يخالف ما أجمعوا عليه، **أما مسائل أصول الدين وما يجب على كل المسلمين أن يعتقدوه فلا يقبل فيه إجماع بعد عصر الصحابة**، وليس ذلك لأننا نقول بأنه لا يعتد بالإجماع بعد زمن الصحابة كما ذهب إليه ابن حزم وغيره ، وإنما لأن العقيدة لا يجوز أن تكون مسألة خلافية بين الصحابة ثم يجمع عليها بعدهم ، لأنه يتبين حينئذ أن الأمر لم يكن عقيدة واجبة على كافة المسلمين في زمن من الأزمان وهذا يخالف مفهوم العقائد فافهم "[صحيح شرح العقيدة الطحاوية:١٩٤- ١٩٥] وهنا أطرح سؤالاً وأدع الإجابة عليه لوضوحها: أقول فيه: إذا كانت مسائل أصول الدين محسومة في عهد الصحابة، ولا يصح إجماع عليها بعد عصرهم، فكيف يجعلها- في كلامه الأول- مسائل قابلة للإجماع، ويشترط فيها اتفاق الفرق مع أن الفرق، إما ظهرت في أواخر عهد الصحابة كالخوارج والشيعة؟ أو ظهرت بعد عهد الصحابة كالمعتزلة؟ وهذه الفرق تقوم أصولها وسبب نشأتها إلى مفارقة جماعة الصحابة والتشكيك في عدالتهم وتكفيرهم!!. هذا وقد تابعه على ذلك بعض من ألف في الأصول من المعاصرين مثل: محمد الخضري في كتابه: "أصول الفقه":٢٧٢-٢٧٣، وعبد الوهاب خلاف في كتابه:"علم أصول الفقه":٥٢

(٢) انظر:الإحكام للآمدي: ٢٢٩/١، الإبهاج: ٣٨٦/٢

موافقة لمذهبهم؛ فإن جانب التهمة هنا يقوى. ثم إن أهل الكلام ردوا شهادة الفاسق الذي تلبس بفسق عملي، و لم يقبلوا قوله، فالفاسق الذي تلبس بفسق اعتقادي- كأهل الأهواء والبدع- يرد قوله من باب أولى.

٢- تواتر النقل عن السلف في التحذير من أهل الأهواء والبدع، والإنكار عليهم، فبعيد أن يعتبروا أقوالهم.

٣- أما ما استدلوا به من دخول أهل الأهواء والبدع في عموم الأدلة فالجواب:

أن الأدلة المثبتة للإجماع بعضها مطلق، وبعضها مقيد بالعدالة، فيحمل المطلق على المقيد، ولا مانع من التخصيص والتقييد، بدليل أن عموم هذه الأدلة قد خص منها العلماء دون العوام في المعتبر قوله في الإجماع، فكذلك يخصص منها العدول دون الفساق(١).

وبعد هذا: يتبين لي فساد ما ذهب إليه أهل الكلام من اعتبار أهل الأهواء والبدع في الإجماع.

الفرق بين المذهبين:

بعد العرض لمذهب السلف ومذهب المتكلمين في أهل الإجماع، يتبين لي مدى الفرق بين المذهبين:

فالسلف:يقوم مذهبهم على أن المعتبر قولهم في الإجماع في مسائل الاعتقاد وأصول الدين لا بد أن يتحقق فيم شرطان: الاعتقاد السليم الذي هو أساس العدالة، وأن يكون من أصحاب القرون المفضلة، فقيدوه في الزمان والأشخاص.

أما المتكلمون: فإنهم لم يراعوا هذا الجانب، ولذلك ذهبوا إلى اعتبار أقوال جميع الأمة سواءً كانوا عدولاً أو فسَّاقاً، و لم يقيِّدوه بوقت أو فترة من الفترات، بدليل أنهم ادعوا الإجماع على مسائل في أصول الدين مُستحدثة لم توجد إلا بعد انقضاء القرون المفضلة- على ما سنراه لاحقاً بإذن الله-.

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى: ٤/١١٤١، قوادح الاستدلال بالإجماع: ٢٦٢

وهذا التباين والافتراق بين الموقفين- السلف وأهل الكلام- إن كان هناك سبب في ذلك، فأعزوه(١) - في ظني- إلى التباين بينهم في مفهوم الإيمان، الذي - لا شك - له أثر في النظرة إلى الأشخاص وتقييمهم.

فالمتكلمون - كما هو معلوم- كثيرٌ منهم يذهبون في الإيمان مذهب أهل الإرجاء، والذي يرى أن الإيمان هو التصديق وحده، أو التصديق والإقرار، والذي يذهب إلى أن كل مصدق مقر بالإسلام، فإنه مؤمن كامل الإيمان، وهذه النظرة - ولا شك - تورث لدى القائل بها تساهلاً وتسامحاً- مفرط- تجاه الفسَّاق عملياً واعتقادياً.

لكن قد يعترض معترض فيقول: أن هذا الرأي- وهو اعتبار أهل الأهواء- قد ذهب إليه نفرٌ من أهل الاعتزال كأبي هاشم وأبي عبدالله البصري، ومعروف أن المعتزلة مذهبهم في الإيمان على النقيض من مذهب المرجئة، ومع ذلك اتفقوا معهم؟

فالجواب، على هذا بأمور:

١ - أن إيراد سبب من الأسباب وتفسير رأي من الأراء، لا يلزم لصحته ووجاهته أن ينضبط انضباطاً تاماً، طرداً وعكساً بحيث لا يتخلف في جميع الصور والحالات، أو يجب أن يكون هو السبب الرئيس في تلك القضية، بل إنما هذا سبب من الأسباب.

٢ - أن مأخذ أبي هاشم وأبي عبدالله البصري لما ذهبوا إليه، غير مأخذ من ذهب إلى ذلك من الأشاعرة ، فمأخذهم هو أن" الغرض من الإجماع أن يحتج به جميع الأمة، على اختلاف مذاهبهم، ولا يصح ذلك إلا إذا حصل الإجماع من جهة المصدقين؛ لأن الخوارج لا تعتبر في الإجماع ما تعتبره المعتزلة، فلا يصح أن يحتج عليهم في المسائل بإجماع المعتزلة"(٢)، فتبين من مأخذهم هو أن ما حداهم إلى القول بذلك، هو أن الإجماع لا يستفاد منه إلا باعتبار جميع أقوال الأمة، وأن عدم اعتبار ذلك يؤدي إلى عدم الاستفادة من الإجماع. وهذا المأخذ يختلف عن المأخذ الذي من أجله ذهب جمهور أهل الكلام إلى ما ذهبوا إليه.

---

(١) هذه وجهة نظر ، أحاول من خلالها ، تفسير ذلك التباين والافتراق بين المذهبين، ولا أجزم بها.

(٢) المغني:١٧/٢٠٧ مع تصرف يسير.

٣- ومما يؤكد ما ذكرته، أن الجبائي، والقاضي عبد الجبار، وأبا الحسين البصري: ذهبوا إلى عدم اعتبار أقوال الكفار من أهل القبلة والفسَّاق منهم، وأن المعتبر في ذلك هو قول المؤمنين بمفهوم المعتزلة، الذي يُخرجون منه كل من تلبس بفسق اعتقادي أو عملي، يقول القاضي عبد الجبار:" الصحيح في إجماعِ الذي هو حجة، أن يكون إجماع المؤمنين، فإن علمناهم بأعيانهم لم يُعتبر إلا إجماعهم، ولو لم نعلمهم اعتبرنا إجماعهم بعلم دخولهم في جملتهم، و لم نعتبر لمن يُعلم أنه ليس من المؤمنين من يلزم تكفيره كالمشبهة، والمجبرة!! ولا من يلزم تضليله، وتفسيقه كالخوارج ومن يجري مجراهم، وهذه الطريقة هي التي اعتبرها أبو علي في الشهداء الذين اعتمد على إجماعهم"، ثم بيَّن السبب في ذلك، فقال:" لأنهم يستحقون الذم، ويخرجون عن طريقة المدح، وكل من اعتبر الإجماع اعتبره على وجه يتضمن المدح"(١). فما ذهب إليه هؤلاء من المعتزلة يؤكد ما ذكرته من أن لمفهوم الإيمان أثراً في هذه القضية.

وأخيراً أقول: أن هذا التعليل للتباين بين المذهبين ما هو إلا محاولة لتفسير هذا التباين، ويبقى أن هناك أسباباً أخرى قد يكون لها أثر على ذلك، والله أعلم.

۞۞۞۞۞۞۞۞

(١) المغني:١٧/١٦٨-١٦٩، ٢٠٨-٢٠٩، وانظر المعتمد:٢/١٢

المبحث الثاني: الفرق بين إجماعات السلف وإجماعات المتكلمين باعتبارمرتبته بين الأدلة

مذهب السلف في ترتيب الإجماع بين الأدلة:

يقوم مذهب السلف في التعامل مع الأدلة الشرعية على تقديم الكتاب على السنة وتقديم السنة على الإجماع، وهذا الترتيب نلحظه عند السلف في جانبين:

الجانب الأول: وهو الجانب الشكلي:

حيث إنهم دائماً يؤخرون الإجماع عن الكتاب والسنة في الذكر، فتجدهم يقولون: هذه المسألة دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، ثم يسوقون أدلة هذه المسألة على حسب الترتيب السابق، فيبدؤون بذكر أدلة الكتاب ثم أدلة السنة ثم ينقلون الإجماع على المسألة.

والأمثلة على ذلك - سواءً في المسائل العقدية أو الفقهية- كثيرة جداً، بل هي في الحقيقة أشهر من أن تذكر، ولعلي آخذ مثالاً واحداً من تلك الأمثلة:

ومن ذلك ما سار عليه الإمام أبو القاسم اللالكائي في كتابه الذي جعل عنوانه" شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم"، ثم التزم هذا العنوان في تقريره لأدلة المسائل التي ذكرها، فتجده يذكر المسألة، ثم يسوق أدلتها من القرآن ثم السنة، ثم يحكي الإجماع على المسألة، ومن قال به من الصحابة، ومن بعدهم من طبقات السلف إلى زمانه. وهذا المسلك التزمه في غالب مسائل الكتاب(١).

وهناك ملفت آخر في ترتيب السلف للأدلة، وهو في الجانب الشكلي: حيث إن المتتبع لمؤلفاتهم يجد أنهم دائماً، يؤخرون الكلام على الإجماع، بعد الكلام على الكتاب والسنة.

(١) انظر فهارس الكتاب تجد ذلك بيِّناً واضحاً.

فهذا الإمام الشافعي رحمه الله لما ألف كتاب "الرسالة" تكلم في أوله عن البيان في القرآن، ثم تكلم عن حجية خبر الواحد، ثم تكلم عن الإجماع، ثم عن القياس، ثم الاستحسان، ثم أقوال الصحابة[١]. فأجده رحمه الله التزم الترتيب الشكلي للأدلة.

ومثله الإمام أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي في كتابه" مختصر الحجة على تارك المحجة" تكلم في أوله عن الأدلة الشرعية وأخر الكلام على الإجماع وحجيته بعد الكلام على الكتاب والسنة[٢].

الجانب الثاني:وهو جانب النظر والاستدلال:

فإن السلف حين النظر في الأدلة والبحث عنها للاستدلال بها على المسألة، يبدؤون النظر في الكتاب ثم ينظرون في السنة ثم ينظرون في الإجماع. فهم يؤخرون الإجماع عن باقي الأدلة.

وهذا المسلك في التعامل مع الأدلة، يلمسه كل مطلع على ما تركه السلف من آثار في هذا الباب:

فهذا الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ـــ : كان إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم، يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءً فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، **فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به**"[٣].

وعن شريح القاضي رحمه الله أن عمر بن الخطاب ـــ كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ

---

(١) انظر فهرس أبواب الكتاب: ٦٢١

(٢) انظر فهرس الكتاب

(٣) سنن الدارمي : ٦٩/١

فانظر **ما اجتمع عليه الناس فخذ بــه**، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله و لم يكن في سنة رسول الله ﷺ و لم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت؛ إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وان شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك"(١).

وهذا عبد الله بن مسعود ـــ يقول:" من عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله Œ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله و لم يقض به رسول الله ﷺ **فليقض بما قضى به الصالحون**، ولا يقل إني أخاف وأني أرى، فإن الحرام بيِّن والحلال بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك"(٢).

فهذه الآثار عن الصحابة تبين لك- ما ذكرته-، من أن الواجب على المجتهد حين النظر في الأدلة، أن يبدأ النظر في الكتاب، فإن لم يجد فيه ما يريد، فإنه ينظر إلى السنة، فإن لم يجد فيها ما يريد، نظر إلى الإجماع، وقد سار على هذا المنهج من جاء بعدهم من سلف الأمة.

فهذا الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ يقول:" العلم من وجهين: اتباع واستنباط. والاتباع: اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله Œ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له"(٣). والمراد من قوله:" فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً" هو الإجماع الإقراري كما بينت ذلك من قبل.

ويقول أيضاً:" والعلم طبقات شتى، الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من

(١) المصدر السابق: ٧١/١، ذم الكلام للهروي: ٥١/٣

(٢) المصدر السابق: ٧١/١

(٣) الأم: ١٥٣/١

أعلى"(١)، وقد علق الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ على كلام الشافعي بقوله:" فقدم النظر في الكتاب والسنة على الإجماع، ثم أخبر أنه إنما يُصار إلى الإجماع فيما لم يُعلم فيه كتاب ولا سنة، وهذا هو الحق"(٢).

وهذا محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ -صاحب أبي حنيفة- يقول:" الفقه على أربعة أوجه: ما في القرآن، وما جاءت به السنة متواتراً عن رسول الله ﷺ مشهور، وما أشبهها، وما أجمع عليه الصحابة، وما اختلفوا فيه، وما أشبهه، وما رآه المسلمون حسناً، وما أشبهه"(٣).

وهذا الإمام المحدث أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللهُ يقول:" العلم عندنا: ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ، وما صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ مما لا معارض له، وما جاء عن الألباء من الصحابة ما اتفقوا عليه"(٤).

ويقول الإمام اللالكائي رَحِمَهُ اللهُ:" أوجب ما على المرء معرفة اعتقاد الدين، وما كلف الله به عباده من فهم توحيده وصفاته وتصديق رسله بالدلائل واليقين، والتوصل إلى طرقها والاستدلال عليها بالحجج والبراهين، وكان من أعظم مقول، وأوضح حجة ومعقول: كتاب الله الحق المبين، ثم قول رسول الله ﷺ وصحابته الأخيار المتقين، ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون، ثم التمسك بمجموعها والمقام عليها إلى يوم الدين"(٥).

وقد أكد ذلك المسلك في التعامل مع الأدلة، الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ حيث يقول:" وعمر قدم الكتاب ثم السنة، وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر، قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع، وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر ...وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء، **وهذا هو الصواب** "(٦).

---

(١) المصدر السابق:٧/٢٦٥، انظر: الرسالة للشافعي:ص٥١٠ فقرة١٤٧٠، وص٥٩٨-٥٩٩ فقرة١٨١٢-١٨١٧

(٢) إعلام الموقعين: ١/٥٧٤-٥٧٥

(٣) الفصول في الأصول:٣/٢٧١

(٤) إعلام الموقعين: ١/٥٧٥

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ١/٧

(٦) مجموع الفتاوى:١٩/٢٠١-٢٠٢

ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ - منبهاً إلى منهج السلف في ترتيب الأدلة-:" إن الأدلة السمعية هي الكتاب والسنة والإجماع، وهو إنما يصار إليه(الإجماع) عند تعذر الوصول إليهما، فهو في المرتبة الأخيرة...وهذا السلوك هو كان سلوك الصحابة والتابعين ومن درج على آثارهم من الأئمة، أول ما يطلبون النازلة من القرآن، فإن أصابوا حكمها فيه لم يعدوه إلى غيره، وإن لم يصيبوها فيه طلبوها من سنة رسول الله ﷺ فإن أصابوها لم يعدوها إلى غيرها، وإن لم يصيبوها طلبوها من اتفاق العلماء، وقد صان الله الأمة أن تجمع على خطأ، أو على ما يعلم بطلانه بصريح العقل"(١). ويقول - أيضاً-:"ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة، والسنة على الإجماع، وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة"(٢).

وبعد هذه النقول، التي من خلالها تبين لنا منهج السلف في التعامل مع الأدلة حين النظر فيها، فإن هناك تساؤلاً - يطرح نفسه- وهو: ما السبب في سلوك السلف لهذا المنهج في التعامل مع الأدلة؟

الجواب عنه - باختصار- في نقاط:

١- الابتداء بالنظر في الكتاب والسنة قبل الإجماع، ابتداء باليسير قبل العسير، وبالسهل قبل الصعب؛ لأن" علم المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة، أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على الحكم، وهذا إن لم يكن متعذراً، فهو أصعب شيء وأشقه إلا فيما هو من لوازم الإسلام، فكيف يحيلنا الله ورسوله على ما لا وصول لنا إليه؟! ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله، اللذين هدانا بهما ويسرهما لنا، وجعل لنا إلى معرفتهما طريقا سهلة التناول من قرب"(٣).

٢- قُدِّم الكتاب على السنة؛ لأن السنة لا تنسخ الكتاب(٤)، فيأمن الناظر فيه من أن الدليل الذي استدل به على ما يريد غير منسوخ، ويُؤخر الإجماع عنها لعلمنا أن الإجماع

---

(١) الصواعق المرسلة:٣/٨٣٤- ٨٣٥، ٤/ ١٥٢٢

(٢) إعلام الموقعين:١/٥٧٤

(٣) إعلام الموقعين:١/٥٧٣

(٤) كما هو مذهب الشافعي وأحمد وابن قدامة وابن تيمية، انظر: الرسالة:١٠٦، العدة:٣/٧٨٨، روضة

لا يمكن أن يعارض الكتاب والسنة، وهذا التعليل هو ما علل به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقديم السلف النظر في الكتاب والسنة قبل الإجماع(١).

الناظر: ١/٣٢٢، مجموع الفتاوى: ٢٠/٣٩٧

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ١٩/٢٠٢

مذهب المتكلمين في ترتيب الإجماع بين الأدلة:

يقوم مذهب المتكلمين في التعامل مع الأدلة الشرعية على تقديم الإجماع على غيره من الأدلة الأخرى، سواءً كان في النظر أو عند التعارض، ولعل السبب في ذهابهم إلى هذا المذهب، هو أن الإجماع دليل قاطع لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً، ثم رتبوا على ذلك: أنه إذا تعارض الإجماع مع دليل آخر من الكتاب أو السنة، فإنه يقدم الإجماع، ويُقضى على الدليل المقابل بالنسخ.

وقد تابعهم على هذا كثير من أهل الأصول، حتى من الذين لم يتقلدوا مذهبهم في الاعتقاد: كالإمام ابن قدامة والطوفي وغيرهم(١).

وهذا الأمر تكلمت عنه بشيءٍ من التفصيل حين الحديث عن منهج المتكلمين في الإجماع، وبيَّنت خطأه ومخالفته لطريقة السلف، في التعامل مع الأدلة الشرعية بما فيه الكفاية(٢).

الفرق بين المذهبين:

و بعد هذا العرض، يتبين لنا الفرق بين مذهب السلف والمتكلمين في ترتيب دليل الإجماع بين الأدلة:

فالسلف: يقدمون الكتاب والسنة على الإجماع حين النظر، ويجعلونه في المرتبة الثالثة.

أما عند التعارض فإنهم يرون أنه لا يمكن أن يعارض الإجماع الصحيح كتاباً ولا سنة، وإذا فُرض التعارض، فلا بد أن يكون مع الإجماع دليل معلوم يُنسخ به ما يعارضه؛ لأنه لا يمكن للأمة أن تحفظ ما أمرت بتركه، وتضيع ما أُمرت بحفظه؛ لأنها أمة معصومة.

أما المتكلمــون: فإنهم يبدؤون بالإجماع حين النظر في الأدلة، ومن ثم يقدمونه على الكتاب والسنة عند التعارض.

---

(١) انظر كلامهم: ص ١١٧

(٢) انظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني:ص١١٦

لكن هناك تساؤل مهـــم يقتـــضيه المقـــام: وهو ما السبب الذي أوجد هذا التباين والافتراق بين مذهب السلف، ومذهب المتكلمين في التعامل مع الأدلة الشرعية؟

أقول: لعل السبب في هذا التباين والافتراق بين المذهبين، يعود - من وجهة نظري- إلى **مفهوم الإجماع وتصوره عند الفريقين:**

فالسلف - بواقعيتهم- لما كان مفهوم الإجماع عندهم لا يخرج عن الإجماع الإقراري و الاستقرائي(١)، الذي ترتبط قوته وقطعيته بحسب القرائن المحتفة به- من معرفة الناقل له بأقوال أهل العلم وسعة علمه ، وظهور أدلة المسألة من عدمها..ألخ- جعلوه في المرتبة الثالثة، وقدموا عليه نصوص الكتاب والسنة؛ لأنه لا يملك من القوة والقطعية، ما تملكه أدلة الكتاب والسنة، ولاحتياجه-أيضاً- إلى نظر وتتبع واستقراء لأقوال أهل العلم، وهذا يستدعي وقتاً طويلاً، وجهداً كبيراً، ولا يتسنى لكل أحد القدرة على معرفة أقوال الناس وتحصيلها، وهذا ما جعل السلف- كما في الآثار التي مرت معنا- لا يذهبون إليه، إلا بعد تعذر الحصول على الدلالة من الكتاب والسنة(٢).

أما المتكلمون: فإنه لما كان مفهوم الإجماع عندهم هو: اتفاق مجتهدي...الخ (الإجماع النطقي)، جعلهم يقدمونه على الكتاب والسنة، لأنه بهذا التصور الذي وضعوه - لو أمكن تصوره وحصوله- يحمل من القوة والقطعية ما يُمكِّنه من التقدم على الكتاب والسنة؛ لأنه في الحقيقة تقديم للكتاب والسنة المجمع عليها على غيرها من الأدلة، لكن المشكلة كما بيَّنت سابقاً، أنه لا يمكن تحققه، بل قد يكون من المستحيل، ولذلك يقول ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ:"لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الإسلام حتى لا يشذ منها شي، لكان هذا حكماً صحيحاً، ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة"(٣). ثم لو فرضنا - جدلاً-

(١) كما مر في المبحث الأول من الفصل الأول:ص ٣٩

(٢) لكنهم حين يأخذون بالإجماع: فهم يستصحبون أمراً مهماً وهو: أن الإجماع لا يقوم إلا على دليل من الكتاب والسنة، لكن هذا المجتهد غاب عليه الدليل لقصورٍ في آلته، فقال بالإجماع، مع يقينهم بأنه لا يمكن أن يغيب عن الأمة جميعها؛ لأنه لا يمكن للأمة أن تضيع ما أمرت بحفظه؛ لأنها أمة معصومة. انظر: كلام الشافعي حول هذا الموضوع في الرسالة:ص٤٧١ فقرة١٣٠٩-١٣١٢، وكلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى:١٩/١٩٤-١٩٦

(٣) الإحكام: ٤/٥٧٧

حصوله، فإن أدلته سوف يكون لها من الظهور والوضوح والقطعية، ما يغني عن الحاجة إلى التحصل على الإجماع، كما هو الحال في الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، فظهور أدلتها أغنى عن حكاية الإجماع عليها.

وأخيراً: يتبين لنا انضباط منهج السلف في التعامل مع الأدلة؛ لوجود التصور الصحيح لديهم، والذي هو نتاج الاعتصام بالكتاب والسنة وفهوم الصحابة وطريقتهم.

بخلاف أهل الكلام الذين لما لم يكن لديهم التصور الصحيح، جعلهم لا يحسنون التعامل مع الأدلة الشرعية. وهذا راجع ولا شك إلى تقلدهم الأفكار الفلسفية والمنطقية والتي تحول بينهم بين الفهم الصحيح لأمور الشريعة، والله ولي التوفيق.



المبحث الثالث: الفرق بين إجماعات السلف وإجماعات المتكلمين باعتبار الشمول

المقصود بالشمول هنا: استيعاب الأدلة الشرعية(الكتاب والسنة والإجماع) لجميع أمور الدين من العقائد والأحكام، وكفايتها في ذلك، وعدم الحاجة لأدلة أخرى للدلالة عليها.

مذهب السلف في الشمول:

من الأمور المتقررة عند السلف، أن الأدلة الشرعية - بما فيها الإجماع -، جاءت دالة على جميع أمور الدين - دون استثناء-: عقائدها وأحكامها، أصولها وفروعها، خبريها وطلبيها، علميها وعمليها، مسائلها ودلائلها.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:" فيأخذ المسلمون جميع دينهم من الاعتقادات والعبادات وغير ذلك: من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وليس ذلك مخالفاً للعقل الصريح، فإن ما خالف العقل الصريح فهو باطل، وليس في الكتاب والسنة والإجماع باطل، ولكن فيه ألفاظ قد لا يفهمها بعض الناس، أو يفهمون منها معنى باطلاً، فالآفة منهم لا من الكتاب والسنة"(١).

ويذكر شيخ الإسلام رحمه الله - في موضع آخر- أن الكتاب والسنة والإجماع، هي الأصول الثلاثة التي يزن بها أهل السنة والجماعة، كل ما له تعلق بالدين، يقول رحمه الله:" وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة، جميع ما عليه الناس: من أقوال وأعمال، باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين"(٢).

ولعل هذه العقيدة المتقررة عند السلف، وهذا المنهج السليم المنضبط الذي التزموه، هو نتاج امتثالهم لما قرره القران الكريم في مواضع عديدة، من أن الشرع جاء كاملاً، كافياً،

---

(١) مجموع الفتاوى:١١/٤٩٠

(٢) المصدر السابق:٣/١٥٧

لكل ما يحتاج إليه الناس، وما يصلحهم في أمور دينهم ودنياهم. ومن تقريرات القرآن الكريم في ذلك:

قول الحق - تبارك وتعالى-: { مَّا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ} [سورة الأنعام ٣٨/٦]، وقوله: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [سورة النحل ٨٩/١٦]، وقوله: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً} [سورة المائدة ٣/٥].

يقول الإمام أبن جرير الطبري رحمه الله - مبيناً معنىً من معاني الآية الأخيرة-:" اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضي عليكم، وحدودي وأمري إياكم ونهيي، وحلالي وحرامي، وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه في كتابي، وتبياني ما بينت لكم منه بوحيي على لسان رسولي، والأدلة التي نصبتها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم، فأتممت لكم جميع ذلك، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم"(١).

وهذه العقيدة المتقررة عند السلف هي - أيضاً- نتاج تصديق وإيمان لما قرره النبيﷺ في مواضع عديدة، بيَّن فيهاﷺ أنه جاء بالشريعة كاملة لا نقص فيها ولا لبس، وبلغها البلاغ المبين، ومن ذلك:

ما جاء في حديث العرباض بن سارية(٢) _ أن الرسولﷺ قال:((**قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**))(٣)، وقولهﷺ:((**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه**

---

(١) تفسير الطبري:٩/٥١٧-٥١٨

(٢) العرباض بن سارية السُلَمي، أبو نَجيح، من أصحاب النبيﷺ، روى عنه بعض الأحاديث، وتوفي سنة:٧٥هـ. انظر:الجرح والتعديل:٧/٣٩، سير أعلام النبلاء:٣/٤١٩

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤/١٢٦ ،ح (١٧١٨٢) والنسائي في كتاب: الأشربة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ح (٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ح(٤٣٦٩).

لهم))(١)، وقوله ﷺ: **((ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار، إلا وقد بُيِّن لكم))**(٢).

وقد أكد الصحابة - رضوان الله عليهم- على هذه المعاني، وبيَّنوا كمال الدين وكفايته:

يقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب _ :(لا عذر لأحد في ضلاله ركبها حسبها هدى، ولا في هدى تركه حسبه ضلاله، فقد بُيِّنت الأمور، وثبتت الحجة، وانقطع العذر)(٣).

ويقول أبو ذر الغفاري _ :(تركنا رسول الله ﷺ، وما طائر يقلب جناحيه في الهواء، إلا وهو يذكر لنا منه علماً)(٤).

وقد تتابع السلف - رحمهم الله- من بعد الصحابة، على التأكيد على تلك المعاني لِما رأوه من أهميتها، وخاصة بعد نشأة الفرق، التي سلكت منهجاً مبتدعاً في الدين في مسائله ودلائله، مخالفاً للكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة الكرام.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله:" لا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً أو دلالة من الله، فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سنة نبيه ﷺ، فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة"(٥).

وهذا الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله ينقل إجماع الصحابة والتابعين على هذا الأمر(٦)، فيقول:" وكان إجماع أصحاب النبي ﷺ والتابعين على أن أصول العلم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ù.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير:٢/١٥٥، ح(١٦٤٧)، من حديث أبي ذر _ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ح(١٨٠٣).

(٣) نقله البربهاري في شرح السنة: ٦٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء:٥/٣٤٦

(٤) هذا الأثر هو مقدمة من كلام أبي ذر للحديث السابق: ((ما بقي شيء..))، انظر تخريجه تحت الحديث السابق.

(٥) الأم:٧/٢٩٨، وانظر: الرسالة: ٢٠

(٦) الإمام المروزي من العلماء الذين لهم معرفة وعناية بالإجماع، كما ذكر ذلك ابن تيمية نقلاً عن ابن القيم في كتاب الروح: ١٤٥، وعلى هذا فحكايته للإجماع معتبرة.

والأحكام في كتاب الله"(١).

وهذا الإمام البربهاري رحمه الله يؤكد هذا الأمر، ويقول:"إن السنة والجماعة، قد أحكما أمر الدين كله، وتبين للناس، فعلى الناس الاتباع"(٢).

وهذا الإمام أبو سليمان الخطابي(٣) رحمه الله - بعد أن ناقش المتكلمين فيما ذهبوا إليه، من الاستدلال على وجود الصانع، وإثبات النبوة، فيما ليس في الكتاب والسنة، كطريقة الجواهر والأعراض- قال:" أن الله سبحانه لما أراد إكرام من هداه لمعرفته، بعث رسوله محمداً ﷺ بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، وقال له: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ }[سورة المائدة ٥/٦٧]وقال في خطبة الوداع وفي مقامات شتى وبحضرته عامة أصحابه: "ألا هل بلغت". وكان الذي أنزل عليه من الوحي وأمر بتبليغه هو كمال الدين وتمامه لقوله تعالى: :{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي } [سورة المائدة ٥/٣] **فلم يترك ﷺ شيئاً من أمور الدين: قواعده وأصوله، وشرائعه وفصوله، إلا بيّنه وبلّغه على كماله وتمامه، ولم يؤخر بيانه عن وقت الحاجة إليه**، إذ لا خلاف بين فرق الأمة أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بحال، ومعلوم أن أمر التوحيد وإثبات الصانع لا تزال الحاجة ماسة إليه أبداً، في كل وقت وزمان، ولو أخر عنه البيان لكان التكليف واقعا بما لا سبيل للناس إليه، وذلك فاسد غير جائز"(٤).

---

(١) السنة:٢٦٢

(٢) شرح السنة: ٦٠

(٣) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، أبو سليمان، أحد المشاهير الأعيان، والفقهاء المجتهدين المكثرين، له من المصنفات:(معالم السنن)، و(العزلة)، و(الغنية عن الكلام وأهله)، و(شأن الدعاء)، توفي سنة:٣٨٨هـ. انظر: وفيات الأعيان:٢/٢١٤، البداية والنهاية:١١/٣٢٤، سير أعلام النبلاء:١٧/٢٣

(٤) نقله: قوّام السنة في الحجة:١/٤٠٦-٤٠٧، والسيوطي في صون المنطق:٩٥، وانظر: درء التعارض:٧/٢٩٦-٢٩٧، ولأبي المظفر السمعاني كلام في تقرير هذه القضية قريب جداً من كلام الخطابي، بل لعله استفاده منه، انظر: الحجة في بيان المحجة:٢/١٤٩

وما قرره أبو سليمان قرره كثيرٌ من العلماء بعده، ومن أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث كانت له عناية في تقرير هذا القضية والإسهاب فيها، وحشد الأدلة والنقولات عن سلف هذه الأمة لبيانها، ولعل سبب اعتناء الشيخ بذلك ما كان في زمنه من الفرق المخالفة للحق، والتي عولت في تقرير كثير من أصولها على غير الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة، كأهل الكلام عوَّلوا على أدلة العقول، وبإزائهم الصوفية الذين كان عمدتهم في كثير من أمور دينهم على الرؤى والمنامات والأذواق... فوقف الإمام ابن تيمية رحمه الله في وجه تلك الفرق، مبيناً فساد مسلكها في ذلك، وموضحاً المنهج الحق الواجب اتباعه وسلوكه، والسير على منواله.

ويبدو أن شيخ الإسلام رحمه الله سلك لتقرير تلك القضية الكبرى - شمول الأدلة الشرعية لجميع أمور الدين- مسالك عديدة، أهمها - في نظري- مسلكان:

المسلك الأول: الإيمان الكامل، والتسليم المطلق - الذي لا يخالطه شك ولا ريب - بأن الرسول ﷺ بيَّن جميع أمور الشرع- أصوله وفروعه، عقائده وأحكامه- غاية البيان وأكمله، وهذا ما قرره السلف ونقلت- آنفاً- أقوالهم في ذلك.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:" الرسول ﷺ قد أرسل بالبينات والهدى، بيَّن الأحكام الخبرية والطلبية، وأدلتها الدالة عليها، بيَّن المسائل والوسائل، بيَّن الدين ما يقال وما يعمل، وبيَّن أصوله التي بها يعلم أنه دين حق"(١).

بل إنه رحمه الله ذهب إلى أن مقياس القرب من الحق أو البعد عنه، يقاس بمدى الاعتصام بهذا الأصل، فكلما كان المرء أعظم اعتصاماً بهذا الأصل، كان أقرب للحق وأولى به، يقول رحمه الله:"فصلٌ: في أن رسول الله ﷺ بيَّن جميع الدين: أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاماً بهذا الأصل كان أولى بالحق علماً وعملاً"(٢).

---

(١) النبوات:٢/٦٥٠

(٢) رسالة"معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بيَّنها الرسول " ضمن مجموع الفتاوى:١٩/١٥٥-١٥٦، وانظر مواضع كلام الشيخ حول هذا الموضوع:درء التعارض:١/٧٣، ٥/٢٥، ٧/١٣٠، ١٠/٣٠٤، الاستقامة: ١/٤ ، مجموع الفتاوى: ٣/٢٩٤- ٢٩٥، وانظر تقرير الإمام ابن الوزير اليمني لهذه القضية في كتابه" إيثار الحق على الخلق"

المسلك الثاني: بيان أن الأدلة الشرعية(الكتاب والسنة والإجماع)، دلالتها أوسع مما يتصوره كثيرٌ من أهل الكلام، الذين قصَّروا في هذا الجانب(١)، حيث أنها مع اشتمالها على الأدلة الخبرية المحضة، فقد اشتملت على البراهين العقلية الصحيحة، التي تدل على وجود الله وثبوت النبوة، بأكمل وجه، وأوضح أسلوب. وهذا يجعلنا مستغنين بالأدلة العقلية الشرعية عن الأدلة العقلية الأخرى التي هي خارجة عن الكتاب والسنة، والتي قد تكون أدلة بدعية، يلزم عليها لوازم باطلة.

وفي هذا يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" فإنه وإن كان يظن طوائف من المتكلمين والمتفلسفة أن الشرع إنما يدل بطريق الخبر الصادق، فدلالته موقوفة على العلم بصدق المخبر، ويجعلون ما يُبنى عليه صدق المخبر معقولات محضة، فقد غلطوا في ذلك غلطاً عظيماً، بل ضلوا ضلالاً مبيناً في ظنهم أن دلالة الكتاب والسنة إنما هي بطريق الخبر المجرد، بل الأمر ما عليه سلف الأمة وأئمتها أهل العلم والإيمان، من أن الله- سبحانه وتعالى- بيَّن من الأدلة العقلية التي يُحتاج إليها في العلم بذلك ما لا يقدر أحد من هؤلاء قدره، ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه، وذلك: كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله تعالى في كتابه، التي قال فيها: {وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ} [سورة الروم ٥٨/٣٠]، فإن الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية، سواء كانت قياس شمول أو قياس تمثيل، ويدخل في ذلك ما يسمونه براهين، وهو القياس الشمولي المؤلف من المقدمات اليقينية"(٢).

حيث ذكر ما يزيد على عشرة أوجه لبيان كفاية الكتاب والسنة لأصول الدين وفروعه:١٠٣-١٢٤

(١) حيث اعتقدوا أن الأدلة الشرعية قسيم للأدلة العقلية، وأن الأدلة الشرعية جميعها مما تتوقف دلالتها على العلم بصدق المخبر بها، ولهذا التصور القاصر والفهم الخاطيء، اضطروا للاستدلال على إثبات الصانع والنبوة - الذي تتوقف صحة الأدلة الشرعية عليهما-ببراهين عقلية خارجة عن الكتاب والسنة؛ لأنه يلزم- على حد زعمهم- من ذلك الدور.

(٢) مجموع الفتاوى:٢٩٦/٣- ٢٩٧ ، وشبيهاً من هذا الكلام ورد كثيراً في مواضع متفرقة من كتب شيخ الإسلام منها على سبيل المثال لا الحصر:الفتاوى:١٥٩/١٩-١٦٠، درء التعارض:٢٨/١، ٩٢-٩٣، ٣٥٢/٧، ٢٤/٨، منهاج السنة:١١٠/٢،التسعينية:٩٨٤/٣-٩٨٥

وهكذا نرى كيف قرر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القضية المهمة - أعني شمول الأدلة الشرعية لجميع أمور الدين - بهذين المسلكين. والمسلك الثاني في الحقيقة ما هو إلا تأكيدٌ للمسلك الأول، وإثبات له بالبرهان، وبيان له بالمثال.

لكن قد يقول قائل: كيف يُتصور أن يدل الإجماع - الذي هو مدار حديثنا- على جميع أحكام الدين؟

فالجواب: أنه لا مانع من تصور ذلك؛ لأن الإجماع لا يقوم إلا على مستند من الكتاب والسنة، و الكتاب والسنة- كما مر- يدلان على جميع أحكام الشرع، وإذا كان ذلك كذلك، فيصح أن يُجمع المسلمون على أي مسألة شرعية سواءً كان مستندها خبرياً أو عقلياً. وهذا أمر كما أنه متصور فهو واقع، فأهل السنة نقلوا إجماع السلف على مسائل الصفات، مع أنها من المسائل العقلية عند أهل الكلام.

مذهب المتكلمين في الشمول[١]:

من الأمور التي أجمع عليها أهل الكلام: أنه لا يجوز الاستدلال بالإجماع، ولا بغيره من الأدلة الشرعية الأخرى، على مسألة تتوقف عليها معرفة المرسِل والمرسَل (العقليات)، مع اختلافهم وتباين آرائهم في المسائل المتوقفة على ذلك- كما مر معنا-.

وعلى هذا، فيُستنتج من ذلك أنهم متفقون على أن الأدلة الشرعية، لا تدل على جميع أمور الدين، وإن دلت على أكثرها، بل هناك مسائل لا تدل عليها، بل تحتاج إلى أدلة عقلية خارجة عن الأدلة الشرعية؛ لأن الأدلة الشرعية متوقفة حجيتها على معرفة الله وصدق الرسول، فلو استدللنا على معرفة الله وصدق الرسول بالأدلة الشرعية، فإنه يلزم من ذلك الدور.

يقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:" فإنهم (المتكلمون) لا يثبتون شيئاً من صفات الله تعالى، ولا ينزهونه عن شيء بالكتاب والسنة والإجماع، بل يزعمون أن معرفة صحة الكتاب والسنة والإجماع موقوف على العلم بذلك، والعلم بذلك لا يحصل به؛ لئلا يلزم الدور، فيرجعون إلى مجرد رأيهم في ذلك"[٢].

ثم إن المصيبة تعظم، حينما تعلم أنهم يطلقون على هذه المسائل والدلائل- التي يزعمون أن الأدلة الشرعية لا تدل عليها و لم تأت بها- مسمى أصول الدين، ومعلوم أن الأصل هو ما يقوم عليه الشيء، وهذا الإطلاق يعني أنها من أهم أمور الدين، وهذا المذهب الذي ذهب إليه المتكلمون مع كونه متناقضاً- إذ كيف يكون من أصول الدين و لم يبينه النبي ﷺ؟!- فهو يلزم عليه أمور باطلة:

يقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ- مشيراً إلى ذلك، ومجيباً على سؤال وجه إليه حول هذا الموضوع-:" المسائل التي هي من أصول الدين- التي تستحق أن تسمى أصول الدين- أعني الدين الذي أرسل الله به رسوله، وأنزل به كتابه: لا يجوز أن يقال: لم ينقل عن النبي ﷺ

---

(١) تكلمت عن مذهبهم بشيء من التفصيل، حين الكلام على منهجهم وطريقتهم في الاستدلال بالإجماع على مسائل العقيدة، في المبحث الثالث من الفصل الثاني:ص ١٢٢

(٢) التسعينية:٣/٩٨١

فيها كلام، بل هذا كلام متناقض في نفسه، إذ كونها من أصول الدين، يُوجب أن تكون من أهم أمور الدين، وأنها مما يحتاج إليه الدين، ثم نفى نقل الكلام فيها عن الرسولﷺ، يُوجب أحد أمرين:

إما أن الرسول أهمل الأمور المهمة التي يحتاج الدين إليها فلم يبينها.

أو أنه بينها فلم تنقلها الأمة.

وكلا هذين باطل قطعاً، وهو من أعظم مطاعن المنافقين في الدين".

ثم بيَن رحمه الله السبب الذي أوقعهم في ذلك، فقال:" وإنما يظن هذا وأمثاله: من هو جاهل بحقائق ما جاء به الرسول، أو جاهل بما يعقله الناس بقلوبهم. أو جاهل بهما جميعاً. فإن جهله **بـــالأول**: يوجب عدم علمه بما اشتمل عليه ذلك، من أصول الدين وفروعه. وجهله **بالثاني**: يوجب أن يدخل في الحقائق المعقولة، ما يسميه هو وأشكاله عقليات، وإنما هي جهليات. وجهله **بالأمرين**: يوجب أن يظن من أصول الدين ما ليس منها من المسائل والوسائل الباطلة، وأن يظن عدم بيان الرسول لما ينبغي أن يعتقد في ذلك، كما هو الواقع لطوائف من أصناف الناس حذاقهم، فضلاً عن عامتهم"(١).

وعلى هذا **فـــأخلص** إلى أن مذهب المتكلمين: يقوم على أن الإجماع لا يدل على ما تتوقف معرفته على معرفة المرسِل والمرسَل.

الفرق بين المذهبين:

بعد العرض لمذهب السلف ومذهب المتكلمين في شمول الأدلة لأمور الدين، يتبين لنا مدى الفرق بين المذهبين:

فالسلف: يرون أن الأدلة الشرعية بما فيها الإجماع، تدل على جميع أمور الدين دون استثناء، فيُكتفى بها عن غيرها من الأدلة الخارجة عنها.

أما المتكلمون: فإنهم يرون أن الأدلة الشرعية، لا تدل على جميع أمور الدين؛ لأن هناك مسائل تتوقف عليها معرفة المرسِل والمرسَل، وهذه تحتاج إلى أدلة خارجة عن الأدلة

(١) مجموع الفتاوى:٣/٢٩٤-٢٩٥

الشرعية. أما ما تدل عليه الأدلة الشرعية، فهي عندهم تسمى السمعيات، ويدخل تحتها مسألة رؤية الله، والشفاعة، ومسائل اليوم الآخر، ومسائل الفقه....

وأعزوا هذا الافتراق والتباين والابتعاد من قبل أهل الكلام عن مذهب السلف في هذه القضية، إلى ما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ آنفاً(١)، حيث أشار إلى أن وقوعهم في هذا الانحراف، سببه جهلهم بحقائق ما جاء به الرسول، أو جهلهم بما يعقله الناس بقلوبهم، أو جهلهم بهما جميعاً.



(١) في آخر نقل عنه.

المبحث الرابع: الفرق بين إجماعات السلف و إجماعات المتكلمين باعتبار المستند

المراد **بالمستند:** الدليل الذي ينعقد الإجماع لأجله، أو هو: ما اعتمد عليه المجتهدون، عند إجماعهم، من دليل شرعي(١).

واعتبار المستند والمأخذ للإجماع، من الأمور المتفق عليها عند علماء المسلمين بجميع فرقهم، و لم يخالف في ذلك إلا طائفة شاذة - لا يُعرف قائلها-، ادعت أنه يجوز أن ينعقد الإجماع عن توفيق من الله تعالى، من غير دليل شرعي دلهم على ذلك، وإنما يكون ذلك بتوفيق من الله تعالى لاختيار الصواب(٢).

مذهب السلف في المستند:

من استقراء موارد السلف في الإجماع، أجد أن الإجماع عندهم لا ينعقد إلا على مستند يستند إليه، وهذا المستند **لا يخرج عن الكتاب والسنة.** وقد نص على ذلك جمع من الأئمة: كالشافعي وابن جرير الطبري وابن تيمية وغيرهم.

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:" وما يجوز ادعاء الإجماع إلا بخبر"(٣).

ويقول -أيضاً- مجيباً على تساؤل طُرح عليه، وفيه:" فما حجتك في أن تَتْبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله، و لم يحكوه عن النبي ؟ أتزعُمُ ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة، وإن لم يحكوها ؟". فأجاب:"قال : فقلت له : أمَّا ما اجتمعوا عليه، فذكروا أنه حكاية عن رسول الله، فكما قالوا -إن شاء الله-. وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكايةً عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا يجوز أن

(١) قوادح الاستدلال بالإجماع: ١٧٥

(٢) انظر: قواطع الأدلة:٣/٢٢٠-٢٢١، الإحكام للآمدي: ١/٢٦١

(٣) الأم: ٧/٢٤٩

نَعُدَّه له حكايةً؛ لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يُتَوَهَّم، يمكن فيه غير ما قال. فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم، **ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تَعزُبُ عن عامتهم، وقد تعزُبُ عن بعضهم . ونعلم أن عامّتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول الله، ولا على خطأ إن شاء الله"**(١).

ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:" كل ما أجمع عليه المسلمون، فإنه يكون منصوصاً عن الرسول، فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله"(٢).

بل يذهب شيخ الإسلام إلى أبعد من ذلك، فهو يرى أن وجود إجماع في المسألة، دليل على وجود نص فيها، يقول رحمه الله:"وما من حكم يعلم أن فيه إجماعاً، إلا وفي الأمة من يعلم أن فيه نصاً، وحينئذ فالإجماع دليل على النص"(٣).

وما ذهب إليه الإمام الشافعي، وابن تيمية، هو الرأي الذي تشهد له المقدمات العامة، والقواعد الكلية، والأصول الثابتة في الشريعة، التي يستصحبها السلف دائماً في جميع القضايا الشرعية، ومن هذه الأصول:

أولاً: كمال الشريعة وتمامها كما شهدت بذلك النصوص المتواترة.

ثانياً: أن الرسول ﷺ قد بيَّن أتم البيان، فما من مسألة إلا وللرسول ﷺ فيها بيان.

ثالثاً: شمول النصوص الشرعية، وعموم دلالتها على المسائل والوقائع، فإنه ما من مسألة إلا ويمكن الاستدلال عليها بنص خفي أو جلي(٤).

وكما تشهد لهذا القول تلك الأصول، فتشهد له - أيضاً- الطرق العلمية الصحيحة، والتي توصل - في الغالب- إلى نتائج صحيحة. ومن ذلك **الاستقراء والتتبع:**

فإنه ثبت باستقراء موارد الإجماع، وتتبعها- من قبل أهل العلم العالمين بأقوال الناس-، أن جميع الإجماعات الثابتة الصحيحة، لها نصوص تستند عليها، لكن قد تخفى على بعض

---

(١) الرسالة: ٤٧١-٤٧٢

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩/١٩٤، ٧/٣٩، وانظر: النبوات: ١/٥٩٢، الجواب الصحيح: ٣/١٠

(٣) منهاج السنة: ٨/٣٤٤

(٤) وقد تكلمت عن هذه الأصول الثابتة بأدلتها بشيء من الإسهاب، في المبحث السابق من هذا الفصل. وانظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ١٧٩-١٨٠

العلماء، فيستدل للمسألة بالاجتهاد والقياس، وبعضهم يعلم النص، فيستدل به، لكن نعلم يقيناً، أنه لا يمكن أن يخفى المستند على جميع العلماء.

ومن هؤلاء العلماء الذين لهم معرفة بذلك وتتبع له: الإمام ابن تيمية رحمه الله حيث يقول:" استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتج بقياس، وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع، وكما يكون في المسألة نص خاص، وقد استدل فيها بعضهم بعموم"، ثم ساق أمثلة على ما يحصل من أهل العلم - من الصحابة ومن بعدهم -، من غفلة عن الدليل الصريح في المسألة، والاستدلال عليها بالعمومات أو القياس والاجتهاد...ثم قال:" أما مسألة مجردة، اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي، فهذا ما لا أعرفه"(١).

وقد اشتهر هذا الرأي عند أهل الأصول، بأنه مذهب داود الظاهري ومعه أهل الظاهر، وهو موقف طبيعي غير مستغرب منهم؛ لأنهم لا يقولون بالقياس، فلا يبقى إلا النص من الكتاب والسنة.

يقول الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله - مؤكداً هذا الموقف-:" فقالت طائفة : هو شئ غير القرآن وغير ما جاء عن النبي ﷺ، لكنه : أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه، لكن برأي منهم أو بقياس منهم عن منصوص. وقلنا نحن : هذا باطل و لا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص - من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ-، يبين في أي قول المختلفين هو الحق"(٢).

وقبل أن أختم الحـديث: أقول أن بعض الباحثين(٣)، ألحق بالكتاب والسنة في استناد الإجماع إليهما: القياس الجلي كقياس الأولى؛ لأنه في معنى الأصل، وهو من جملة دلالات اللفظ، كما قرر ذلك الإمام ابن تيمية وغيره من علماء الأصول(٤)، وهذا الرأي له وجاهته، ولا يعود على ما قررته بالبطلان، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى:١٩/١٩٦-١٩٩

(٢) الإحكام: ٤/٤٩٥، ٥٠١

(٣) الدكتور: صالح المنصور في كتابه: أصول الفقه وابن تيمية:٢/٥٧٦

(٤) انظر: الاستقامة:١/٧، الفتاوى الكبرى: ٣/١٢٩، إرشاد الفحول: ٢٣٧، ٢٣٩

مذهب المتكلمين في المستند:

يتفق أهل الكلام مع السلف في أن الإجماع لا بد أن يكون له مستند، لكن يزيدون عليهم في عدة أمور:

الأمر الأول: أنه يصح أن يكون مستند الإجماع قياساً أو اجتهاداً، فضلاً عن الكتاب والسنة. وهذا الرأي اتفق عليه أهل الكلام، وتابعهم عليه كثير من أهل الأصول.

يقول أبو إسحاق الشيرازي:" اعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا على دليل، فإذا رأيت إجماعهم على حكم علمنا أن هناك دليلا جمعهم، سواء عرفنا ذلك الدليل أو لم نعرفه، ويجوز أن ينعقد على كل دليل يثبت به الحكم: كأدلة العقل في الأحكام، ونص الكتاب والسنة، وفحواهما، وأفعال رسول الله ﷺ وإقراره، والقياس وجميع وجوه الاجتهاد"(١).

ويقول الرازي:" القائلون بأنه لا ينعقد الإجماع إلا عن طريق اتفقوا على جواز وقوعه عن الدلالة، والحق عندنا جواز وقوعه عن الأمارة أيضاً"(٢).

ويقول القاضي عبد الجبار:"فأما الإجماع فيجوز أن يقع عن سائر الأدلة من غير اختصاص؛ لأن الدليل الموجب لكونه حجة لا يفصل بعض ذلك من بعض، فإذا جاز أن يجمعوا عن توقيف، فما الذي يمنع أن يجمعوا عن قياس واجتهاد، فإن الذي يجب القطع عليه، أنه لا يصح في إجماعهم أن يصدر عن تنجيث وتقليد"(٣).

وقد استدل القائلون بجواز استناد الإجماع إلى القياس **بـــالوقوع**، حيث ذكروا مسائل مجمعاً عليها بين المسلمين كان دليلها القياس، ومن ذلك:

- خلافة أبي بكر الصديق _ ، حيث قال الصحابة:(رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا)(٤).

---

(١) اللمع في أصول الفقه: ٢٥٠

(٢) المحصول:١٨٩/٤، انظر: المستصفى:١٥٣، الإحكام للآمدي:٢٦٤/١،

(٣) المغني:٢٢٤/١٧، المعتمد:٥٩/٢-٦٠

(٤) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة:١٣٧٢/٧

- أن حد الشرب ثمانون جلدة، وسنده قياس الشرب على القذف؛ لاشتراكهما في الافتراء، واعتمدوا على ما أُثر عن علي ــ حيث قال:(نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. فقال عمر ــ : أبلغ صاحبك ما قال)(١).

- المضاربة حيث ذهبوا إلى أن مستندها القياس.

وهناك أمثلة أخرى ذكروها يدللون فيها على ما ذكروه(٢).

الأمر الثاني: اشترط بعض أهل الكلام في المستند أن يكون قطعياً، ونُسب هذا الرأي إلى الشيعة والقاشاني من المعتزلة(٣). وعلى هذا فلا يجوِّزون أن يكون مستند الإجماع خبر آحاد، وقد أشار القاضي عبد الجبار إلى أن القول بعدم الاعتداد بخبر الآحاد، هو قول أشياخه: أبو هاشم الجبائي وأبو عبدالله البصري(٤)، ولعل أقوالهم فرع عن المقالة السابقة.

أما حجة من ذهب إلى اشتراط القطعية في المستند: فهي أن الإجماع حجة قطعية، وخبر الواحد لا يوجب العلم قطعاً، فلا يجوز أن يصدر عنه ما يوجب العلم قطعاً، إذ الفرع لا يكون أقوى من الأصل(٥).

المناقشة:

ما ذهب إليه المتكلمون من آراء حول مستند الإجماع، لي معها عدة وقفات:

أولاً: ما احتج به القائلون بصحة كون القياس مستنداً للإجماع من وقوع ذلك، فالجواب عليه: أن الأمثلة التي ذكرتموها والتي ذكرتم أن مستندها الإجماع أو القياس، لا يخلوا واقعها من أحد أمرين(٦):

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٨/٣٢٠

(٢) انظر الأمثلة على ذلك: أصول السرخسي: ١/٣٠١،المحصول: ٤/١٩٠، الإحكام للآمدي١/٢٦٤-٢٦٥،

(٣) كشف الأسرار:٣/٤٨٢

(٤) المغني:١٧/٢٣٠

(٥) انظر: أصول السرخسي:١/٣٠١، كشف الأسرار:٣/٤٨٢

(٦) انظر: أصول الفقه وابن تيمية:٢/٥٧٦-٥٧٩

١-إما أن لا يكون فيها إجماع أصلاً بل فيها خلاف. ومن ذلك: حد الشارب ثمانين، فإن المسألة ليس فيها إجماع، بل ما زال الخلاف موجوداً فيه من عهد الصحابة ﷺ إلى هذا اليوم.

٢- أن يكون فيها إجماع، لكنه مستند إلى نص لم يعلموه، وعدم علمهم بالنص لا يدل على عدمه، إذ أن السلف قد يكونون تركوا التصريح بالنص، استغناءً عنه بالإجماع.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ- معلقاً على ادعاء البعض أن هناك مسائل مجمعاً عليها ليس فيها نص-:" فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً، فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، لكن كان النص عند غيرهم...ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص، فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتج بقياس، وفيها إجماع لم يعلمه، فيوافق الإجماع"(١).

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ:" ما من حكم اجتمعت الأمة عليه إلا وقد دل عليه النص، فالإجماع دليل على نص موجود معلوم عند الأئمة ليس مما درس علمه، والناس قد اختلفوا في جواز الإجماع عن اجتهاد: ونحن نجوُّز أن يكون بعض المجمعين قال عن اجتهاد، لكن لا يكون النص خافياً على جميع المجتهدين، وما من حكم يعلم أن فيه إجماعاً إلا وفي الأمة من يعلم أن فيه نصاً، وحينئذ فالإجماع دليل على النص"(٢).

وأما ما ذكروا من الأمثلة على ذلك ومنها: خلافة الصديق __ : فالصحيح أنه ليست -كما زعموا- أنهم إنما استندوا فيها على الاجتهاد والقياس فحسب، بل الصحيح أنهم استندوا فيها على عدة أدلة، أفاد مجموعها أولوية أبي بكر بالخلافة.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:" وخلافة الصديق من هذا الباب، فإن النصوص الكثيرة دلت على أنها حق وصواب، وهذا مما لم يختلف العلماء فيه، واختلفوا هل انعقدت بالنص الذي هو العهد كخلافة عمر؟ أو بالإجماع والاختيار؟ وأما دلالة النصوص على أنها حق

---

(١) مجموع الفتاوى:١٩/١٩٦

(٢) منهاج السنة النبوية: ٨ / ٣٤٤

وصـواب، فمـا علمـت أحـدا نـازع فيـه مـن علمـاء الـسنة، كلـهم يحـتج علـى صـحتها بالنصوص"(١).

وأما المضاربة: فالصحيح أن الإجماع فيها مستند على النص، وإن استدل البعض على جوازها بالقياس.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:" وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص: كالمضاربة وليس كذلك، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية... فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة و لم ينه عن ذلك، والسنة قوله وفعله وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة"(٢).

وعلى هذا: فكل مثال يذكرونه أن مستنده الاجتهاد والقياس، فإنه حين النظر والبحث، يتبين أن فيه نصاً لم يعلموه، وهذا نتيجة استقراء وتتبع- من أهل العلم-، واستصحاب للأصول التي تدل على كمال الشريعة وشمولها.

ثانيـــاً: مما يجعلني لا أقول باستناد الإجماع إلى قياس: هو أن أهل الكلام لا يقتصر إطلاقهم للقياس على القياس في فروع الشريعة، بل أيضاً يقصدون به استدلالهم العقلي على مسائل الأصول، فهو يُسمى عندهم قياس .وهذا جعل السلف يتوقفون على الكتاب والسنة، ويذكرون أن فيهما الكفاية؛ كي لا يكون القياس ذريعة لأهل الكلام، للاستدلال به على أمورهم الباطلة، بحيث يجعلونه مستنداً لإجماعاتهم المدعاة على مسائل الأصول.

بل إن الإمام ابن عبد البر رحمه الله نقل إجماع أهل السنة على نفي القياس في التوحيد، ونسب القول فيمن أجازه في التوحيد إلى أهل البدع، يقول رحمه الله:" لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة- وهم أهل الفقه والحديث - في نفي القياس في التوحيد، وإثباته في الأحكام، إلا داود بن علي بن خلف الأصفهاني ثم البغدادي ومن قال بقولهم، فإنهم نفوا القياس في التوحيد والأحكام جميعا. وأما أهل البدع فعلى قولين في هذا الباب سوى

(١) المصدر السابق:٨/٣٤٥

(٢) مجموع الفتاوى:١٩/١٩٥

القولين المذكورين: منهم من أثبت القياس في التوحيد والأحكام جميعاً ، ومنهم من أثبته في التوحيد ونفاه في الأحكام"(١).

ولا شك أنه يقصد بالقياس ما هو غير قياس الأولى؛ فإن هذا النوع استعمله السلف؛ لأنه- كما مر معنا- قياس في معنى النص، ومن دلالات اللفظ.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:" أن العلم الإلهي: لا يجوز أن يستدل فيه بقياس تمثيل يستوي فيه الأصل والفرع، ولا بقياس شمولي تستوي أفراده، فإن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، فلا يجوز أن يمثل بغيره، ولا يجوز أن يدخل هو وغيره تحت قضية كلية تستوي أفرادها، ولهذا لما سلك طوائف من المتفلسفة والمتكلمة مثل هذه الأقيسة في المطالب الإلهية، لم يصلوا بها إلى يقين، بل تناقضت أدلتهم، وغلب عليهم- بعد التناهي- الحيرة والاضطراب؛ لما يرونه من فساد أدلتهم أو تكافئها، ولكن يستعمل في ذلك: قياس الأولى، سواء كان تمثيلاً أو شمولاً، كما قال تعالى: { وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ } [سورة النحل ٦٠/١٦] مثل: أن نعلم أن كل كمال ثبت للممكن أو المحدث لا نقص فيه بوجه من الوجوه، وهو ما كان كمالا للموجود غير مستلزم للعدم، فالواجب القديم أولى به"(٢).

ثالثاً: أما ما اعتمد عليه القائلون باشتراط القطعية للمستند، فالجواب عنه(٣):

١- أن إجماع هذه الأمة حجة شرعاً باعتبار عينه تكريماً لهذه الأمة، لا باعتبار دليله ومستنده.

٢- من يقول بأن الإجماع لا يكون إلا صادراً عن دليل موجب للعلم، فإنه يلغي فائدة الإجماع ويجعله لغواً، ثم لا يُسلم لهم أن خبر الآحاد لا يفيد العلم، بل هذا من آثار أهل الكلام عليه، بل الصحيح أن خبر الآحاد يفيد العلم، إذا احتفت به القرائن، كما هو مقرر عند أهل العلم.

٣- أن اشتراط الدليل القطعي للمستند، اشتراط لا دليل عليه شرعاً ولا عقلاً.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٨٨٧/٢

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٧/٣، ١٤١/٩، ٣٤٩/١٢-٣٥٠

(٣) انظر: أصول السرخسي: ١ / ٣٠٢ ، كشف الأسرار ٤٨٢/٣-٤٨٣

٤ - وقوعه: حيث وقع الإجماع عن أخبار آحاد مثل: إجماعهم على وجوب الغسل من التقاء الختانين، اعتماداً على حديث عائشة ﵂، وغير ذلك من الأمثلة التي يذكرها الفقهاء.

ولعل هذا القول من آثار علم الكلام، على مباحث الأدلة الشرعية، وتخبطهم في مسائل القطعي والظني.

وبعد هـذا: يتبين لنا ضعف القول الذي يذهب إلى جواز استناد الإجماع إلى القياس والاجتهاد، وفساد القول الذي يذهب إلى اشتراط القطعية في مستند الإجماع.

الفرق بن المذهبين:

بعد العرض لمذهب السلف ومذهب المتكلمين حول مستند الإجماع، يتبين لي مدى الفرق بين المذهبين:

فالسلف: يرون أن مستند الإجماع لا يخرج عن الكتاب والسنة، ويُلحق بهما القياس الجلي: كقياس الأولى.

أما المتكلمون: فإنهم زادوا على السلف في جواز استناد الإجماع على قياس.

وأعزوا هذا الافتراق إلى ما كان عليه السلف: من يقين بكمال الشريعة واستيعابها لأحكام الشرع، وكذلك ما يتمتعون به من فهم يمكنهم من التحصل على الدلالة الشرعية التي قد يعجز عنها من دونهم من المتأخرين، فيطلبون ذلك من القياس وغيره، كما هو حالهم في مسائل أصول الدين وفروعه.

يقول شيخ الإسلام ﵀:" وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل، وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله، مما يستدلون به على مرادهم، ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس"(١).

(١) مجموع الفتاوى:١٩/٢٠٠

ومما يؤكد تلك الحقيقة - وهي قصور المتكلمين في معرفة الكتاب والسنة - ما قرره أحدهم، وهو أبو المعالي الجويني، حيث قرر:" أن معظم الشريعة صادر عن الاجتهاد، وأن النصوص لا تفي بعشر معشارها"(١)، وقد انتقد الإمام ابن تيمية رحمه الله هذه المقالة وبيَّن خطأها، حيث قال:" وهذا كقولهم: إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس؛ لعدم دلالة النصوص عليها، فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالتهما على الأحكام، وقد قال الإمام أحمد _ : إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها، فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال، فتكلموا فيها بالكتاب والسنة، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة"(٢).

وبهذا: يتبين لنا جلالة علم السلف ومكانته وتميزه على غيره من العلوم، أسأل الله العلي القدير، أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

۞۞۞۞۞۞۞۞

(١) انظر كلامه: في تهذيب الأسماء للنووي: ١/١٨٢-١٨٣، وسير أعلام النبلاء: ١٣/١٠٥ نقلاه عند الكلام على ترجمة دواد بن علي إمام أهل الظاهر، وانتقدها الذهبي، وانظر أيضا نحواً من كلامه في البرهان: ٢/٧٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩/٢٠٠ ، وانظر إلى كلامه في كتاب الاستقامة: ١/٧-١٣ حيث تكلم بكلام جميل حول هذا الموضوع، وهو اعتمادهم على القياس، ولولا خشية الإطالة والخروج عن موضوع البحث لنقلته هنا.

الفصل الرابع:
سمات الإجماعات المدعاة ومفاسدها

المبحث الأول: سمات الإجماعات المدعاة

المقصود بالسمات هنا: هي العلامات والخصائص، التي تميز إجماعات أهل الكلام - وخاصة المدعاة منها والتي لا حقيقة لها- عن غيرها، من الإجماعات التي يحكيها أهل العلم. ولا أقصد من هذا المبحث، استيفاء تلك العلامات والخصائص، ولكن سأحاول الإتيان بأهمها وأظهرها، فإلى تلك السمات:

السمة الأولى: عدم المستند:

من الأمور المتقررة عند أهل العلم: أن الإجماع لا بد له من مستند يعتمد عليه، وهذا محل اتفاق بينهم - كما بيَّنت ذلك-، إلا أن المتأمل للإجماعات المدعاة التي يحكيها أهل الكلام، يجد الأمر بخلاف ذلك، فإن كثيراً منها لا يستند على دليل، وهذا يلمحه كل متتبع لهذه الإجماعات في كتبهم، فهم حين يحكون الإجماع على مسألة من المسائل، يحكونه مجرداً من كل دليل، ثم لو أردت أن تنقب أو تبحث له عن دليل لم تجد.

يقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ- واصفاً إجماعات المتكلمين-:" وكثير مما يحكونه من هذه الإجماعات: لا يكون معهم فيها نقل ... ولا فيها آية من كتاب الله، ولا حديث عن رسول الله ﷺ، وهم مع هذا: يعتقدون أنها من أصول الدين التي لا يكون الرجل مؤمناً، أو لا يتم دين الإسلام إلا بها!!"(١).

والأمثلة على هذا النوع - من الإجماع الذي لا يعود إلى مستند- كثيرة(٢)، منها:

١ - دعوى القاضي عياض(٣): الإجماع أن موضع قبر النبي ﷺ أفضل بقاع الأرض(٤).

---

(١) درء التعارض: ٨/ ٩٨

(٢) سوف تأتي بإذن الله في الباب الثاني.

(٣) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي، أبو الفضل، قاضي سبتة، وأحد أعلام المالكية، له مصنفات كثيرة، من أشهرها: (الشفا بتعريف حقوق المصطفى)، و(إكمال المعلم شرح صحيح مسلم)، توفي سنة: ٥٤٤هـ. انظر: البداية والنهاية: ١٢/ ٢٢٥، سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٢١٢

(٤) الشفا: ٢/ ٩١

وهذا إجماع مُدعى لا دليل عليه، وليس له مستند يسنده، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ - معقباً على هذا الإجماع-:" هو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه، **ولا حجة عليه**"(١).

٢- دعوى الرازي: الإجماع على إمكان وجود موجود، لا داخل العالم ولا خارجه(٢).

وهذا إجماع مدعى لا مستند له، يقول عنه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:" لا يمكن أحد أن ينقل عن نبي من أنبياء الله تعالى، ولا من الصحابة ولا التابعين، ولا سلف الأمة ولا أعيان أئمتها وشيوخها، إلا ما يناقض هذا القول، ولا يمكنه أن يحكي هذا عمن له في الأمة، لسان صدق أصلاً"(٣).

٣- دعوى الجويني: الإجماع على امتناع العرو عن الأعراض بعد الاتصاف بها(٤).

وهذا - أيضاً - إجماع مدعى لا مستند له، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ - معقباً عليه-:" هو لم يذكر دليلاً هناك إلا قياس ما قبل الاتصاف على ما بعده، وهو ليس حجة علمية عقلية"(٥).

ثم إن هذه الإجماعات التي يحكيها أهل الكلام، لا يكفي في وصفها: أنها ليس لها مستند، بل تزيد على ذلك، أنها مخالفة لصريح الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهذا الخلل الموجود عند أهل الكلام - وهو تقرير ما يخالف الأدلة الصريحة- ليس خاصاً بالإجماعات التي يحكونها، بل حتى في الأصول التي يبنون عليها كثيراً من أمور دينهم.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:"وقد تكلم أهل البدع معهم، في مسألة حدوث العالم والمعاد والصفات والنبوات، بما أضافوا إلى دين المسلمين من الأقوال، التي ليست في كتاب الله، ولا في حديث عن رسول الله ﷺ، ولا قالها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا أحد من أئمة المسلمين، وإنما هي مأخوذة عن أهل الكلام المبتدع المحدث المذموم عند السلف والأئمة، الذي أصله مأخوذ عن الجهمية والمعتزلة، فصارت الأصول التي يذكرها أهل البدع

---

(١) مجموع الفتاوى:٣٧/٢٧

(٢) المطالب العالية:٣٠/٧

(٣) درء التعارض:٣٩١/٥

(٤) الإرشاد للجويني:٤٥

(٥) درء التعارض:١٩٦/٢

وأتباعهم، التي هي يضاف بعضها إلى الله ورسوله ودين الإسلام، ويناظر عليها عند من لم يعرف إلا أقوال أهل البدع والمتكلمين والفلاسفة الملحدين، بل ومنها ما يظن بل يحكى أنها إجماع المسلمين، وأن من خالفها فقد خرج عن دين الإسلام، وتكون تلك الأصول من البدع المحدثة في الإسلام، المخالفة لقول الله ورسوله والصحابة والتابعين بإحسان"(١).

لكن قد يقول قائل: كيف ادعى هؤلاء الإجماع، على مسائل مع أنه لا مستند لها؟ وما حملهم على ذلك؟

فالجواب: هو ما قررته- سابقاً- حين الكلام على الطرق التي يتوصل بها أهل الكلام إلى الإجماع، وذلك أنهم يتوصلون إلى حكاية الإجماع بطرق عديدة: كالإجماع المركب بصوره المختلفة، أوإجماع العقلاء، أواللازم..الخ(٢).

ومما يحسن الإشارة إليه: أن المنهج الذي سار عليه أهل الكلام، هو خلاف ما كان عليه السلف - في كثير من الأحوال- من العناية بذكر المستند لكل مسألة يحكون عليها الإجماع، بل كان من عادتهم، أن يبدؤوا بذكر الدليل على المسألة من الكتاب والسنة، قبل حكاية الإجماع عليها، وهذا ما سار عليه- على سبيل المثال -أبو بكر الإسماعيلي(٣) رحمه الله، في كتابه: (اعتقاد أئمة أهل الحديث)، وأبو عثمان الصابوني رحمه الله، في كتابه: (عقيدة السلف وأصحاب الحديث)، وأبو القاسم اللالكائي رحمه الله في كتابه: (شرح أصول اعتقاد أهل السنة)، حيث يذكرون المسألة، ثم يذكرون الأدلة عليها، ثم يبيِّنون أن هذه محل إجماع السلف، ثم ينقلون أقوالهم في ذلك.

وأما مالم يذكروا له مستند من المسائل- وهذا قليل- فإنه يكون مأخذه ودليله ممكناً بيِّناً معروفاً، ولعل هذا هو السبب في عدم ذكره، استغناءً بوضوح المسألة عن ذكر دليلها.

✧✧✧✧✧✧✧✧

(١) الصفدية:٢/٣٢٨

(٢) انظر:ص١٤٠

(٣) احمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الاسماعيلي الشافعي، أبو بكر، الامام الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الشافعية، وصاحب (المستخرج على الصحيح)، له رسالة مشهورة في (اعتقاد أئمة أهل الحديث) قرر فيها عقيدة السلف، توفي سنة: ٣٧١هـ. انظر: البداية والنهاية: ١١/٢٩٨، سير أعلام النبلاء:١٦/٢٩٢، شذرات الذهب:٣/٧٢

السمة الثانية: عدم ثبوت النقل

من الأمور التي يلحظها كل متتبع لإجماعات أهل الكلام، المدعاة على مسائل من أصول الدين، هو أن هذه الإجماعات لا يمكن نقلها عن أحد من الصحابة أو التابعين، أو عن من بعدهم من سلف هذه الأمة، أو عن أحد من العلماء المشهورين، المشهود لهم بالإمامة والفضل.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:" وكثيرٌ مما يحكونه من هذه الإجماعات: لا يكون معهم فيها نقل، لا عن أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، بل ولا عن العلماء المشهورين الذين لهم في الأمة لسان صدق"(١).

ويقول في موضع آخر - معلقاً على أحدهم في دعواه الإجماع، ومبيناً أن هذه السمة كثيرة فيهم -:" ثم ذكر ما ظنه إجماعاً، كعاداته وعادات أمثاله في نقل إجماعات، لا يمكن نقلها عن واحد من الصحابة، ولا ثلاثة من التابعين، ولا أربعة من الفقهاء المشهورين"(٢).

ومن العجيب في الأمر، أن أهل الكلام يقررون في كتبهم الأصولية، حين الكلام على الإجماع، أنه لا بد أن يكون الإجماع منقولاً بطريق صحيح، بل اشترط بعضهم أن يكون منقولاً بالتواتر في جميع المسائل كما هو رأي الغزالي، أو فيما يجب العلم به -كمسائل الأصول- كما هو مذهب الجويني(٣)، ثم تراهم لا يلتزمون بهذا الشرط عند التطبيق والعمل. ولهذا فخير وصف تُوصف به إجماعاتهم، هو أنها إجماعات **مقطوعة لا امتداد لها ولا مصدر**، ولذلك كان من السهل القدح فيها ونقضها، وذلك بإيراد أقوالٍ لأهل العلم المتقدمين عليهم، تخالف ما ذهبوا إليه.

---

(١) درء التعارض: ٨/٩٦

(٢) النبوات: ١/٤٧٧-٤٧٨، انظر: كلاماً من هذا النوع في: درء التعارض: ٥/٣٩٠، مجموع الفتاوى: ١٣/ ٢٥، ١٨/٢٢٢

(٣) انظر: المستصفى: ١٣٧، ١٥٨، المحصول: ٤ /١٥٢، الإحكام: ١/٢٨١، المغني: ١٧/٢٤٣، المعتمد: ٢/٦٥، وانظر: الكافية في الجدل للجويني: ١٢٢، حيث ذهب إلى أنه لا يصح الإجماع المنقول بطريق الآحاد فيما يجب العلم به. ولعل هذا الرأي هو من آثار مذهبهم في خبر الآحاد.

والأمثلة على هذا النوع من الإجماع كثيرة[١]- بل قد تكون هي الأغلب-، أذكر منها:

١- دعوى الجويني: إجماع المسلمين على منع تقدير صفة مجتهد فيها لله عز وجل، لا يتوصل فيها إلى قطع، بعقل أو سمع.

هذا إجماع مدعى، لا يمكن نقله عن أحد من السلف، أو أهل العلم المعروفين، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:" والإجماع الذي ذكره أبو المعالي: لا أصل له، بل لم يقل ما ادعى فيه الإجماع، أحد من أئمة المسلمين، لا من الفقهاء ولا أهل الحديث ولا السلف"[٢].

٢- دعواهم: الإجماع على أن صفات الله لا تتفاضل.

هذا إجماع مدعى لا يمكن نقله عمن سبق، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ- مناقشاً هذا الإجماع -:" فهل يمكنك أن تنقل عن أحد من السلف قولاً بذلك، فضلاً عن أن تنقل إجماعهم على ذلك، ما علمت أحداً يمكنه أن يثبت عن أحد من السلف، أنه قال ما يدل على هذا المعنى، لا بهذا اللفظ و لا بغيره، فضلاً عن أن يكون هذا إجماعاً"[٣].

ومما يحسن ذكره: أنه لو أردنا أن نضع مقارنة بين ما ذكرته عن أهل الكلام، وما سار عليه علماء السلف في طريقة حكاية الإجماع، لوجدنا أن الأمر يختلف اختلافاً جذرياً، والتباين بينهما تباين ظاهر، ولست أقول هذا القول مبالغة في نصر مذهب السلف، ولا تعاطفاً معهم، وإنما هو في الواقع، حقيقة علمية، يدركها كل مطلع على ما خلّفوه من تراث، وسطّروه من علوم، وخاصة فيمن سلك طريق المقارنة بين المنهجين السلفي والكلامي، وكما قيل فالضد يُظهر حسنه الضدُ.

فالسلف: كان لهم طريقتهم الخاصة في حكاية الإجماع، والتي ميَّزهم عن جميع الفرق فضلاً عن المتكلمين، والتي تقوم على ذكر المسألة، وبيان أنها محل إجماع، ثم ذكر من قال بهذا القول من جميع طبقات أهل العلم، حتى يصل إلى زمن من ذكر الإجماع.

(١) سوف تأتي بإذن الله في الباب الثاني

(٢) بيان تلبيس الجهمية: ١/ ٨٤-٨٥، التسعينية:٣/٨٩٧

(٣) مجموع الفتاوى:٧٦

وهذه الطريقة التي سار عليها السلف، ليست طريقة فرد منهم أو مجموعة أو أهل بلد، أو كانت في زمان معين، بل هي طريقةُ كل من انتسب إلى مدرسة السلف، وانتظم تحت لوائهم، ثم إنهم مع هذا التزموا هذه الطريقة على كافة المستويات:

- فحين يريدون تقرير مسألة من المسائل، يلتزمون هذا المنهج،كما في مسألة الإيمان مثلاً[(١)].

- أوحين يريدون تسطير عقيدة من العقائد التي تعارفوا على وضعها، يلتزمون هذا المنهج، كما في العقيدة التي سطرها أبو منصور معمر بن أحمد[(٢)]- على سبيل المثال-[(٣)].

- أوحين يريدون تأليف رسائل وكتب؛ لبيان عقيدة السلف، يلتزمون هذا المنهج، كما سار على ذلك: أبو عثمان الصابوني رحمه الله -مثلاً- في عقيدته، فبعد أن قرر عقائد السلف بيّن أن هذه محل إجماعهم، ثم ذكر من قال بهذا القول[(٤)]. وكذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه: (اجتماع الجيوش الإسلامية)، حيث ألفه لتقرير علو الله على خلقه، وأنه محل إجماع السلف ثم ذكر من قال بهذا القول في جميع الطبقات. ومثله الذهبي رحمه الله في(العلو).

وبعد: هذه المقارنة الموجزة، يتبيَّن لنا القصور الموجود في منهج المتكلمين، والذي يعد أحد الاعتراضات التي توجه إلى إجماعاتهم، والتي تقدح في الاستدلال به، والله أعلم.

۞۞۞۞۞۞۞۞

---

(١) انظر تقرير الإمام البخاري رحمه الله لبيان الإجماع على أن الإيمان قول وعمل، وقد نقلت كلامه في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٢) معمر بن أحمد بن محمد بن زياد، أبو منصور الأصبهاني، الزاهد، كان من كبار المشايخ، وله قدم هائلة في الفقه والصلاح، توفي سنة: ٤١٩هـ. انظر: النجوم الزاهرة: ٢٦٨/٤، الأنساب: ١٤٢/٥، شذرات الذهب: ٢١١/٣

(٣) نقلها قوام السنة في كتاب الحجة: ٢٤٧/١-٢٦٠، وهي نموذج من النماذج السلفية في طريقة حكاية الإجماع، وهناك عقائد لأئمة السلف نقلها نصر المقدسي في مختصر الحجة من عقائد للسلف: ٣٣٤/٢-٤١٨، وكذلك اللالكائي في شرح السنة: ١٧٠/١- ٢٠٦.

(٤) انظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث: ٣٠٧- ٣١٥

السمة الثالثة: الإجماع على ألفاظ مجملة

المقصود بالألفاظ المجملة: هو الألفاظ التي خفي المراد منها، بحيث لا تُدرك بنفس اللفظ، بل تحتاج إلى بيان، وهذا الإجمال تارة يكون بسبب الاشتراك اللفظي، أو بسبب التواطؤ، أو بسبب الغرابة في اللفظ(١).

وهذا النوع من الجمل والألفاظ، استعمله المتكلمون في حكاية الإجماع على بعض المسائل العقدية عندهم، بحيث يحكون الإجماع بلفظ مجمل يحتمل معاني عدة.

وهذا النوع من الإجماع، كثير عند أهل الكلام حتى أصبح سمةً ظاهرة في إجماعاتهم، يلمسها ويدركها كل متأمل لإجماعاتهم.

ومن الأمثلة على هذا النوع:

١- دعوى أبي الحسن الأشعري رحمه الله: الإجماع على أن مجيء الله ليس حركة ولا زوالاً(٢).

٢- دعوى الجويني: الإجماع على نفي الجهة والتحيز عن الله تعالى(٣).

٣- دعوى الجويني: الإجماع على امتناع قيام الحوادث بالله تعالى(٤).

٤- دعوى البغدادي: الإجماع على نفي الحركة والسكون عن الله تعالى(٥).

٥- دعوى السبكي(٦): الإجماع على تنزيه الله عن الجسمية ولوازمها(٧).

---

(١) انظر: التعريفات:٢٦١، درء التعارض:١/١٢٠-١٢١

(٢) رسالة إلى أهل الثغر:٢٢٧

(٣) الإرشاد:٥٨

(٤) لمع الأدلة:١٠٩

(٥) الفرق بين الفرق:٢٩٢

(٦) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي، كان على طريقة أهل الكلام، وكان له موقف متحيز من الإمام ابن تيمية وابن القيم، له مؤلفات عديدة من أشهرها: (شفاء السقام)، و(السف الصقيل)، و (الدرة المضية في الرد على ابن تيمية) توفي سنة:٧٥٦هـ. انظر:الوافي بالوفيات:٢١/١٦٦، طبقات الحفاظ:٥٢٥، شذرات الذهب:٦/١٨٠

(٧) السيف الصقيل:٥٣

هذه الأمثلة -وغيرها كثير- ألمح من خلالها أن المتكلمين حكوا الإجماع بعبارات مجملة، فلفظ: الحركة، والزوال، والجهة، والتحيز، والحوادث، والسكون،والجسم، كلها ألفاظ مجملة تحتمل معانٍ عدة، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:" لفظ الجسم و الحيز و الجهة ألفاظ فيها إجمال وإبهام، وهى ألفاظ اصطلاحية، وقد يراد بها معان متنوعة، و لم يرد الكتاب والسنة في هذه الألفاظ لا بنفي ولا إثبات"(١)، ويقول - أيضاً -:" لفظ: الحادث، والممكن، والمتحيز، والجسم، والجهة، والحركة، والتركيب، وغير ذلك، من الألفاظ المشهورة بين النظار، التي كثر فيها نزاعهم، وعامتها ألفاظ مجملة، تتناول أنواعاً مختلفة: إما بطريق الاشتراك؛ لاختلاف الاصطلاحات، وإما بطريق التواطؤ مع اختلاف الأنواع"(٢).

وهذه الألفاظ المجملة مع ما فيها من تعدد في المعاني يورث الإلباس والإيهام في أذن السامع، فهي تزيد على ذلك: أن من معانيها ما هو باطل قطعاً، ومخالف للحق الذي جاءت به الشريعة، والعقول السليمة، ولذلك كانت هذه الألفاظ المجملة، من أعظم أسباب ضلال هؤلاء القوم، وانحرافهم عن الطريق القويم، والصراط المستقيم.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:"ومن صار من أهل الكلام إلى القول بتكافؤ الأدلة والحيرة، فإنما ذاك لفساد استدلاله: إما لتقصيره، وإما لفساد دليله، **ومن أعظم أسباب ذلك: الألفاظ المجملة التي تشتبه معانيها**"(٣). ويقول في موضع آخر:" وأصل ضلالتهم، تكلمهم بكلمات مجملة لا أصل لها في كتابه، ولا سنة رسوله، ولا قالها أحد من أئمة المسلمين، كلفظ: التحيز، والجسم، والجهة، ونحو ذلك"(٤).

بل إن الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ ذهب إلى أبعد من ذلك، وبيَّن أن هذه الألفاظ المجملة، هي سبب ضلال من ضل من الأمم قبلنا،وهي منشأ كل بدعة، يقول رَحِمَهُ اللهُ:" إن هؤلاء المعارضين للكتاب والسنة بعقلياتهم، التي هي في الحقيقة جهليات!! إنما يبنون أمرهم في ذلك، على أقوال مشتبهة محتملة تحتمل معاني متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه في المعنى،

---

(١) مجموع الفتاوى:٥/٢٩٨
(٢) درء التعارض:١/١٢٠-١٢١
(٣) درء التعارض:١/٢٧٥
(٤) مجموع الفتاوى:٥/٢٦٠

والإجمال في اللفظ، يُوجب تناولها بحق وباطل، فبما فيها من الحق يَقبَل -من لم يحط بها علماً- ما فيها من الباطل؛ لأجل الاشتباه والالتباس، ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء، **وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا، وهو منشأ البدع كلها،** فإن البدعة لو كانت باطلاً محضاً لما قبلت، ولبادر كل أحد إلى ردها وإنكارها، ولو كانت حقاً محضاً لم تكن بدعة، وكانت موافقة للسنة، ولكنها تشتمل على حق وباطل، ويلتبس فيها الحق بالباطل" إلى أن قال:" فأصل ضلال بني آدم، من الألفاظ المجملة، والمعاني المشتبهة"(١).

وهذه العادة القبيحة، وهذا السلوك الرديء الذي سار عليه أهل الكلام، ليس جديداً فيهم، بل هو قديم قدم ظهور أهل الكلام، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في خطبة كتابه (الرد على الجهمية) حين قال واصفاً إياهم:" يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهَّال الناس بما يشبِّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين"(٢).

وبعد هذا يرد **السؤال المهم** وهو: كيف التعامل الشرعي، مع هذا الإجمال في الألفاظ؟

فالجواب - باختصار-: أن التعامل الشرعي معها هو ألا تقبل بإطلاق، ولا ترد بإطلاق، وإنما يُسلك فيها سبيل الاستفسار والاستفصال عن معناها، ومراد المتكلم في إطلاقها، فإن بيَّن أنه أراد حقاً قُبل، وإن بيَّن أنه أراد باطلاً رُدَّ، وإن اشتمل كلامه على حق وباطل، لم يقبل مطلقاً، ولم يرد جميع معناه، بل يُوقف اللفظ، ويُفسر المعنى، وهذه الطريقة هي الطريقة التي التزمها السلف في التعامل مع هذا النوع من الألفاظ(٣).

وقبل أن أختم الحديث، أقول: ما وجدته عند أهل الكلام، من استعمال للكلام المجمل في الخطاب، لا أجده عند السلف، فإنهم كانوا بعيدين كل البعد عن ذلك، بل ورد عنهم التحذير منه، وما الكلام الذي ذموه، وتكلموا في أصحابه، إلا هذا النوع من الكلام ، ولذلك لما سُئل أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: عن ما أحدث الناس من كلام في الأعراض والأجسام؟

---

(١) الصواعق المرسلة:٣/٩٢٥-٩٢٧

(٢) الرد على الجهمية:٦، وانظر تعليق شيخ الإسلام على كلامه:درء التعارض:١/١٨-١٩

(٣) انظر: التدمرية:٦٥-٦٦، مجموع الفتاوى:٥/٢٩٩، بيان تلبيس الجهمية: ١/ ٥٢٢، درء التعارض : ١/ ٢٢٩

أجاب: مقالات الفلاسفة، **عليك بـــالأثر وطريقـــة الـــسلف**، وإياك وكل محدثة، فإنها بدعة"(١).

۞۞۞۞۞۞۞۞

(١) ذم التأويل: ١/٣٢، ذم الكلام للهروي: ٤/٢١٣

السمة الرابعة: الإجماع على مصطلحات حادثة

المقصود بالمصطلحات الحادثة: هو ما اتفق عليه أهل الكلام، واصطلحوا على وضعه: من ألفاظٍ ومعانٍ وقواعد وتقسيمات محدثة، لم تأت بها الأدلة الشرعية، و لم يتكلم بها السلف الصالح، وإنما استمدوا كثيراً منها، من كتب الفلاسفة وكلامهم.

وقد أساء أهل الكلام استعمال تلك المصطلحات وتوظيفها، إلى حد أنك تجدهم، يطلقون هذه المصطلحات، ويستعملونها في قضايا وحقائق شرعية، جاءت بها النصوص، فيحملون هذه القضايا والحقائق التي جاءت بها النصوص، على تلك الألفاظ والمعاني والقواعد المحدثة التي اصطلحوا عليها، بل زاد الأمر على ذلك، أن جعلوها حاكمة على النصوص، بدل أن تكون النصوص هي الحاكمة عليها. يقول شيخ الإسلام رحمه الله:" ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله، أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله، بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها"(١).

ومن الأمثلة على هذه المصطلحات الحادثة: مصطلح" المجاز" فإنه اصطلاح حادث، وضعوا له قواعد وقوانين اتفقوا عليها، ثم حملوا بعض نصوص الشريعة عليه.

ومن الأمثلة: ما اصطلحوا عليه من معنى للتأويل، حيث فسروه بأنه" صرف اللفظ من معناه الظاهر، إلى معنى يحتمله لقرينة"، وهذا المعنى الذي اصطلحوا عليه، مخالفٌ لمعناه الذي جاء به القرآن، والمعنى الذي استعمله السلف، مما كان سبباً في تحريف كثيرٍ من النصوص، بدعوى التأويل(٢).

ومن الأمثلة - أيضاً -: تقسيم العالم إلى جواهر وأعراض، فإن هذا التقسيم لم تدل عليه الأدلة، و لم يُعرف عن السلف، بل المعروف عنهم، هو أن العالم كل ما سوى الله، وإنما هذا التقسيم الذي يذكره أهل الكلام، اصطلاح حادث، وقد نص على ذلك أحدهم وهو

---

(١) مجموع الفتاوى:١٢/ ١٠٧

(٢) انظر: رسالة"جناية التأويل الفاسد"، رسالة علمية تكلمت عن آثار هذا الاصطلاح الحادث.

الجويني، وبيَّن أنه لم يكن معروفاً عند السلف، يقول:" العالَم عند سلف الأمة عبارة: عن كل موجود سوى الله تعالى، **وعند خلف الأمة عبارة**: عن الجوهر والأعراض"(١).

ومن إساءة استخدام أهل الكلام لتلك المصطلحات، أنهم استعملوها في حكاية الإجماع، بل ادعوا الإجماع على شيء منها، حتى أصبح ذلك سمة من سمات إجماعاتهم، ودعوى الإجماع عليها، يُفهم منها أن المسلمين يقولون بها.

ومن الأمثلة على هذه الإجماعات التي يحكيها أهل الكلام:

١- دعوى البغدادي: الإجماع على أن أجزاء العالم قسمان: جواهر وأعراض(٢).

٢- دعوى البغدادي: اتفاق المسلمين على حدوث الأعراض في الأجسام(٣).

٣- دعوى التفتازاني: اتفاق الكل على تماثل الأجسام(٤).

٤- دعوى الجويني والآمدي: إجماع المسلمين قاطبة على إثبات الجوهر الفرد(٥).

٥- دعوى الجويني: الإجماع على أن الجوهر لا يوصف بكونه مقدوراً في حال بقائه(٦).

٦- دعوى الأسفراييني واليافعي(٧):على أن الظلم المنفي في حق الله هو التصرف في ملك الغير(٨).

هذه الأمثلة - وغيرها- ندرك من خلالها أن المتكلمين حكوا الإجماع على مصطلحات حادثة، فتقسيم العالم إلى جواهر وأعراض، والقول بحدوث الأعراض في الأجسام، والقول

---

(١) لمع الأدلة :٨٦/١، انظر درء التعارض:١٢٥/١

(٢) الفرق بين الفرق: ٢٨٨

(٣) المصدر السابق:٢٨٩

(٤) شرح المقاصد: ٢٩٤/١

(٥) الشامل:١٤٣، أبكار الأفكار: ٥٥/٣

(٦) الإرشاد:١٩٨

(٧) عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني ثم المكي الشافعي، أبو محمد شيخ الحجاز له مؤلفات عدة من أشهرها:(مرهم العلل المعظلة في الرد على أئمة المعتزلة)، توفي سنة:٧٦٨هـ. انظر:شذرات الذهب:٢١٠/٦، الأعلام: ٧٢/٤

(٨) التبصرة في الدين:١٦٩، مرهم العلل:٦٩

بتماثل الأجسام، وإثبات الجوهر الفرد، وتفسير الظلم بهذا التفسير، كلها اصطلاحات مُحدثة(١)، لم ترد في نصوص الشريعة، ولا على ألسنة السلف الصالح.

يقول أبو الوفاء بن عقيل رَحِمَهُ اللهُ لبعض أصحابه:" أنا أقطع أن الصحابة ماتوا وما عرفوا الجوهر والعرض، فإن رضيت أن تكون مثلهم فكن، وإن رأيت أن طريقة المتكلمين أولى، من طريقة أبي بكر وعمر، فبئس ما رأيت"(٢).

ويقول أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ اللهُ - متحدثاً عن استدلال أهل الكلام بالجواهر والأعراض-:"وقد علمنا أن النبي ﷺ لم يدعهم في هذه الأمور إلى الاستدلال بالأعراض والجواهر، وذكر ماهيتهما، ولا يمكن لأحد من الناس أن يروي في ذلك عنه، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، من هذا النمط حرفاً واحداً فما فوقه، لا في طريق تواتر ولا آحاد، فعلمنا أنهم ذهبوا خلاف مذهب هؤلاء، وسلكوا غير طريقهم، **وأن هذا طريق محدث مخترع**، لم يكن عليه رسول الله ﷺ، ولا أصحابه رضي الله عنهم، وسلوكه يعود عليهم بالطعن والقدح، ونسبتهم إلى الجهل وقلة العلم في الدين، واشتباه الطريق عليهم"(٣).

ومن كلام الأئمة السابق: أدركنا أن هذه الاصطلاحات التي كثيراً ما ترد في كلام المتكلمين وإجماعاتهم، ما هي إلا اصطلاحات حادثة لا أصول لها، وإنما استمدوها وأخذوا أصولها - كما مر- من كتب وكلام الفلاسفة.

لكن مما يجب العلم به: إن المشكلة ليست تكمن في كونها حادثة، ولم يستعملها السلف، فإن هذا- مع ما فيه- قد يجوز في بعض الأحيان، بضوابط وحدود معينة، كما في مسائل النحو وغيرها(٤)، لكن المشكلة تكمن في أن هذه المصطلحات التي استعملها

(١) أشار إلى ذلك شيخ الإسلام في مواطن كثيرة من كتبه، منها: مجموع الفتاوى:١١٢/٦، ١٠٧/١٢، ٣١٦، درء التعارض : ٦ /٧، بيان تلبيس الجهمية:١/ ٥٣٢، مختصر الصواعق المرسلة(المحققة)٥٧٨/٢، ٥٨١

(٢) تلبيس إبليس : ١٠٥

(٣) نقلاً عن الحجة في بيان المحجة:١٥٠/٢

(٤) انظر:مجوع الفتاوى:٣٠٦/٣، درء التعارض:٢٢٢/١-٢٢٩، بيان تلبيس الجهمية:٢٨٣/١، شرح العقيدة الطحاوية:٢٠، موقف ابن تيمية من الأشاعرة:٢٩٧/١-٣٠١

المتكلمون، تحمل في طياتها معاني فاسدة، قد يؤدي القول بها، ومحاكمة النصوص على ضوئها، إلى القول بالباطل.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:" فالسلف والأئمة لم يكرهوا الكلام، لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولَّدة: كلفظ الجوهر والعرض والجسم وغير ذلك؛ بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات، فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام، ما يجب النهي عنه"(١). وهذا هو الذي جعل السلف يقفون منها هذا الموقف، ولذلك قلما بل لا تجد شيئاً من تلك المصطلحات في كلامهم، إلا في مقام الرد على القائل بها، أو بيان الحق فيها.

وبعد هذا: يتبين لنا الخطأ الذي وقع فيه أهل الكلام، حين حكوا الإجماع على هذه المصطلحات الحادثة، ولذلك يكفي في القدح فيها ونقضها، أنه لا مستند لها من الأدلة، و لا يمكن نقلها عن أحد من السلف، فضلاً عن ما يوجد فيها من المعاني الباطلة.



(١) مجموع الفتاوى:٣/٣٠٦، درء التعارض:١/٢٣٢-٢٣٣

السمة الخامسة: إيراد الإجماع في محل النزاع

من السمات التي يلحظها المتتبع لإجماعات أهل الكلام على مسائل الاعتقاد: هو أنهم يستدلون بالإجماع الصحيح الثابت في غير محله، وعلى غير مورده، فتراهم يستصحبونه ويستدلون به في موارد النزاع، ومواطن الخلاف، ثم يرتبون على ذلك الإجماع الصحيح، إجماعاً آخر مُدعى يستدلون به على هذه المسألة التي هي محل نزاع، مستفيدين ذلك من الإجماع الثابت.

ولكي يتضح الأمر أضرب أمثلة على ذلك:

١ - إجماع المسلمين على تنزيه الله عن النقائص، إجماع صحيح ثابت.

هذا الإجماع الصحيح استفاد منه المتكلمون في نفي الصفات الاختيارية -واحدة واحدة- عن الله تعالى، زاعمين أن هذه الصفات يلزم منها النقص، والله منزه عن النقص.

يقول الرازي:" كل ما صح قيامه بالباري تعالى، فإما أن يكون صفة كمال أو لا يكون:فإن كان صفة كمال استحال أن يكون حادثاً، وإلا كانت ذاته قبل اتصافه بتلك الصفة خالية عن صفة الكمال، والخالي عن الكمال الذي هو ممكن الاتصاف به ناقص، والنقص على الله محال بإجماع الأمة، وإن لم يكن صفة كمال استحال اتصاف الباري بها؛ لأن إجماع الأمة على أن صفات الله بأسرها صفات كمال، فإثبات صفة لا من صفات الكمال خرق للإجماع، وإنه غير جائز"(١).

فالرازي - وغيره من متأخري أهل الكلام- استدلوا على نفي الصفات الاختيارية، بل وادعاء الإجماع على نفيها، بهذه الطريقة والتي تقوم على استصحاب الإجماع الصحيح في محل النزاع للاستدلال به على نفي تلك الصفات.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله مناقشاً استدلالهم بذلك:" أن هؤلاء يقولون : نفي النقص عنه لم يعلم بالعقل، وإنما علم بالإجماع، وعليه اعتمدوا في نفي النقص هنا، **فنعود إلى احتجاجهم بالإجماع، ومعلوم أن الإجماع لا يحتج به في موارد النزاع** ؛ فإن المنازع لهم

---

(١) نقله شيخ الإسلام بنصه في درء التعارض:٢/١٧٤-١٧٥، والآمدي احتج بنفس هذه الحجة في الأبكار:٢/٢٧، وقد نقلها شيخ الإسلام بنصها- أيضاً- في درء التعارض ورد عليها:٤/٨٣

يقول: أنا لم أوافقكم على نفي هذا المعنى، وإن وافقتكم على إطلاق القول بأن الله منزه عن النقص، فهذا المعنى عندي ليس بنقص و لم يدخل فيما سلمته لكم، فإن بيَّنتم بالعقل أو بالسمع انتفاءه، وإلا فاحتجاجكم بقولي مع أني لم أرد ذلك كذب علي، فإنكم تحتجون بالإجماع، والطائفة المثبتة من أهل الإجماع، وهم لم يسلموا هذا"(١).

وأهل الكلام استعملوا هذه الطريقة، في نفي كل صفة لا يثبتونها: كالعلو- مثلاً- زاعمين أنها صفات نقص، والله منزه عن النقص بالإجماع(٢).

٢- ومن الأمثلة - أيضاً-: دعواهم الإجماع على استحباب شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ(٣).

وهذا إجماع مدعى؛ لأن هذه المسألة ليست محل إجماع المسلمين، بل أقوال السلف على خلافها.

لكن كيف استفاد أهل الكلام الإجماع على تلك المسألة؟

الجواب: هو أنهم استفادوه، من استصحاب إجماع صحيح في محل النزاع، وهو: استحباب زيارة قبر النبي ﷺ(٤)، فإنهم استصحبوا هذا الإجماع، وعمموا حكمه، وجعلوه يدل على الزيارة المشروعة والزيارة البدعية، مع أن الأُولى محل إجماع، والثانية محل خلاف، حتى توصلوا إلى هذا الإجماع المدعى، وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - في معرض رده على فتيا قضاة مصر، الذين جوَّزوا السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء- يقول رحمه الله:" أن الإجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة، ليس هو إجماعاً على كل ما يسمى زيارة، ولا على هذا اللفظ(الذي ذكروه)، بل هو إجماع على ما شرعه الله من حقوقه في مسجده، وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين؟ وكثير مما يسمى زيارة لقبره فيه نزاع، أو

---

(١) جامع الرسائل:٢/٣٣،انظر: مجموع الفتاوى:٦/٢٤٠-٢٤١

(٢) انظر درء التعارض:٦/٣٣٢-٣٣٣

(٣) شفاء السقام:١٩٦، ٢١١، الجوهر المنظم:١٥،

(٤) حكاه القاضي عياض في كتاب "الشفاء":٢/٨٣

هو منهي عنه بالإجماع، **وهؤلاء جعلوا الإجماع متناولاً لما تنازع العلماء فيه، واحتجـــوا بالإجماع في موارد النزاع، وهذا خطأ**"(١).

ويقول ابن عبد الهادي (٢)- معلقاً على هذا الإجماع، وموضحاً موقف شيخ الإسلام منه: "ومقصود المعترض: الاحتجاج على الشيخ بهذا الإجماع الذي ذكره القاضي عياض ، والشيخ لا يخالف هذا الإجماع ، بل يوافقه ويذهب إليه ويحكيه في مواضع مع قوله بالنهي عن السفر لزيارة القبور ، كما ذهب إليه القاضي عياض ناقل هذا الإجماع ، **وينبغـــي للمعترض وأمثاله أن يعرفوا الفرق بين مواقع الاجتماع ومحال النزاع، ولا يخلطوا بعضها ببعض**"(٣) .

ومن الأمثلة السابقة يتبين لنا: أن هذا المسلك الذي سلكه أهل الكلام، والذي يقوم على إيراد الإجماع في محل النزاع، أنه - ولا شك- مسلك خاطيء، ولا يؤدي إلى المقصود. ولهذا ذهب جمهور أهل الأصول إلى عدم اعتباره حجة.

يقول أبو المظفر السمعاني رحمه الله في القواطع:" استصحاب حكم الإجماع، أو غيره من الدلائل إن أمكن، في موضع الخلاف، أو عند تغير الحال، ليس بدليل على الصحيح"(٤).

ويقول ابن قدامة رحمه الله:" فأما استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، فليس بحجة، في قول الأكثرين"(٥).

۞۞۞۞۞۞۞۞

---

(١) مجموع الفتاوى:٢٧/٢٩٤-٢٩٥

(٢) محمد بن أحمد بن عبد الهادي، أبو عبد الله، الفقيه الحنبلي المقرىء المحدث، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، له مصنفات عديدة، من أشهرها:(الصارم المنكي في الرد على السبكي)، و(العقود الدرية)، توفي سنة: ٧٤٤هـ. انظر:الوافي بالوفيات:٢/١١٣، تذكرة الحفاظ:٤/١٥٠٠ ،شذرات الذهب:٦/١٤١

(٣) الصارم المنكي:٢٥٤

(٤) قواطع الأدلة:٣/٣٦٥،

(٥) روضة الناظر:٢/٥٠٩ انظر: الكوكب المنير:٤/٤٠٦

المبحث الثاني: المفاسد المترتبة على الإجماعات المدعاة

توطئة:

الناظر لإجماعات أهل الكلام المدعاة على مسائل في الاعتقاد، يجد أنهم كثيراً ما يدَّعون الإجماع على مسائل كبيرة، ينتظم تحتها كثيرٌ من المسائل. وهذا يعني أن الخطأ في تلك المسائل الكبيرة، يستلزم الخطأ فيما دونها، ولهذا فقد وقع بسبب تلك الإجماعات فساد كبير، يلحظه كل من تتبع لوازم تلك الأقوال، فضلاً عما يترتب من الأحكام على الإجماع الخاطيء بحد ذاته: من تقديم له على الكتاب والسنة، وتكفير لمخالفه، ونسبة القول الخطأ إلى الإسلام وأهله...الخ، مع أنه إجماع لا حقيقة له.

ومن أجل هذا وذاك أحببت أن أذكر شيئاً من تلك المفاسد التي ترتبت على دعاوى الإجماع، لأطلع القارئ الكريم على مدى الضرر الذي تحصَّل من تلك الدعاوى الإجماعية التي لا حقيقة لها، وما أذكره - في الحقيقة- إنما هو غيض من فيض ، لكن كما قيل: يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

المفسدة الأولى: رد أخبار الآحاد

من المتقرر عند أهل الكلام أن أخبار الآحاد، من الأدلة التي لا توجب العلم، ولا تفيد القطع، ولذلك فلا تثبت به العقائد؛ لأن من شرطهم فيها أن يكون الدليل قاطعاً موجباً للعلم، والآحاد ليس كذلك؛ لأنه دليل ظني، ولهذا فهم يجعلون الآحاد من قبيل الظواهر التي لا يُقطع بها، و يُجوِّزون عند التعارض ردها أو تخصيصها، أو صرفها عن ظاهرها.

يقول الجويني:" وأجمع المحققون على أن الظواهر يصح تخصيصها أو تركها، بما لا يقطع به: **من أخبار الآحاد** والأقيسة"(١).

ويقول أبو بكر بن فورك - مبيناً إذا كان الحكم مستنداً إلى آحاد-:"وإن كان ذلك مستنداً إلى أخبار آحاد وعدول ثقات، كان الحكم **بها على الظاهر** واجباً من طريق التجويز ورفع الإحالة، وإن لم يكن فيها القطع والاعتقاد"(٢).

ويقول البيهقي مبيناً منهج أهل النظر في التعامل مع الآحاد:" ترك أهل النظر من أصحابنا الاحتجاج بأخبار الآحاد في صفات الله تعالى ، إذا لم يكن لما انفرد منها أصل في الكتاب أو الإجماع ، واشتغلوا بتأويله"(٣).

ولهذا الأمر -وهو كون الآحاد من الظواهر- ترى كثيراً من المتكلمين، إذا جاء حديث يدل على مسألة عقدية- كمسائل الصفات أو القدر مثلاً- ظاهره التعارض، مع ما هو متقرر عندهم من أصول باطلة، جعلوا أنفسهم مخيرين بين أمرين:

إما أن يردُّوا الحديث ولا يقبلوه مطلقاً.

أو أن يردُّوا دلالته الظاهرة، بتحريف- يسمونه تأويلاً- يوافق ما هو متقرر عندهم.

يقول القاضي عبد الجبار- موضحاً منهجه في التعامل مع أخبار الآحاد-:" وههنا أصل آخر، وهو أن ما هذا سبيله من الأخبار، فإنه يجب أن ينظر فيه، فإن كان مما طريقه العمل، عمل به إذا أورد بشرائطه، وإن كان مما طريقه الاعتقادات، ينظر: فإن كان موافقاً لحجج

---

(١) نقلاً عن "إيضاح الدليل" لابن جماعة:٤٥، ونقله شيخ الإسلام في التلبيس:١/٨٤

(٢) مشكل الحديث:٥٢٤-٥٢٥

(٣) الأسماء والصفات :٣٣٥

العقول قبل واعتقد موجبه، لا لمكانه بل للحجة العقلية! وإن لم يكن موافقاً لها، فإن الواجب أن يرد ويحكم بأن النبي ﷺ لم يقله!! وإن قاله فإنما قاله على طريق الحكاية عن غيره، هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسف، فأما إذا احتمله فالواجب أن يتأول"(١).

ويقول الجويني:" وأما الأحاديث التي يتمسكون بها (المخالفين)، فآحاد لا تفضي إلى العلم، **ولو أضربنا عن جميعها لكان سائغاً!!** لكنا نومئُ إلى تأويل ما دوِّن منها في الصحاح"(٢).

ولما كان الإجماع أحد الأدلة القاطعة التي يعتمدون عليها في تقرير بعض أصولهم الباطلة(٣)، فإنهم جعلوه وسيلة لرد كثيرٍ من الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ، بحجة أنها أخبار آحادٍ عارضت ما ادعوه من إجماع، وأخبار الآحاد- كما هو متقرر عندهم- لا تقوى على معارضة الإجماع(٤).

فهذا الخطيب البغدادي(٥) في كتاب (الفقيه والمتفقه)، تحت باب: القول فيما يرد به خبر الواحد، قال:" إذا روى الثقة المأمون خبرا متصل الإسناد رُدَّ بأمور: ...

الثالث : أن يخالف الإجماع ، فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له ، لأنه لا يجوز أن

---

(١) شرح الأصول الخمسة: ٧٧٠

(٢) الإرشاد: ١٥٠

(٣) انظر: التسعينية: ٢/٦٣١، ٤٩٢، درء التعارض : ٨ / ٩٦، بيان تلبيس الجهمية: ١/ ٥٦١

(٤) وهذا تصور خاطيء، بل المتقرر عند أهل العلم المحققين: أنه لا يمكن أن يتعارض إجماع ثابت مع حديث صحيح، يقول شيخ الإسلام رحمه الله:" الاجماع الصحيح لا يعارض كتاباً ولا سنة"[مجموع الفتاوى:١٩/٢٠٢]، لكن لو فُرض تعارض بينهما، فإنه لا بد أن يكون مع أهل الإجماع نص معروف معلوم يكون ناسخاً للحديث المعارض، لأن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى القدح في الأمة، حيث أنها حفظت النص المنسوخ الذي أمرت بتركه، وضيعت النص الناسخ الذي أمرت بحفظه، وهذا باطل يقول شيخ الإسلام رحمه الله:" لم تجتمع الأمة على مخالفة نص إلا ومعها نص معلوم، يعلمون أنه الناسخ للأول، فدعوى تعارض النص والإجماع باطلة"[مجموع الفتاوى:١٩/٢٦٧، ٢٥٧].

(٥) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو بكر المعروف والمشهور بالخطيب البغدادي، أحد الحفاظ الكبار، و الأئمة الأعلام، له تأثر بعلم الكلام ، وإن كان له ميل لأهل الحديث، له تآليف منتشرة، من أشهرها:(تاريخ بغداد)، و(شعار أصحاب الحديث)، و(الفقيه والمتفقه)، توفي سنة:٤٦٣هـ.انظر:تبيين كذب المفتري:٢٦٨، سير أعلام النبلاء:١٨/٢٧٠، شذرات الذهب:٣/٣١١

يكون صحيحاً غير منسوخ ، وتجمع الأمة على خلافه"(١).

ويقول السعد التفتازاني:" فلا عبرة بخبر الواحد في مقابلة الإجماع"(٢).

وهذا العضد الإيجي- يرد على خصمه حين استدل بحديث ثابت في مقابل إجماع حكاه- ويقول:" قلنا: الآحاد لا يعارض الإجماع"(٣).

و هنا أقول: لو كان الإجماع ثابتاً وصحيحاً لهان الأمر، بل ما حصل التعارض أصلاً، لكن المشكلة أن هذه الإجماعات التي ردوا بها هذه الأحاديث، إجماعات مدعاة لا حقيقة لها- كما سنراه في الأمثلة -، وهذا - ولا شك- من أعظم الإفساد والعدوان الواقع على نصوص الشريعة، وقد حصل لهم انحراف في كثير من قضايا الاعتقاد، بسبب هذا المسلك المنحرف الذي سلكوه.

ومن الأمثلة على أخبار آحاد عارضوها بإجماعات مدعاة، ما يلي:

١ - دعواهم الإجماع على نفي الحركة والزوال والانتقال والسكون عن الله تعالى(٤).

هذا الإجماع كان سبباً في رد الأخبار الدالة على بعض الصفات:كالنزول، والقرب....

- فمثلاً حديث النزول:((**يترل ربنا - تبارك وتعالى -كل ليلة، إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**))(٥).

يقول الجويني معقباً على هذا الحديث:" قد قدمنا أن أخبار الآحاد لا يجب انقضاؤها في القطعيات!!" ثم قال:" وقد قامت الدلالة القاطعة على استحالة الانتقال على القديم، وأقرب الناس إلى الكفر الصراح من جوّز على الرب الانتقال!!...فيجب حمل النزول في الحديث على غير الانتقال"، ثم أوله بظهور أحكام الله في السماء الدنيا(٦).

---

(١) الفقيه والمتفقه: ٣٥٤/١

(٢) شرح المقاصد: ٢٩٠/٢

(٣) المواقف: ٣٩١، وانظر: صحيح شرح العقيدة الطحاوية للسقاف: ١٢٤، ١٨٨

(٤) انظر هذا الإجماع في:رسالة إلى أهل الثغر: ٢٢٧، الفرق بين الفرق: ٢٩٢، الأبكار: ٢٠/٢، ٩٦/٥، الانتصار لابن الخياط: ٣٥

(٥) سبق تخريجه

(٦) الشامل: ٥٥٧-٥٥٨، الإرشاد: ١٥٠-١٥١

ويقول الآمدي:" ظاهر لفظ النزول، للانتقال والحركة من جهة العلو إلى جهة السفل، فمن حمله على ذلك في حق الله تعالى من المشبهة، فقد أوجب كون الباري تعالى متحيزاً لانتقاله في الأحياز، وتبدلها عليه، **وهو محال...**فتعين التأويل بما يحتمله لفظ النزول، وهو حمل النزول على معنى اللطف والرحمة"(١).

- حديث القرب: يقول الله تعالى:((**أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة**))(٢).

يقول الجويني:" اتفاق المسلمين! على أن المعنى بقوله ﷺ " الحديث" محمول على غير الانتقال والزوال، وإنما المراد به: إزلاف الدرجات، والتمسك بما فيه مرضاة الله من الطاعات. والمراد بقرب الله: إحسانه وتفضله، وقبوله الطاعات من أوليائه. و لم يحمل أحد من أهل التحصيل هذا الحديث على ظاهره!!"(٣).

٢- دعواهم الإجماع على تنزيه الله عن الجسمية ولوازمها، ودعواهم الإجماع على أن الله غير متبعض(٤)، كان سبباً في رد الأحاديث الدالة على إثبات الأصابع والقدم لله تعالى؛ لأنها- عندهم- تقتضي الجسمية والتبعض والله منزه عن ذلك.

- فمثلاً حديث:((**إن قلوب بنى آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يصرفه حيث يشاء**))(٥).

---

(١) الأبكار: ١/٤٦٤، وانظر: غاية المرام:١٤٢، مشكل الحديث وبيانه:٢١٥-٢٢١

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى {ويحذركم الله نفسه}، ح (٦٩٦٩)، ومسلم في كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ح (٢٧٥١)، من حديث أبي هريرة ــ .

(٣) الشامل:٥٥٩، وانظر:مشكل الحديث:٢٣٨، ايضاح الدليل:١٩١-١٩٢،

(٤) انظر هذه الإجماعات: رسالة إلى أهل الثغر:٢١٨، الأبكار:٥/٩٧، المواقف:٤٣٠، إيضاح الدليل:٢٢١، السيف الصقيل:٥٣

(٥) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، ح (٢٦٥٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ــ .

يقـول ابـن فـورك - بعـد أن أوّل هـذا الحـديث بعـدة تـأويلات، كتأويلـه لهـا بالنعمـة والقدرة..الخ- قال:"وقد قامت الدلالة، وأوضحنا الحجة فيما قيل، على إستحالة وصف الله عـز وجـل بـالجوارح والأدوات والأبعـاض والآلات!! فلـم يجـز أن يحمـل ذلـك علـى معـنى الجارحة؛ لاستحالته في صفته تعالى، فوجب أن يحمل على أحد ما ذكرنا من المعاني؛ لأنها تفيد المعنى الصحيح، ولا تفيد الكيف والتشبيه، الذي يتعالى الله عن ذكره عنه"(١).

ويقول الجويني بعد ذكره لهذا الحديث:" وهذا من الأحاديث المؤولة إجماعاً!! إذ ما صار أحد من المشبهة إلى إثبات أصابع لله تعالى متولجة في الصدور، مجاورة للقلوب والأجسام، فلا بد من تأويل ذلك"(٢).

٣- دعواهم الإجماع على عدم جواز وصف الله بالشخص(٣)، كان سبباً في رد الحديث الوارد في ذلك، وهو قول الرسولﷺ:**((لا شخص أغير من الله، ولا شخص أحب إليـه العذر من الله))**(٤).

يقول ابن فورك:"وإنما منعنا من إطلاق الشخص عليه تعالى؛ لأمور:

أحدها: أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع.

والثاني: **أن الأمة قد اجتمعت على المنع منه.**

والثالث: أن معناه أن يكون أجساماً موافقة على نوع من التركيب، وقد منعت الجسمية من إطلاق الشخص مع قولهم بالجسم، فدل ذلك على تأكيد ما قلنا، من الإجماع على منعه في صفته"(٥).

والأمثلة على الأحاديث التي ردها أهل الكلام، بسبب ما ادعوه من إجماع على خلافها كثيرة، لكن مقصودنا هو التمثيل لا الحصر(٦).

---

(١) مشكل الحديث وبيانه:٢٥٦، وانظر كلامه أيضاً على حديث الأصبع الذي فيه:" إن الله يضع السماء على إصبع.."ص٢٥٧.

(٢) الشامل:٥٦٤، الأبكار:٤٦٩/١

(٣) انظر: مشكل الحديث:١٠٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال:٤٤٢/١٠

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: اللعان، ح (١٤٩٩)، من حديث المغيرة بن شعبة ــ .

(٥) مشكل الحديث وبيانه:١٠٢

(٦) من كتب أهل الكلام التي أُلفت من أجل تتبع الأحاديث الواردة في العقيدة وردها: كتاب"مشكل الحديث وبيانه"

وأخيراً أقـــول: أن هذا المسلك الذي سلكه أهل الكلام تجاه هذه الأحاديث مسلك منحرف، وهو مخالف لما عليه السلف الصالح من الإيمان بما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، إيماناً لا يقتضي تكييفاً ولا تمثيلاً، ولا تعطيلاً ولا تحريفاً، ولذلك كان منهجهم في التعامل مع تلك الأحاديث - التي مرت - وغيرها، هو الإيمان والتصديق بما ورد فيها من صفات لله، على وجه يليق بجلاله وعظمته، دون تحريفٍ لها عن معناها، أو تعطيلٍ لها عن مقتضاها، فيثبتون له صفة النزول والقرب والأصابع والشخص على ما يليق بجلاله وعظمته، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً(١).



لابن فورك، وكتاب "إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل "لبدر الدين ابن جماعة، وكتاب" إزالة الشبهات عن الآيات والأحاديث المتشابهات" لابن اللبان الشافعي.

(١) انظر في تقرير مذهب السلف حول هذه الأحاديث، والرد على من تأولها: "شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري" للشيخ عبدالله الغنيمان: ١/٢٦٤-٢٦٨، ٢٨٦-٢٨٩، ٢/ ٣٢٠-٣٣١، حيث توسع- حفظه الله- في بيان مذهب السلف في ذلك ونقل أقوالهم، ورد على من حرفها عن معناها.

المفسدة الثانية: التحريف

المقصود بالتحريف هنا: هو ما اصطلح عليه المتأخرون، وأطلقوا عليه مسمى" التأويل" ظلماً وعدواناً، لكنه عند التدقيق والنظر ما هو إلا تحريف باطل.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:" فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الأئمة: تحريف باطل"(١).

والسبب في كونه تحريفاً باطلاً، هو أنه في الحقيقة والواقع تحريف للكلم عن مواضعه، وهذا ذمه الله، وأخبر أنه من صفات اليهود، يقول الحق - تبارك وتعالى-: {مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ﴿٤٦﴾} [سورة النساء ٤/٤٦]، ولهذا ترى أهل التحريف والبدع - أهل التأويل المذموم- يتأولون الكتاب على غير تأويله، ويصرفون اللفظ عن مدلوله إلى غير مدلوله بغير دليل يوجب ذلك، بل ويدَّعون أن في ظاهره المحذور، وهذا من أعظم الخذلان، نعوذ بالله من ذلك.

ومما يحسن العلم به: هو أن هذا التأويل الفاسد الذي سلكته بعض الطوائف، هو" أصل فساد الدنيا والدين، وخراب العالم؛ لأنه يتضمن تعطيل ما جاء به الرسول ﷺ، والكذب على المتكلم أنه أراد ذلك المعنى، فيتضمن إبطال الحق وتحقيق الباطل، ونسبة المتكلم إلى ما لا يليق به، من التلبيس والإلغاز، مع القول عليه بلا علم أنه أراد هذا المعنى"(٢).

ولما كان بهذه الصورة فقد أنكره السلف أيما إنكار، ووقفوا منه موقفاً حازماً، يقول شيخ الإسلام رحمه الله:"وكان السلف ينكرون التأويلات التي تخرج الكلام عن مراد الله ورسوله، التي هي من نوع تحريف الكلم عن مواضعه، فكانوا ينكرون التأويل الباطل الذي هو التفسير الباطل، كما ننكر قول من فسر كلام المتكلم بخلاف مراده"(٣).

وهذا النوع من التأويل- مع فساده- أكثر المتكلمون من استعماله، بل وكان هو المخرج لهم في كثير من الإشكالات التي ترد عليهم من النصوص.

---

(١) مجموع الفتاوى:٢٩٥/١٣

(٢) شفاء العليل:٢٧١/١ مع تصرف يسير.انظر: الصواعق المرسلة:٣٤٨/١-٣٨١

(٣) الصفدية:٢٩١/١

وكان من الوسائل التي ساعدتهم على هذا النوع من التأويل: **الإجماع المدعى**، حيث إنه من الأدلة القاطعة عندهم، ومن شرط صرف اللفظ عن ظاهره، أن يدل دليل قاطع على انتفاء الظاهر وأنه غير مراد، فتوصلوا عن طريق هذه الإجماعات المدعاة، إلى صرف كثير من الظواهر - على حد زعمهم -؛ لأنها تخالف ما ادعوه من إجماع.

وقد ترتب على صنيعهم فساد عريض، يكفي منه هذا التحريف الواقع على كثير من نصوص الشرع: كآيات الصفات والقدر...

ولكي نرى مدى الفساد الواقع بسبب هذا السلوك المنحرف، نقف على بعض الأمثلة، ومنها:

١- تأويلهم لقوله تعالى: {تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا} [سورة القمر ٥٤/١٤].

يقول الجويني: "فأما الآية المشتملة على ذكر العين، **فمزالة الظاهر اتفاقاً!**...ولم يُثبت أحد من المنتمين إلى التحقيق أعيناً لله تعالى!!، والمعنى بالآية أنها تجري بأعيننا، وهي منا بالمكان المحوط بالملائكة والحفظ والرعاية"(١).

وما ذكره الجويني من اتفاق على أنها مزالة الظاهر فهو غير صحيح؛ لأن السلف - وهم متقدمون عليه - قد استدلوا بهذه الآية على إثبات العينين لله تعالى، ومن هؤلاء إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة رحمه الله حيث وضع باباً في إثبات ذلك(٢)، وكذلك الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله - الذي ينتسب إليه الجويني -، حيث قال: "وأن له -سبحانه- عينين بلا كيف كما قال سبحانه: {تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا} "(٣).

ولعل الجويني حين نقل الاتفاق هنا، اعتمد على ما تقرر عنده من نفي الجسمية ولوازمها عن الله، وأن الله غير متبعض، وكلا الأمرين ادعى الإجماع عليهما المتكلمون.

٢- تأويلهم لقوله تعالى: { إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ} [سورة فاطر ٣٥/١٠]

---

(١) الإرشاد: ١٤٧

(٢) التوحيد: ١/٩٦

(٣) الإبانة: ٢٢، انظر: الصواعق المرسلة: ١/٢٦١-٢٦٢، مختصر الصواعق: ٢٦

يقول الجويني بعد ذكره لهذه الآية:" **فهو ما أوِّل باتفاق المحصلين**، بأن الكلام لا يجوز عليه التحول، والانتقال، وجوْب الجو، والتصعد في الهواء، فدل أن المعنى بصعود الكلم الطيب، وقوعه من الله موقع الرضا"(١).

هذا التأويل الذي صار إليه الجويني، تأويل باطل، ولعل الذي دعاه إليه أمران(٢):

الأول: نفي العلو، لأنهم ادعوا الإجماع على نفي الجهة والفوقية عن الله، وظاهر الآية يدل على أن الله في جهة العلو.

الثاني: أن "الكلام" عند المتكلمين: عرضٌ، وقد ادعوا الإجماع على أن العرض لا ينتقل من مكان إلى مكان.

ومن هنا أوجب المتكلمون على أنفسهم صرف الآية عن ظاهرها.

أما السلف فإنهم أجروا الآية على ظاهرها، يقول ابن جرير رحمه الله:" يقول تعالى ذكره: إلى الله يصعد ذكر العبد إياه وثناؤه عليه"(٣)، وقد استدل بها السلف على علو الله تعالى(٤).

٣- تأويلهم لقوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ} [سورة الأعراف ٧/٢٠٦] وقوله: {مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ} [سورة البقرة ٢/٢٥٥] وكل الآيات التي جاءت بلفظ "العندية".

يقول بدرالدين بن جماعة(٥):" ليس المراد به عندية الجهة، بل عندية الشرف والكرامة والإعانة والجبر واللطف، لا عندية الحيز والمكان، **فإن كون الرب تعالى عند الإنسان**

(١) الشامل:٥٤٧

(٢) وقد أشار إليهما: ابن فورك في مشكل الحديث:٤١٦، و الآمدي في الأبكار:٢/٤٦، وابن جماعة في إيضاح الدليل: ١١١، والإيجي في المواقف:٢٧٣

(٣) تفسير الطبري: ٢٠/٤٤٤

(٤) انظر:الإبانة للأشعري:١٠٥،التمهيد لابن عبد البر:٧/١٢٩، شرح أصول اعتقاد أهل السنة:٣/٤٢٩، الفتاوى:٥/١٢، اجتماع الجيوش الإسلامية:٩٦، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري:١/٣٧٥-٣٧٨

(٥) محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة، أبو عبد الله، المشهور ببدر الدين ابن جماعة، تولى قضاء القدس، وكان إمام المسجد الأقصى وخطيبه، له مصنفات عديدة من أشهرها:(إيضاح الدليل) تؤل فيه آيات وأحاديث الصفات على طريقة أهل الكلام، توفي سنة:٧٢٨هـ. انظر: شذرات الذهب:٦/١٠٥، النجوم الزاهرة:٩/٢٩٨

باعتبار الجهة والمكان محال بالإجماع"(١).

فالمتكلمون لما قام عندهم أن الله منزه عن الجهة والتحيز بالإجماع المدعى، أوّلوا تلك الآيات، وجعلوا الإجماع صارفاً لها عن ظاهرها.

أما السلف فإنهم أجروا الآيات على ظاهرها، وأن بعض خلقه يختص بالقرب منه دون بعض، وجعلوها من الأدلة الدالة على علو الله، يقول ابن تيمية رحمه الله مبيناً وجه كون العندية تدل على العلو:" وتارة يجعل بعض الخلق عنده دون بعض، كقوله تعالى: {وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾} [سورة الأنبياء ٢١/١٩] ،ويخبر عمن عنده بالطاعة كقوله: {إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾} [سورة الأعراف ٧/٢٠٦] فلو كان موجب العندية معنى عاماً، كدخولهم تحت قدرته ومشيئته وأمثال ذلك؛ لكان كل مخلوق عنده، ولم يكن أحد مستكبراً عن عبادته"(٢) .

٤- تأويلهم لقوله تعالى: {ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ} [سورة النور ٢٤/٣٥]

يقول الجويني:"ظاهر الآية **تخالف معتقد كافة أهل القبلة!!** فإن أحداً من المنتمين إلى الملة لم يصر إلى أن نور السموات والأرضين وضيائهما وإشراقهما، هو الإله المعبود" ثم توصل إلى وجوب التأويل، وأولها بتأويلين:

الأول:" أي منورها ومخترع أنوارها"

الثاني:" أنه هادي أهل السموات والأرض"(٣).

---

(١) إيضاح الدليل:١١٢،انظر: الشامل:٥٤٤-٥٤٥، الأبكار:٢/٤٦، المواقف:٢٧٢-٢٧٣

(٢) مجموع الفتاوى:٥/١٦٥، انظر: التمهيد لابن عبد البر:٧/١٢٩- ١٣٠، إعلام الموقعين:١/٦٢٤

(٣) الشامل:٥٤٣-٥٤٤ بتصرف يسير، انظر: قانون التأويل لابن العربي:١٤٣، الأبكار:١/٤٥٩، غاية المرام:١٤٠، إيضاح الدليل:١٣٩-١٤٠،بيان تلبيس الجهمية(المحققة): ٥/٤٩٦، حيث نقل عن الرازي أنه حكى الإجماع على وجوب تأويل نور الله.

فالمتكلمون يُوجبون التأويل في هذه الآية، ويرون أن الموجب لذلك هو ما ادعوه من إجماع.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله راداً على من أوجب التأويل في هذه الآية:" أما قوله: يجب تأويله قطعاً. فلا نسلم أنه يجب تأويله، ولا نسلم أن ذلك لو وجب قطعي، بل جماهير المسلمين لا يتأولون هذا الاسم، وهذا مذهب السلفية وجمهور الصفاتية، من أهل الكلام والفقهاء والصوفية وغيرهم، وهو قول أبي سعيد بن كلاب ذكره في الصفات، ورد على الجهمية تأويل "اسم النور" وهو شيخ المتكلمين الصفاتية من الأشعرية الشيخ الأول، وحكاه عنه أبو بكر بن فورك في كتاب مقالات ابن كلاب والأشعري، ولم يذكروا تأويله إلا عن الجهمية المذمومين باتفاق، وهو أيضاً قول أبي الحسن والأشعري "(١).

ولعل الذي أوقعهم في ذلك، هو التصور الخاطيء لظاهر الآية، ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله:" أسأتم الظن بكلام الله ورسوله، حيث فهمتم أن حقيقته ومدلوله، أنه سبحانه هو هذا النور الواقع على الحيطان والجدران، **وهذا الفهم هو الذي أوجب لكم إنكار حقيقة نوره وجحده**، فجمعتم بين الفهم الفاسد وإنكار المعنى الحق...فمن ادعى أن نور الرب سبحانه هو هذا النور الفائض فقد كذب على الله ورسوله، فلو كان النص:" الله هو النور الذي تعاينونه وترونه في السموات والأرض" لكان لفهم هؤلاء وتحريفهم مستند ما، أما ولفظ النص: {ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ} فمن أين يدل هذا بوجه ما أنه النور الفائض، عن جرم الشمس والقمر والنار؟ فإخراج نور الرب تعالى عن حقيقته، وحمل لفظه على مجازه، إنما استند إلى هذا الفهم الباطل، الذي لم يدل عليه اللفظ بوجه"(٢).

وقد أطال ابن القيم رحمه الله الكلام حول صفة " النور"، وذكر الأحاديث الواردة فيها، ونقل أقوال أهل السنة وغيرهم ممن يذهب إلى إثبات هذه الصفة، ورد على أهل التأويل(٣).

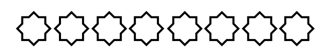
---

(١) مجموع الفتاوى:٦/٣٧٩

(٢) مختصر الصواعق(المحققه):٣/١٠٣٤-١٠٣٥

(٣) المصدر السابق:٣/١٠٢٤-١٠٦٠، انظر: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري:١/١٤٨-١٥٣

وأخيراً أقــول: ما ذكرته من الأمثلة، هو قليل من كثير، مما يذكره المتكلمون، من تأويلات لنصوص يدَّعون أن الأدلة القاطعة- العقلي والإجماع- قامت على خلافها.



المفسدة الثالثة: التكفير

من المفاسد التي ترتبت على الإجماعات المدعاة، التي يحكيها أهل الكلام، على مسائل من أصول الدين، مفسدة " **التكفير**".

ولا شك أن التكفير مسلك خطير ومنهج منحرف، والكلام عن خطورته وانحرافه كلام طويل ليس هذا موضعه، لكن السؤال المهم الذي يطرح نفسه هو:

كيف كانت الإجماعات المدعاة سبباً في التكفير؟

فالجواب عن ذلك: هو أن الإجماعات كانت سبباً في التكفير- فيما يظهر لي- عن طريق أمرين اثنين:

الأمر الأول: أن المتكلمين عن طريق هذه الإجماعات، بنوا أموراً مهمة في الدين، بل وجعلوها أصلاً من الأصول التي يقوم عليها الدين(١)، وعلى هذا فكل من لم يذهب إلى القول بهذه الأقوال، أو خالفها فقد خالف أصلاً من أصول الدين، والمخالف في أصول الدين- عندهم - غير معذور، فيكفَّر، أو أقل أحواله أن يفسَّق.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:" وهؤلاء الذين يعارضون الكتاب والسنة بأقوالهم، بنوا أمرهم على أصل فاسد وهو: أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها هي الأقوال المحكمة التي جعلوها أصول، وجعلوا قول الله ورسوله من المجمل الذي لا يستفاد منه علم ولا هدى، فجعلوا المتشابه من كلامهم هو المحكم، والمحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابه!!... فتجد أحدهم يقول: ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، ولا له كم ولا كيف، ولا تحله الأعراض والحوادث، ونحو ذلك، وليس بمباين للعالم ولا خارج عنه(٢)...ثم هؤلاء يجعلون

---

(١) كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام رحمه الله في عدة مواضع، حيث قال في أحدها:" وأما المتأخرون...من أهل الكلام والرأي **فهؤلاء تجد عمدتهم في كثير من الأمور المهمة في الدين، إنما هو عما يظنونه من الإجمـــاع ...** كما تجد ذلك في مسائل أقوال الله وأفعاله وصفاته، مثل: مسألة القرآن، والرؤية، والقدر، وغير ذلك"[الفتاوى:٢٥/١٣]، ويقول في موضع آخر:" وعامة أصول أهل البدع والأهواء الخارجين عن الكتاب والسنة، تجدها مبنية على أنواع من القياس الذي وضعوه... **ونوع من الإجماع الذي يدَّعونه، فيركِّبون من ذلك القياس العقلي، ومن هذا الإجمـــاع الـــسمعي أصل دينهم**"[التسعينية: ٦٣١/٢].

(٢) كل هذه المسائل ادعوا عليها الإجماع كما سيأتي في موضعه إن شاء الله.

ما ابتدعوه من الأقوال المجملة ديناً يوالون عليه ويعادون، **بل يكفرون من خالفهم فيما ابتدعوه**، ويقول: مسائل أصول الدين المخطئ فيها يكفر، وتكون تلك المسائل مما ابتدعوه... فهؤلاء ارتكبوا أربع عظائم: أحدها: ردهم لنصوص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والثاني: ردهم ما يوافق ذلك من معقول العقلاء، والثالث: جعل ما خالف ذلك من أقوالهم المجملة أو الباطلة هي أصول الدين، والرابع: تكفيرهم أو تفسيقهم أو تخطئتهم لمن خالف هذه الأقوال المبتدعة، المخالفة لصحيح المنقول وصريح المعقول"(١).

فمن كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، يتبين لي كيف كانت هذا الأصول التي وضعوها، واستدلوا على بعضها بالإجماع، كيف كانت سبباً في تكفير مخالفها، أو تفسيقه، وهذا -ولا شك- من العدوان والظلم الذي نهى الله عنه.

ولكي يتضح الأمر جلياً، أسوق بعض الأمثلة التي تبين ما ذكرته، ومنها:

- يقول الجويني:" قامت الدلالة على استحالة الانتقال على القديم، وأقرب الناس إلى **الكفر الصراح** من جوَّز على الرب الانتقال"(٢).

- ويقول أبو منصور عبد القاهر البغدادي:" إن الأشعري وأكثر المتكلمين قالوا: بتكفير كل مبتدع كانت بدعته كفراً أو أدت إلى كفر، كمن زعم أن لمعبوده صورة، أو أن له حداً ونهاية، أو أنه يجوز عليه الحركة والسكون . . . ولا إشكال لذي لب في تكفير الكرامية مجسمة خراسان، في قولهم: إنه تعالى جسم له حد ونهاية من تحته، وأنه مماس لعرشه، وأنه محل الحوادث، وأنه يحدث فيه قوله وإرادته"(٣).

- ويقول الرازي:" من يثبت كونه تعالى جسماً متحيزاً مختصاً بجهة معينة **هو كافر**؛ وهذا لأن من مذهبنا أن كل شيء يكون مختصاً بجهة وحيز، فإنه مخلوق محدث، وله إله أحدثه وخلقه، وأما القائلون بالجسمية والجهة الذين أنكروا وجود موجود آخر سوى هذه

---

(١) درء التعارض: ١/٢٧٥-٢٧٧، ٨/٩٦

(٢) الشامل: ٥٥٨

(٣) ذكره في كتابه الأسماء والصفات، نقلاً عن حاشية السيف الصقيل، تحقيق الكوثري: ٣٢-٣٣

الأشياء، التي يمكن الإشارة إليها، فهم منكرون لذات الموجود الذي يعتقد أنه هو الإله، فإذا كانوا منكرين لذاته **كانوا كفاراً لا محالة**"(١).

- ويقول أبو سعد النيسابوري(٢):" وأطلق بعضهم القول بأنه جالس على العرش مستقر عليه تعالى الله عن قولهم، والدليل على أنه مستغني عن المحل، أنه لو افتقر إلى المحل لزم أن يكون المحل قديماً؛ لأنه قديم أو يكون حادثاً كما أن المحل حادث، **وكلاهما كفر**"(٣).

- ويقول الحصني الدمشقي(٤):" ولو فهموا (أي المخالفين له) أن الله Œ لا يوصف بحركة ولا انتقال ولا جارحة ولا تغير ، لما بقوا على الحسيات التي فيها عين التشبيه، **وهو كفر بالقرآن أعاذنا الله من ذلك**"(٥).

هذه المسائل التي جاءت في الأمثلة، والتي رتبوا عليها التكفير، كلها من المسائل التي ادعى أهل الكلام عليها الإجماع(٦).

الأمر الثاني: من الأمور التي أدت إلى كون الإجماعات المدعاة سبباً في التكفير: هو ما تقرر عندهم وعند أهل العلم - أيضاً- من أن مخالف الإجماع القطعي يكفر، وبما أن إجماعاتهم التي يدَّعونها، يظنون أنها من ذلك النوع، فدفعهم ذلك إلى وصف مخالفها بالكفر.

---

(١) أساس التقديس : ١٤٩

(٢) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد المتولي شيخ الشافعية، من متكلمة الأشاعرة، وقد درس أياما بالنظامية، له مؤلفات من أشهرها: (الغنية في أصول الدين)، توفي سنة:٤٧٨هـ. وفيات الأعيان:١٣٣/٣ ، العبر في خبر من غبر:٢٩٢/٣، شذرات الذهب:٣٥٨/٣

(٣) الغنية في أصول الدين: ٧٤

(٤) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني الدمشقي الشافعي، والحصني نسبة إلى الحصن، قرية من قرى حوران، ألف كتب مخالفة لعقيدة السلف، وحط في ثناياها من قدر شيخ الإسلام ابن تيمية، من أشهر هذه المؤلفات: (دفع شبه من شبه وتمرد)، توفي سنة:٨٢٩هـ.انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة: ٧٦/٤، شذرات الذهب:١٨٨/٧ ،معجم المؤلفين:٧٤/٣

(٥) دفع شبه من شبه وتمرد: ١٧

(٦) هناك أمثلة أخرى من كلامهم، يكفرون فيها من خالف ما ادعوه من إجماع، نقلها الكوثري في تعليقه على السيف الصقيل: ٥٠، ٥١، ٨١، ١٧٧

وهذا النوع من التكفير -أعني تكفير المخالف للإجماع- لم أجده في متقدمي أهل الكلام(١)، وإنما وجدته كثيراً في متأخريهم، والذين كانوا معاصرين لشيخ الإسلام رحمه الله أو جاؤا بعده، ولعل أكثر من وصمهم هؤلاء بمخالفة الإجماع، ورموهم بنار التكفير، هم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه أبن القيم -رحمهما الله تعالى-.

وهنا قصة أوردها الحصني - وهو من المناوئين لشيخ الإسلام- تبين مدى أثر هذه الإجماعات الباطلة المدعاة، وأنها كانت سبباً في رمي شيخ الإسلام بالكفر- نعوذ بالله من ذلك- مدعين أنه خالف إجماع المسلمين، يقول الحصني الدمشقي ذاكراً القصة:" وكان السبب في اعتقاله (أي ابن تيمية) وحبسه، أنه قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وإن زيارة قبور الأنبياء لا تشد إليها الرواحل، كغيرها: كقبر إبراهيم الخليل، وقبر النبيﷺ، ثم إن الشاميين كتبوا فتيا - أيضاً- في ابن تيمية لكونه أول من أحدث هذه المسألة، التي لا تصدر إلا ممن في قلبه ضغينة لسيد الأولين والآخرين!! فكتب عليها الإمام العلامة برهان الدين الفزاري نحو أربعين سطراً بأشياء، **وآخر القول أنه أفتى بتكفيره**، ووافقه على ذلك الشيخ شهاب الدين بن جهبل الشافعي، وكتب تحت خطه، كذلك المالكي، وكذلك كتب غيرهم، **ووقع الاتفاق على تضليله بذلك، وتبديعه وزندقته!!** ثم أراد النائب أن يعقد لهم مجلساً ويجمع العلماء والقضاة، فرأى أن الأمر يتسع فيه الكلام، ولا بد من إعلام السلطان بما وقع، فأخذ الفتوى وجعلها في مطالعة وسيرها، فجمع السلطان لها القضاة، فلما قرئت عليهم، أخذها قاضي القاضي بدر الدين بن جماعة، وكتب عليها: القائل بهذه المقالة ضال مبتدع، **ووافقه على ذلك الحنفي والحنبلي فصار كفره مجمعا عليه!!**"(٢)

فانظر كيف حكموا على الشيخ بالتضليل والتبديع والكفر، بل والزندقة، بسبب أنه خالف ما اعتقدوه إجماعاً، وهو في الواقع إجماع مدعى، وعمل السلف على خلافه.

وفي موضع آخر نرى الحصني يكفّر من قال: أنه لا يجوز التوسل بالنبيﷺ بعد موته، زاعماً أن ذلك خلاف الإجماع، يقول الحصني الدمشقي:" فهوﷺ رحمة لنا في حياته وبعد

---

(١) بخلاف الأمر الأول، فإن كلامهم فيه كثير، والأمثلة التي ذكرتها خير شاهد.

(٢) دفع شبه من شبه وتمرد: ٤٥

وفاته، فكيف لا يتوسل به إليه، ولا نُعمِل البزل القناعيس[١]نحوه وإليه، وذلك مما أجمع أهل التوحيد عليه!! **وأجمعوا على تكفير من قال بخلاف ذلك**"[٢].

ومن العجائب: ما كتبه السبكي في مقدمة كتابه" **الدرة المُضيَّة في الرد على ابن تيمية**" حيث ادعى أن ابن تيمية رحمه الله خالف الإجماع، وأحدث أموراً، لم تكن معروفة قبله، يقول السبكي:"فإنه لما أحدث ابن تيمية ما أحدث في أصول العقائد، ونقض من دعائم الإسلام الأركان والمعاقد!! بعد أن كان مستتراً بتبعية الكتاب والسنة، مظهراً أنه داعٍ إلى الحق هادٍ إلى الجنة، فخرج عن الاتِّباع إلى الابتداع، **وشذَّ عن جماعة المسلمين بمخالفة الإجماع!!** وقال بما يقتضي الجسمية والتركيب في الذات المقدسة، وأن الافتقار إلى الجزء ليس بمحال، وقال بحلول الحوادث بذات الله تعالى، وأنَّ القرآن محدَثٌ تكلَّم اللهُ به بعد أن لم يكن، وأنه يتكلم ويسكت ويحدث في ذاته الإرادات بحسب المخلوقات، وتعدى في ذلك إلى استلزام قدم العالم (والتزامه) بالقول بأنه لا أول للمخلوقات، فقال بحوادث لا أول لها فأثبت الصفة القديمة حادثة، والمخلوق الحادث قديماً، **ولم يجمع أحد هذين القولين في ملّةٍ من الملل، ولا نحلة من النحل، فلم يدخل في فرقة من الفرق الثلاثة والسبعين التي افترقت عليها الأمة، ولا وقفت به مع أمة من الأمم همة**"[٣]

قلت: ما ذكره السبكي، فيه تجنٍ على الكتاب والسنة، قبل أن يكون فيه تجنٍ على ابن تيمية رحمه الله[٤]، وأما ما حكاه من إجماعات يرى أن شيخ الإسلام قال بخلافها، فالحقيقة: أنها إجماعات مدعاة باطلة، بل الحق وإجماع السلف القديم على خلافها -كما سنراه لاحقاً بإذن الله تعالى-.

---

(١) هذه أوصاف للإبل التي يسافر عليها، كما ذكر ذلك محقق الكتاب.

(٢) دفع شبه من شبه وتمرد:١٢٢

(٣) الدرة المضية:٣، ومثل ما ذكره السبكي ذكره العلائي فيما نقله الكوثري في حاشية"السيف الصقيل" عنه:١٦٢-١٦٤،حيث أشار إلى أن شيخ الإسلام خالف الإجماع في مسائل وعدها.

(٤) انظر في الرد على هذه الدعاوى: رسالة(دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية) للدكتور: عبدالله الغصن.

ومما سبق: يتبين لنا كيف كانت البدعة سبباً في نشؤ بدعة أخرى، بل تكون الثانية أشد منها، فادعاءِ الإجماع على مسألة لا شك أنه خطأ ظاهر، لكن ترتيب الأحكام عليه، لا شك أنه أشد خطورة، وأعظم انحرافاً، نسأل الله الثبات على الحق حتى الممات، والله أعلم.

✡✡✡✡✡✡✡✡

المفسدة الرابعة: نشر البدع

البدع والمحدثات في الدين هي أصل كل بلاء، وسبب كل فتنة، وإن انتشارها وظهورها لأمر عظيم وخطر جليل، وهو عنوان تخلف الأمة وبعدها عن دينها، بل هو سبب في اندثار كثير من معالم السنن، ولذلك جاء في الحديث: **((ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة، فتمسكٌ بسنة، خيرٌ من إحداث بدعة))**(١).

والكلام على هذه المعاني يطول، لكن ما يهمنا - في هذا المقام- ويعنينا، هو أنه من الأسباب التي ساعدت على قيام البدع - العملية والعلمية- وانتشارها، ادعاء الإجماع على صحتها، وأنها محل اتفاق بين المسلمين.

ولا شك أن لدعوى الإجماع هذه أثراً كبيراً في ترويج البدع عند الناس، وخاصة العامة منهم؛ لأنهم بتلبيس هؤلاء، ودعواهم الإجماع، يظنون أن هذه البدع، قد قام العمل عليها بين المسلمين في القديم والحديث، وفي جميع الأمصار والأقطار، وهذا الأثر تلمسه بوضوح في تشنيعهم على المخالفين لهم في ذلك، والمنكرين عليهم، فتجدهم يصمونهم بأنهم خالفوا ما عليه المسلمون.

ولعلي أقف على بعض الأمثلة من البدع - العملية والعلمية- التي تبيِّن شيئاً من ذلك(٢):

١- فمن البدع العملية والتي كان الإجماع المدعى سبباً في ظهورها وانتشارها: بدعة **"شد الرحل لزيارة قبر النبيﷺ"**.

فإن هذه البدعة ادعى أهل الكلام الإجماع على استحبابها، وأنها من القرب العظيمة التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، وفعلها دليل - على حد زعمهم- على توقير النبيﷺ وتعظيمه.

يقول السبكي: " وأعظم الحقوق حق النبيﷺ، فيستحب شد الرحال إليه لذلك...وقد قام الإجماع على فعله خلفاً عن سلف"(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤/١٠٥ ، ح (١٧٠١١)، من حديث غضيف بن الحارث ـ ، وقد قال الحافظ ابن حجر عن إسناده بأنه: إسناد جيد[انظر الفتح:٢٥٣/١٣].

(٢) الإجماعات التي أسوقها هنا لن أتعرض لردها ومناقشتها؛ لأن الرد والمناقشة ستكون -بإذن الله - في الباب الثاني.

(٣) شفاء السقام:١٩٦

ويقول الحصني:" الإجماع على طلب الزيارة بعدت المسافة أو قصرت، وعمل الناس في ذلك في جميع الأعصار من جميع الأقطار، فكيف يحل لأحد أن يبدعهم بالقول الزور، ويضلل أئمة أمة المختار؟! بل من المصائب العظيمة أن يوقع وفد الله تعالى في جريمة عظيمة، وهي عصيانهم بشد رحالهم لزيارة قبره عقب ما رجوه من المغفرة...ولا يصدر هذا إلا ممن هو شديد العداوة لوفد الله تعالى، ولحبيبهم الذين يرتجون بزيارتهم له، إستحقاق الشفاعة التي بها نجاتهم"(١).

فانظر كيف كان لظنهم الإجماع في هذه المسألة، الأثر الكبير الذي جعلهم يعتقدون أن السفر للزيارة من أعظم الحقوق الواجبة عليهم تجاه النبيﷺ، بل جعلوها من أسباب نيل الشفاعة واستحقاقها، وقد راج هذا على كثير من العامة، وخاصة في البلاد التي كثر فيها الجهل، وقل العلم، فأصبح أحدهم يُنشئ السفر من بلده - مع ما يكلفه ذلك من الأموال الطائلة- لزيارة قبر النبيﷺ تقرباً إلى الله، وطلباً للأجر، وراجياً نيل الشفاعة بذلك، مستصحباً في ذلك كله مثل هذه الأقوال التي يروجها علماء السوء.

٢- ومن البدع العملية التي راجت بين الناس، وكان لادعاء الإجماع سببٌ في ظهورها وانتشارها: بدعة" **التوسل بذات النبيﷺ، وغيره من ذوات الأنبياء والصالحين، في حياتهم و بعد مماتهم**"، فقد ادعى أهل الكلام الإجماع على جوازها بل على استحبابها، ويرون أن هذا هو اتفاق السلف عبر القرون المفضلة الأولى، حتى جاء ابن تيمية بعد القرن السابع، وخرق هذا الإجماع.

يقول أحدهم:" وأنهﷺ يتوسل به في كل خير قبل بروزه لهذا العالم، وبعده في حياته، وبعد وفاته، وكذا في عرصات القيامة فيشفع إلى ربه، وكل هذا مما تواترت به الأخبار! وقام به الإجماع قبل ظهور المانعين منه!!"(٢).

ويقول آخر:"وقد جرى عمل الأمة على التوسل والزيارة، إلى أنِ ابتدع إنكار ذلك

(١) دفع شبه من شبه وتمرد: ١٠٧

(٢) شواهد الحق، للنبهاني :١٦٩

الحراني"(١).

وقد انتشرت هذه البدعة في كثير من بلاد المسلمين - إلا ما رحم الله-، من التوسل بالأموات، وطلب الحاجات والشفاعات منهم، ولا شك أن لهذه الإجماعات التي يسوقها أهل البدع- من أن هذا هو عمل السلف ومن جاء بعدهم، وأن القول بالمنع قول مُحدث مخالف للهدي الأول-، دور في نَفاق تلك البدع عند العامة وانتشارها.

وقد ناقش الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ما يطلقه كثير من أهل البدع للاستدلال على بدعهم - وخاصة العملية منها- بعمل الناس بها، وعدم وجود الإنكار لها، وانتشارها في الأمصار والأقطار، حيث قال:" ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن، مجمع عليها بناء على أن الأمة أقرتها و لم تنكرها، فهو مخطئ في هذا الاعتقاد؛ فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة، ولا يجوز دعوى إجماعٍ بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم؟! وإذا كان أكثر أهل العلم، لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم، مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات، أكثر من اعتادها عامة، أو من قيدته العامة، أو قوم مترئسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم"(٢).

هذه الأمثلة -التي مرت- في البدع العملية.

٣- من البدع العلمية التي راجت بين الناس، وكان لادعاء الإجماع سببٌ في ظهورها وانتشارها، بدعة "**الإرجاء**"، فإن هذه البدعة قامت على أصلين، كلاهما ادعى أهل الكلام الإجماع عليهما:

فالأصل الأول: أنه لا يجتمع في الإنسان إيمان ولا كفر.

والأصل الثاني: أن الإيمان في اللغة هو التصديق.

---

(١) محق التقول للكوثري ضمن مقالاته: ٤٦٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم:٢/٨٩

يقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ"والأصل الذي منه نشأ النزاع: اعتقاد من اعتقد أن من كان مؤمنا لم يكن معه شيء من الكفر والنفاق، وظن بعضهم أن هذا إجماع، كما ذكر الأشعري: أن هذا إجماع، فهذا كان أصل الإرجاء"(١).

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ - أيضاً -:" فهؤلاء (المرجئة) غلطوا في أصلين: أحدهما: ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم، ليس معه عمل وحال وحركة وإرادة ومحبة، وخشية في القلب، وهذا من أعظم غلط المرجئة مطلقاً"(٢).

وهكذا نرى كيف كان الإجماع المدعى سبباً في قيام بدعة الإرجاء، والتي كان لها أثرها السيئ في المسلمين في القديم والحديث(٣).

٤ - ومن البدع العلمية والتي كان الإجماع المدعى سبباً في قيامها: بدعة" **إنكار الصفات الاختيارية لله تعالى**"، فإن هذه البدعة قامت على إجماعات مدعاة كثيرة متنوعه، يجمعها إجماع واحد تندرج تحته تلك الإجماعات وتتفرع منه، وهو"**الإجماع على امتناع قيام الحوادث بالله تعالى**"(٤).

وهذا من الأصول التي اتفق عليها أهل الكلام، واجتمعت كلمتهم فيه، حتى من المتقدمين منهم: كابن كلاب والأشعري، والذين خالفوا المتأخرين في بعض القضايا كالصفات الخبرية، إلا إنهم اتفقوا معهم على ذلك، حتى ظنوا أن هذا محل إجماع عند المسلمين.

ولا شك أن إنكار الصفات الاختيارية لله تعالى، من أعظم البدع المنكرة في الإسلام؛ لأن فيه تعطيلاً للكمال الواجب لله تعالى، وإنكار للنصوص الثابتة المتكاثرة من الكتاب والسنة في إثبات ذلك النوع من الصفات، مع مخالفة ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم من إثباتهم لذلك.

---

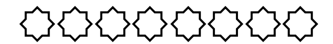
(١) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٤٨، ٧/٤٠٤

(٢) كتاب "الإيمان"، تحقيق الألباني:١٧٩-١٨٠

(٣) انظر: رسالة" ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي"، للدكتور: سفر الحوالي

(٤) انظر: لمع الأدلة للجويني:١٠٩، الأبكار:٢/٢٠، ٥/٩٦

وأخيراً: رأينا كيف كان للإجماعات المدعاة أثر سيئ، في نشر البدع في الأمة، وهذا يدعونا إلى التأمل والتدقيق، في كثيرٍ مما يحكيه أهل الكلام من إجماعات، على مسائل العقيدة.



المفسدة الخامسة: نسبة القول الخطأ إلى الإسلام وأهله

من المفاسد التي ترتبت على هذه الإجماعات المدعاة التي يحكيها أهل الكلام، هو ما يلزم عليها من نسبة القول بهذه المسائل الكلامية والبدعية إلى عموم الأمة، بل تصبح هذه المسائل هي قول المسلمين، والقول الآخر - والذي قد يكون هو الصحيح في نفس الأمر، بل قد يكون اجماع السلف عليه - هو قول غير المسلمين، وهذا كما أنه غلط في حق الإسلام، فهو -أيضاً- غلط في حق الأمة.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله - مشيراً إلى هذا الأمر - : "أنهم (أي المتكلمين) لما اعتقدوا أن إثبات الصانع تعالى موقوف على إثبات الجوهر الفرد، جعلوا إثبات ذلك من أقوال المسلمين، ونفى ذلك من أقوال الملحدين. وكذلك قد يقولون: أن تماثل الجواهر والأجسام من أقوال المسلمين، ونفي ذلك من أقوال الملحدين. وكذلك قد يقولون: أن تناهي الحوادث من أقوال المسلمين، والقول بعدم تناهيها من أقوال الدهرية الملحدين. ولهذا نظائر، مع أن (الذين)[١] يضيفونه إلى المسلمين، قد يكون إنما ابتدعه طائفة من أهل الكلام الذي ذمه السلف والأئمة، والقول الآخر هو الذي عليه سلف الأمة وأئمتها وجمهور الخلق"[٢].

ويقول أيضاً:" لكن كثير من المتكلمين أو أكثرهم، لا خبرة لهم بما دل عليه الكتاب و السنة و آثار الصحابة و التابعين لهم بإحسان، بل ينصر مقالات يظنها دين المسلمين بل إجماع المسلمين، و لا يكون قد قالها أحد من السلف، بل الثابت عن السلف مخالف لها"[٣].

ولا يقف الأمر عند أهل الكلام إلى هذا الحد- من نسبة الأقوال إلى جملة المسلمين-، بل إن الأمر زاد على ذلك، بأن تجرؤا إلى نسبة تلك الأقوال الباطلة البدعية، إلى السلف بأعيانهم، كما فعل ذلك أبو المظفر الأسفراييني، في كتابه "التبصير في الدين"، حيث وضع باباً في آخر كتابه بعنوان:" بابٌ: في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة، وبيان مفاخرهم ومحاسن

---

(١) هكذا في الأصل ولعل الأقرب للمعنى (الذي)

(٢) درء التعارض: ٨ /٩٣-٩٤، يلاحظ: أن إثبات الجوهر الفرد، وتماثل الجواهر، وتناهي الحودث، من المسائل التي حكى عليها أهل الكلام الإجماع.

(٣) مجموع الفتاوى : ١٧ / ٣٣٤-٣٣٥ ، وانظر : ١٣ / ٢٥

أحوالهم"، ثم ساق جملة من العقائد، على نسق عقائد أهل الكلام المخالفة للحق في الألفاظ والمعاني، ثم ختم ذلك بقوله:" وأعلم أن جميع ما ذكرناه من اعتقاد أهل السنة والجماعة، فلا خلاف في شيء منه بين الشافعي وأبي حنيفة -رحمهما الله-، وجميع أهل الرأي والحديث، مثل: مالك والأوزاعي وداود والزهري والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة...وأبي يوسف ومحمد ...وأبي ثور، وغيرهم من أئمة الحجاز والشام والعراق، وأئمة خراسان وما وراء النهر، ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين!!"(١).

فنلاحظ أن الأسفراييني، نسب تلك العقائد التي ذكرها- والتي كثيرٌ منها: أما عقائد باطلة، أو أنها تقوم على عبارات مجملة ومصطلحات حادثة - نسبها إلى أفراد من السلف بأعيانهم، مع أن المنقول عنهم خلاف ذلك، وهذه العادة - نسبة الأقوال الباطلة إلى أئمة السلف دون تثبت أو سند- لها وجود عند بعض المتكلين، وقد أشار إلى ذلك أبن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في معرض كلامه عن ابن فورك، وأنه كان من هذا النوع، يقول رَحِمَهُ اللهُ:" وقد رأيت في مصنفات طوائف من هؤلاء، ينقلون عن أئمة الإسلام المذاهب التي لم ينقلها أحد عنهم، لاعتقادهم أنها حق، فهذا أصل ينبغي أن يُعرف"(٢).

وهنا يرد سؤال مهم وهو: بماذا يُفسر هذا التصرف من أهل الكلام؟ هل هو تعمد للكذب أو ماذا يكون؟

فالجواب: قد لا أجزم بأنهم يتعمدون الكذب على هؤلاء، وإن كان موجوداً في بعضهم، وإنما أقول أن عزوهم الأقوال إلى الأئمة ونسبتها إليهم، من باب ما يقوم بأنفسهم من الظن، من أن هذه الأقوال التي يذكرونها من لوازم الإسلام، أو يظنون أنها أمور اتفق عليها العقلاء، فينسبونها إلى الأئمة باعتبار أنهم عقلاء، ويقولون بلوازم الإسلام.

---

(١) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية:١٥٣، ١٨٢-١٨٤

(٢) بيان تلبيس الجهمية (المحققة):١/١٤٧-١٤٨، وانظر إلى كلام ابن فورك في مقدمة كتابه (مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري): ص٤، حيث ذكر أنه في هذا الكتاب يحكي أقوالاً عن أبي الحسن لا تثبت عنه نصاً، وإنما ذكرها عنه؛ لأن أصول الأشعري تقتضيها!!.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:" ثم هؤلاء يحكون إجماعات يجعلونها من أصول علمهم، ولا يمكنهم نقلها عن واحد من أئمة الإسلام، وإنما ذلك بحسب ما يقوم في أنفسهم من الظن، فيحكون ذلك عن الأئمة: كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المحافل. فإذا قيل لأحدهم في الخلوة: أنت حكيت أن هذا قول هؤلاء الأئمة، فمن نقل ذلك عنهم؟ قال هذا: العقلاءُ، والأئمة لا يخالفون العقلاء، فيحكون أقوال السلف والأئمة؛ لاعتقادهم أن العقل دل على ذلك"(١).

لكن هل هذا الاعتقاد الذي يعتقدونه، وهذا الظن الذي يظنونه، يسوِّغ لهم ذلك؟

فالجواب: أن هذا لا يسوِّغ لهم ذلك؛ لأنه" لو كان العقل يدل على ذلك باتفاق العقلاء، **لم يجز أن يُحكى عن الإنسان قول لم ينقله عنه أحد**، ولهذا كان أهل الحديث يتحرَّون الصدق، حتى أن كثيراً من الكلام الذي هو في نفسه صدق وحق، موافق للكتاب والسنة، يُروى عن النبيﷺ فيضعفونه، أو يقولون هو كذب عليه؛ لكونه لم يقله، أو لم يثبت عنه، وإن كان معناه حقاً"(٢).

ثم أقول: أن هذا الصنيع من أهل الكلام مع أنه لا يجوز، فإنه - أيضاً- من القول على الله بلا علم، وهذا من أعظم المحرمات، كما قال تعالى:{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٣} [سورة الأعراف ٣٣/٧]، "فرتب المحرمات أربع مراتب: وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، **وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه**"(٣).

---

(١) درء التعارض:٣٩٠/٥، وانظر: بيان تلبيس الجهمية (المحققة):١٤٧/١

(٢) الدرء:٣٩٠/٥

(٣) إعلام الموقعين:٤٢/١

وهم - أيضاً - في نسبتهم القول إلى الأمة بمجموعها هذا من أعظم الكذب والبهتان، والله تعالى يقول: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا}[سورة الإسراء ٣٦/١٧].

ويقول تعالى: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾} [سورة النور ١٥/٢٤]

وكل هذه الأمور المذكورة، تُوجب المنع من نسبة الأقوال إلى غير قائليها، مهما كانت التعليلات والدواعي، فضلاً عن نسبتها إلى الأمة بمجموعها، والتي من خصائصها عصمة القول الصادر عنها، مما يوجب العصمة لهذه الأقوال الباطلة المخالفة للكتاب والسنة، وهذا من أعظم الفساد والإفساد، وهو من تلبيس الحق بالباطل، والهدى بالضلال.

۞۞۞۞۞۞۞۞

المفسدة السادسة: تسلّط الأعداء في القديم والحديث

ومن المفاسد التي ترتبت على هذه الإجماعات المدعاة التي يحكيها أهل الكلام وحصل بسببها فساد كبير طال الأمة: هو فتح الباب للأعداء في القديم والحديث، للتسلط على هذا الدين والقدح فيه.

فأما في القديم: فإن أهل الكلام لما ادعوا إجماع المسلمين، على دلائل ومسائل كبار من أصول الدين، ابتدعوها من عند أنفسهم مخالفة للكتاب والسنة، وللمعقولات الصحيحة: كادعائهم الإجماع على المقدمات التي يقوم عليها دليل الأجسام وحدوث الأعراض، الذي يستدلون به على إثبات الصانع، مثل: دعواهم الإجماع على استحالة حوادث لا أول لها، وإثبات الجوهر الفرد، والقول بتماثل الجواهر والأجسام إلى غير ذلك من المقدمات التي تقوم عليها تلك الأدلة...

أقول: لما ادعوا الإجماع على تلك المسائل والدلائل الفاسدة المخالفة للمعقولات الصحيحة، كان ذلك طريقاً وسبيلاً لأعداء الدين، بل أعداء الملل من الفلاسفة والدهرية، للقدح في الأنبياء عليهم السلام، وما جاءوا به من الشرائع، مبينين أن هذه أمور تقضي العقول السليمة ببطلانها وفسادها، وما دام أن دين الإسلام يقوم على تلك الأمور الباطلة -كما يُفهم من دعوا المتكلمين إجماع المسلمين بل إجماع الملل على تلك الأمور-، فإن ما يقوم على باطل فهو باطل.

ولهذا الإمام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ناقش دعوى المتكلمين الإجماع على تلك المقدمات التي ذكرها، بيَّن ما حصل بسبب تلك الإجماعات، حيث قال:"وبذلك صالت الدهرية على أهل الكلام الذين سلكوا هذه السبيل، فإنهم لما رأوا فساد هذا القول في صريح المعقول، وظنوا أن هذا قول الرسل وأتباعهم، اعتقدوا أن الرسل- صلوات الله عليهم - أخبرت بما يخالف صريح المعقول، ثم من أحسن الظن بهم قال: فعلوا ذلك لمصلحة الجمهور؛ إذ لم يمكن مخاطبتهم بالحق المحض، فكذبوا لمصلحة الجمهور! **فساء ظن هؤلاء بما جاءت به الأنبياء، وامتنع أن يستدلوا به على علم**، وأولئك المتكلمون بجهلهم قصدوا إقامة الدليل على

تصديق الأنبياء، ونصر ما جاءوا به، فلما نقص علمهم بالسمعيات والعقليات، **أدى ما فعلوه إلى تكذيب الرسل والطعن فيما جاءوا به!!**"(١).

هذا نوع من تسلط الأعداء في القديم.

أما تسلط الأعداء **في الحديث**: فإن أهل الكلام بادعائهم الإجماع الباطل، فتحوا الباب لأعداء الدين للقدح في مصادر الشريعة الإسلامية، حيث استغل ذلك المستشرقون، فقدحوا في دليل الإجماع، وصوّروه على أنه وسيلة من وسائل علماء المسلمين، لاستحداث أمور في الشريعة، وجعل ما كان محرماً أو بدعةً في السابق إلى كونه سنة، ومن ثم استشهدوا بإجماع مدعى، وهو جواز التوسل بالصالحين، فقالوا: " وقد أصبح بفضل الإجماع ما كان في أول أمره بدعة، أمراً مقبولاً نسخ السنة الأولى... فالتوسل بالأولياء مثلاً، صار عملياً جزءاً من السنة...فلم يقتصر الإجماع هنا على تقرير أمور لم تكن مقررة من قبل فحسب، بل غيَّر عقائد ثابتة وهامة جداً تغييراً تاماً. وعلى هذا فهو يعتبر اليوم عند الكثيرين - مسلمين وغير مسلمين- وسيلة فعَّالة للإصلاح، فهم يقولون: إن المسلمين يستطيعون أن يجعلوا من الإسلام ما شاؤوا على شريطة أن يكونوا مجمعين!!"(٢).

ومن خلال النص السابق: نرى كيف استنتج المستشرقون من هذا الإجماع المدعى الباطل، هذا التصور الخاطئ، والفهم السقيم لدليل الإجماع.

ومما يحسن الإشارة إليه، وهو تتمة لموقف المستشرقين حول الإجماع: هو إن المستشرقين حين تكلموا عن الإجماع، فإنهم اعتمدوا على بعض المفاهيم الخاطئة التي قررها المتكلمون حول الإجماع، والتي تكلمت عنها وبيَّنت خطأها فيما سبق(٣)، ومن تلك المفاهيم الخاطئة عن الإجماع، التي تلقاها المستشرقون عن المتكلمين، ما يلي:

١- تصورهم أن الإجماع، لا يمكن أن ينعقد ولا يحصل، إلا باتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور، اتفاقاً قولياً من الجميع، يقول المستشرقون حين تكلموا عن مادة

(١) درء التعارض: ٨/ ٩٧- ٩٨

(٢) دائرة المعارف الإسلامية: مادة (إجماع): ١/٤٣٩

(٣) في الفصل الثاني والثالث من هذا الباب

(أصول):" أما الإجماع: فكانوا في العصور المتأخرة لا يكتفون فيه برأي كثرة المسلمين، ولكنهم كانوا يطلبون اتفاق جميع الفقهاء الذين يعيشون في وقت من عصر ما"(١).

٢- تصورهم أن الإجماع يكون ناسخاً لأحكام الكتاب والسنة، يقول المستشرقون:" ..بل إنهم جعلوا للإجماع آخر الأمر قوة نسخ أحكام الكتاب والسنة، كما حدث مثلاً في مسألة التوسل بالأولياء"(٢).

٣- اعتقادهم أن التشريع الإسلامي استمد كل تشريعاته من الإجماع، يقول المستشرقون:" وجملة القول في هذا الموضوع: أن التشريع الإسلامي كله يستمد سنده من الإجماع المنزه عن الخطأ، الذي يضمن صحة التشريع واتفاقه، مع المعنى الصحيح المقصود من الكتاب والسنة"(٣).

كل هذه الأمور التي قررها المستشرقون، هي من المفاهيم الخاطئة التي قررها - أيضاً- المتكلمون حول الإجماع، وقد بيّنت فسادها فيما سبق(٤).

لكن للحق، يجب أن أقول: لا يعني أن هذا الفهم المغلوط عند المستشرقين، كان سببه الرئيس والوحيد هو ما قرره أهل الكلام حول الإجماع، أو ما ادعوه من إجماعات، وإن كان من الأسباب المهمة، وله دور مساعد في ذلك، لكن هناك أسباب أخرى عند هؤلاء القوم، قد يكون لها الدور الأهم في هذا التصور الخاطئ، ومن أهمها الكيد لهذا الدين، وما يصاحبه من الحقد والحسد، مما جعلهم يخرجون عن المنهج العلمي الواجب اتباعه في مثل هذه القضايا، وأقرب مثال على ذلك: موقف المستشرق اليهودي "جولد تسيهر"(٥) من

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية: مادة (أصول):٢/٢٨٦

(٢) المصدر السابق: ٢/٢٨٦

(٣) المصدر السابق: ٢/٢٨٦

(٤) انظر: ص١٢٠

(٥) مستشرق مجري موسوي، تعلم في بودابست وبرلين وليبسيك، ورحل إلى سورية سنة ١٨٧٣م، ثم انتقل إلى فلسطين ، فمصر، حيث لازم بعض علماء الأزهر، له تصانيف باللغات الألمانية والانكليزية والفرنسية ، في الاسلام والفقه الاسلامي والأدب العربي ، ترجم بعضها إلى العربية ، من أشهر كتبه المترجمة:(العقيدة والشريعة في الاسلام) ، توفي سنة: ١٣٤٠هـ،١٩٢١م. انظر:الأعلام:١/ ٨٤

الإجماع في كتابه" العقيدة والشريعة في الإسلام"، حيث إن عداءه لهذا الدين وحقده، ظهر جلياً حول كلامه عن الإجماع[١].

۞۞۞۞۞۞۞۞

---

(١) انظر: " آراء جولد تسيهر وشاخت حول الإجماع: دراسة نقدية"، للباحث: سعيد أحمد صغير، رسالة علمية مكتوبة بالآلة الكاتبة، في (قسم الاستشراق - كلية الدعوة والإعلام في المدينة المنورة):ص٥١-١٠١، وانظر أيضاً: حجية الإجماع لعدنان السرميني :٤٧٦-٤٨٦.